كلية الحقوق

الإلتزام الدولي

(مفهومه وطبيعته القانونية، وغاياته، ومصادره)

الباحث الدكتور

وائل محمود فخرى غريب ابراهيم حسب اللّه

أستاذ مساعد قانون دولى عام - كلية القانون

الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان

dr-wa.fa@yahoo.com

مقدمـــة

يهدف الالتزام الدولي إلي العمل على مصلحة دول العالم أجمع، وذلك بتحقيق احترام قواعد القانون الدولي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، والمجتمع الدولي(١) يحتاج إلي التعاون الدولي والذي بدوره يساعد على تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والتي بدورها تحقق الغاية المنشودة وهي السلام والأمن الدوليين.

ويقابل الحقوق الدولية التزامات دولية أيضاً، والتي يرتب القانون الدولي العام على عدم القيام بها تقرير المسؤولية الدولية على الدول، ولقد نشأت الالتزامات الدولية جنباً إلي جانب مع نشأة القانون الدولي الذي يتضمن الحقوق والالتزامات الدولية.

هناك من فرق بين مصادر الالتزام ومصادر القاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية الملزمة هي تلك التي تتصف بالعمومية والتجريد أما الالتزام القانوني فهو الروابط الملزمة التي تفتقد إلي عنصري العمومية والتجريد، ولكننا نري أن الواقع العملي يثبت أن استمرار القواعد القانونية الدولية مرهون بالضغوط والتنظيمات والمتغيرات الدولية المعاصرة(٢).

ويجد الالتزام الدولي أساسه القانوني في مصادر القانون الدولي ومن أهمها، المبادئ العامة للقانون الدولي، حيث أنه رابطة قانونية ملزمه للدول والمنظمات الدولية، ويعتبر القانون الدولي الفعل منسوباً إلي الدولة إذا كان صادراً عن سلطاتها، ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحه القانون الداخلي اختصاصا(٣)، وتترتب المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أو هذه الهيئات سواء كان تصرفاً إيجابياً أو سلبياً طالما أنه صدر منهم بوصفهم سلطات للدولة(٤).

يحق للدولة إصدار التشريعات، لكن يتعين عليها أن تلتزم بعدم تعارض هذه التشريعات مع القواعد الدولية(٥)، ولقد احتدم الخلاف حول طبيعة العلاقة بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول تعريف المجتمع الدولي، راجع: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، دائرة القضاء (أبوظبي)، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، ص ص ١٥-١٦.

(٢) انظر: د./ مصطفى أحمد فؤاد، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤، ص ٣٢٧.

(٣) راجع للمزيد من التفاصيل:

د. عبد الكريم عوض خليفة، قانون التنظيمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٩٦؛

د. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، بدون دار نشر، عمان، ٢٠٠٧م، ص١١٢.

(٤) د. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٥، ص ٢٩٥.

(٥) د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي "الجماعة الدولية، الأمم المتحدة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٩٨.

من جهة وبين القوانين الداخلية من جهة أخري بين أنصار مذهب الوحدة وأنصار مذهب الثنائية، وحسم الصراع عن طريق التدخل القضائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بأن أعطت الأولوية في التطبيق لقواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأساس هذه المسؤولية أن الدولة تلتزم بأن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع القانون الدولي ولا يجوز لها أن تستند علي دستورها أو تشريعها الوطني لكي تتحلل من التزاماتها الدولية(١)، وقد تأكد ذلك بواسطة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٥ مايو ١٩٢٦ والذي قرر " أن القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي وفي رأي المحكمة بمثابة واقعة مادية أو تعبير عن إرادة الدولة أو مظهر من مظاهر نشاطها، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الداخلية أو الإجراءات الإدارية الداخلية(٢).

وتسأل الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية متى كانت إخلالاً بالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها الدولة، سواء كانت التصرفات مطابقة أم غير مطابقة لقوانين الدولة(٣)، ومن السوابق القضائية التي تدعم الاتجاه السابق حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في قضية جريلاند بين النرويج والدنمارك وتتمثل في تصريح وزير خارجية النرويج كتابة إلي ممثل دولة الدنمارك بأن دولته تعترف بسيادة الدنمارك علي جزيرة جريلاند، ولكن النرويج عدلت عن هذا الأمر بحجة أن هذا التصريح قد صدر من وزير خارجيتها متجاوزاً به صلاحيات وظيفته، وعرض الأمر علي المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فرفضت ادعاء دولة النرويج وقررت " أن وزير الخارجية ممثل لدولته في الشؤون الخارجية ويترتب علي ذلك أن هذا التصريح يقع ضمن نطاق وظيفته، وهو ملزم لدولته بالإضافة إلي أنه يدخل ضمن اختصاصاته الوظيفية(٤).

وتُسأل الدولة عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد الدولية، مثل حالات انكار العدالة مثل عدل السماح للأجانب باللجوء إلي القضاء نهائيا،

راجع للمزيد من التفاصيل: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ١٩٩٦/٧/٣٠، حيث نصت المادة (٤) من الفصل الأول في الباب الأول الخاص بمنشأ المسؤولية الدولية، علي " وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً" بما يلي:

"لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي. ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي".

(١) أ. فيصل بدري، أ. خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد رقم (٢٠) المجلد رقم (١)،٢٠٠٨،الجزائر، ص ٣٢٢.

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م، ص١٥٦.

(٤) د. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

وحالة إجراء قضائي معيب، وصدور حكم قضائي غير قانوني ولا يجوز التذرع بمبدأ استقلال القضاء؛ لأنها قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، ولا دخل للمجتمع الدولي بهذه العلاقة(١).

وهناك عدة مصادر للالتزامات الدولية، منها المكتوب وغير المكتوب، ومنها ما هو جماعي، ومنها ما هو فردي صادر عن الإرادة المنفردة، بالإضافة إلى قرارات وتوصيات المنظمات الدولية(٢).

ونستعرض فيما يلي أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والمنهج المتبع في الدراسة، بالإضافة إلى الخطة التي تتناوله على النحو التالي:

أهمية البحث

تتجلي أهمية البحث في إيضاح مدي مسؤولية الدول عن تنفيذ ما يلقي على عاتقها نتيجة خضوعها لقواعد القانون الدولي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية.

---

(١) أنظر: د. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، بدون دار نشر، عمان، ٢٠٠٧م، ص١١٢.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل بعض الأمثلة علي القرارات التالية:

أولا: قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

القرار رقمA/RES/72/256بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤، القرار رقمA/RES/72/228بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، القراررقم A/RES/72/219بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، والقرار رقمA/RES/72/207بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن:

القرار رقمS/RES/715بتاريخ ١٩٩١/١٠/١١، القرار رقمS/RES/1983بتاريخ ٢٠١١/٠٦/٠٧، القرار رقم S/RES/2254بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨، والقرار رقمS/RES/2222بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٢٧.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح مفهوم الالتزام الدولي وتحديد مصادره، ومدي قوته القانونية، وذلك للوقوف على المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي عن تنفيذ قواعد القانون الدولي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، ولذا سنحاول تحديد هذه الأسس والمفاهيم.

أهداف البحث:

- توضيح معني الالتزام الدولي.
- تعزيز التعاون الدولي عن طريق احترام قواعد القانون الدولي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية.
- تسليط الضوء على أهمية الالتزامات الدولية فيتحقيق استقرار المجتمع الدولي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي والوصفي والاستقرائي التأصيلي للاتفاقيات والمعاهدات الدوليتين، وقرارات المنظمات الدولية الخاصة وذلك للولوج إلي الالتزامات الدولية.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي نتناول فيه ماهية الالتزام الدولي ونشأته التاريخية، وفصلين، يخصص الأول للطبيعة القانونية للالتزام الدولي وغاياته، والثاني نتناول فيه مصادر الالتزامات الدولية، ثم الخاتمة، ونتناول فيها النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي

ماهية الالتزام الدولي ونشأته التاريخية

تمهيد وتقسيم:

نظراً لاختلاف الدول عن الأفراد في تمتعها بسيادة تتنافي وتتعارض مع خضوعها لسلطة أعلي منها في فرض التزامات معينة، لذا حرصنا بداية أن نتعرض لتحديد مضمون وتعريف الالتزام الدولي ثم نستعرض نشأته التاريخية منذ نشأة قواعد القانون الدولي العام.

ونقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين:

المطلب الأول: مضمون الالتزام الدولي.

المطلب الثاني: نشأة الالتزامات الدولية.

المطلب الأول

مضمون الالتزام الدولي

تحرص قواعد القانون الدولي العام ومواثيق وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية على التأكيد على أهمية الوفاء بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالالتزامات الدولية من خلال الالتزام بها وبقراراتها، وبأدائها بحسن نية، وفيما يلي نستعرض تعريف الالتزام في اللغة وفي القانون لكي نتوصل إلى تعريف الالتزام الدولي وتحديد مضمونه، وذلك على النحو التالي:

يعرف الالتزام في اللغة بأنه: لزم يلزم، لزم الشيء يلزمه لزاماً ولزوماً، والتزم الشيء أوجبه على نفسه، ولزم الأمر(١).

ويعرف الالتزام اصطلاحاً بأنه: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعني العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم(٢).

ويعرف الالتزام قانوناً بأنه: "مطلب يقرره القانون لشخص على آخر من عمل أو امتناع عن عمل"(٣)، ويعرف أيضاً بأنه شخص مكلف قانوناً تجاه غيره بعمل أو امتناع عن عمل(١).

---

(١) راجع ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، ص ٤٠٢٧.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل كلاً من:

- **د. مفيدة خليل الصويد، أثر الإرادة المنفردة في إنشاء العقد والالتزام "دراسة مقارنة بين الفقه والقانون"، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولي، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥، ص ص ٢٣-٢٤.**
- **د. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولي، القاهرة،٢٠٠٥، ص٣٥٣.**

(٣) راجع في ذلك: د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسي، مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولي،٢٠١٧، ص١٤.

ويعرف الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري الالتزام بأنه "حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل"(٢).

ويفرض النظام القانوني الدولي ما يسمي بالالتزامات الدولية، وهي واجبة النفاذ سواء كان مصدرها حكماً قررته معاهدة أو اتفاقية دولية، أو عرفاً، أو مبادئ عامة مستمدة من نظم قانونية مختلفة، وتتحمل الدولة المخالفة للالتزام الدولي المسؤولية الدولية(٣).

كان لدي المؤسسين آمالاً عندما تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة، تمثلت في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، والإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية، ولتحقيق تلك الآمال كان لابد من توافر أمور يجب الأخذ بها، وهي ما نطلق عليها التزامات تمثلت في التسامح، والعيش في سلام وحسن جوار، واتحاد القوي للحفاظ علي السلم والأمن الدولي، والقبول بمبادئ معينة، ورسم الخطط اللازمة لها، وألا يتم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، وتوحيد الجهود لتحقيق هذه الأغراض(٤).

وتأتي الالتزامات الدولية من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجماعية التي تنشأ قواعد قانونية دولية، والتي قد أصبحت قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات محددة، حيث تنشأ هذه الالتزامات على عاتق الدول واجبات محددة، وعلى الرغم من اعتراض جانب من الفقه على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية الإلزامية لعدم وجود عنصر الجزاء" لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية"(٥)، ويرجح الرأي الغالب المذهب الارادي(١) الذي يقوم على أن أساس

---

(١) انظر: د. مصطفي أحمد زارقا، محاضرات في القانون المدني والسوري، ١٩٥٤،معهد الدراسات العربية العالية،١٩٥٤،ص٣.

(٢) انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢،ص١١٤.

(٣) راجع: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص٢٩٥.

(٤) انظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، علي الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html(15/8/2023)

(٥) راجع لمزيد من التفاصيل: د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام(الجزء الأول: المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ص ١٩-٢٠.

القوة الإلزامية للقانون الدولي العام مصدرها رضاء الدول عامة صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام، أي أن الوسيلة الوحيدة لتكوين قواعد تلتزم بها الدول هو ما ترتضيه هذه الإرادة لهذا التكوين(٢).

ويذكر المرحوم الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي في هذا الشأن أن "القوة الحقيقية للقانون بوصفه نظاماً اجتماعياً تكمن في ذاته، أما الجزاء فيظل خلفية متبصرة وراء هذه القوة الكامنة التي توفر للقانون وجاهة تفرض احترامه رغباً لا رهباً حيث يتضح ذلك الدور أكثر بالنسبة للقانون الدولي الذي ينظم جماعة لا تعرف سلطة مركزية، فهي تترك حرية واسعة للدول تؤثر – من حيث الواقع العملي– علي تطبيق القاعدة القانونية"(٣)، وبذلك نجد أنه يقابل الحقوق الدولية التزامات دولية أيضاً، يكفل القانون الدولي العام القيام بها من خلال تقرير المسؤولية الدولية(٤) علي أشخاصه الذي يخرقون إحداها(٥).

ونحن نري أن هذه النظرية لا تتماشي مع المتغيرات الدولية المعاصرة حيث أن هناك قواعد لم توافق عليها بعض الدول ولكنها ملزمة بتنفيذها، ومنها سبيل المثال لا الحصر تلك القواعد الخاصة بالملاحة في الأنهار الدولية، ومعاهدات الحدود بين الدول، وغيرها من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، وكذلك هناك اعتبارات أخري تحكم المجتمع الدولي المعاصر وتؤكد علي إلزامية قواعد القانون الدولي، والتي

---

(١) راجع: د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، القاهرة،٢٠١٣، ص ص ٤٩-٥٣.

(٢) راجع: د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام(الجزء الأول: قانون المنظمات الدولية)، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون تاريخ نشر،ص١٧٣.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد طلعت الغنيمي، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤، ص ص١٠٣-١٠٤.

(٤) راجع في تعريف المسؤولية الدولية: د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١ ص ٧٦؛ د. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٥، ص ص ٢٦٦-٢٧١؛ د. حامد سلطان – د. عائشة راتب – د. صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٢٩٩ ؛ د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١ص١٣٠.

– Eagleton, The responsibility of States in International law, karuc comp, Newyork,1970, p.22.

–CH. Ronsseau: La responsabilité international 1959-1960, P24.

(٥) انظر: د. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٥٥.

تتمثل في المعاملة بالمثل والمصلحة والتجارة الدولية، حيث أن العلاقات التجارية الدولية تنظمها قواعد القانون الدولي.

وتلزم المعاهدات الثنائية(١) كلا من الدولتين، وذلك من خلال قبولها، وذلك وفقاً لقاعدة " تقيد المتعاقد بتعاقده"(٢)، وهذا أمر لم يكن مسموحاً به من قبل في ظل التمسك بالسيادة المطلقة للدول والمجال المحجوز لاختصاصها الداخلي، وكذلك تأتي الإلتزامات الدولية من قرارات المنظمات الدولية التي تم إنشائها بمعاهدات ومؤتمرات دولية، حيث تعد تلك القرارات ملزمة للدول المنضمة إلي تلك المنظمات، حتي تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي نص ميثاقها علي أن قراراتها ملزمة لكافة الدول سواء كانت عضواً بها أم لا(٣).

هذا وقد نصت الفقرة ١ من المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة علي الشروط المقررة لقبول الدولة عضواً٤ بالمنظمة وهي: أن يكون المرشح دولة، أن تكون دولة محبة للسلام، أن تأخذ الدولة علي نفسها الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.، أن تكون الدولة قادرة علي تنفيذ هذه الالتزامات التي يتضمنها الميثاق، أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ الميثاق، حيث تخضع جميع هذه الشروط لتقدير المنظمة أي أن الدولة التي لا تستطيع أن تتحمل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق وتكون غير قادرة علي تنفيذها لا تستطيع أن تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة(٥).

([1]) **Paul Reuter, Introduction to the Law of Treaties, Routlege, London and New York, 1995, p 29-37.**

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والانهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥،ص20.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل المادة ٢ فقرة ٦ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت علي أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، منشور علي الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، ومنشور إلكترونيا علي الموقع التالي:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html(15/8/2023)

([4]) **Benedetto Conforti, The Law and Practice of the United Nations, Martinus Nijhoff, 3th edition, Netherlands, 2005, pp 23-28.**

(٥) فتوي محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٨ مايو ١٩٤٨، شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة(المادة ٤ من الميثاق)، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص٥، منشور إلكترونيا علي الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، علي الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(1/08/2023).

ونصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة علي أنه" كي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"(١)، وقننت لجنة القانون الدولي ذلك في المادة السادسة عشر، والتي نصت علي أن " انتهاك الدولة إلتزاماً دولياً حينما يكون فعل صادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الإلتزام"، والمادة السابعة عشر أكدت علي أن " فعل الدولة الذي يشكل انتهاك لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعهدياً أو غير ذلك"(٢).

ونحن بدورنا نري أن الإلتزام الدولي هو: أحد أركان وعناصر القانون الدولي العام إلي جانب الحقوق الدولية وهو واجب يقع علي الدولة سواء بالاحترام أو بالحماية أو بالأداء أو كذلك بالإمتناع وفقا لما تحدده قواعد القانون الدولي العام وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، وأن التوصيات الدولية مصدراً للالتزام، وذلك لأهميتها في خدمة المجتمع الدولي، حيث يشترك العديد من الدول في إصدار هذه التوصيات التي بطبيعة الحال تكون في مصلحتهم(٣).

وبهذا نجد أن الالتزام الدولي يختلف عن التصرف القانوني، حيث يقصد بالالتزام الدولي أنه تعبير عن إرادة ترمي إلي إحداث أثر قانوني(٤)،والذي بطبيعة الحال يختلف عن التصرق القانوني الدولي الذي عرف بأنه إرادة عبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة في إطار النظام القانوني الدولي(٥)، ويتمثل الاختلاف في رأينا في أن الالتزام الدولي هو أثر من أثار التصرف القانوني الدولي.

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة، منشور إلكترونيا علي الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، علي الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html(15/07/2023).

(٢) انظر: د. جعفر عبد السلام علي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤، ص١٦٤.

(٣) علي سبيل المثال، عندما تصدر منظمة الأمم المتحدة، التي يدخل في عضويتها أغلب دول العالم، توصية معينة فمن المؤكد أنه من مصلحة دول العالم كافة الالتزام بتنفيذها، هذا إلي جانب أن المنظمات الدولية علي الرغم من أنها لم تقرر إلزامية ما يصدر عنها من توصيات إلا أنها تتابع تنفيذها، بل وتقوم بسؤال الدول عن الأسباب التي دفعتهم إلي عدم تنفيذها أو التأخير في عملية التنفيذ ذاته، بمعني أنها تستهدف مضمون للالتزام من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

(٤) راجع لمزيد من التفاصيل: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٥٩، ص ص ٨٨-٩٠.

(٥) انظر: د. محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦، ص ١٢.

وبالتالي التصرف القانوني الدولي يتمثل في انشاء التزام علي عاتق مصدر التصرف، وبالتالي يدخل ضمن مصادر الالتزام، أما إذا كان في مقدرة التصرف إنشاء قواعد عامة ومجردة إنتقل إلي رحاب مصادر القانون(١).

ونحن نري في نهاية عرضنا لمضمون الالتزام الدولي ان احترام الالتزامات الدولية من الناحية الواقعية منوط بالنظم القانونية الوطنية التي يجب عليها أن تلتزم بتلك الواجبات الدولية، ومن الأمثلة الدالة علي ذلك القاعدة التي تكفل للممثلين الدبلوماسيين حصانات وامتيازات معينة لأشخاصهم ومنازلهم في مقار أعمالهم، وتفعيل تلك القاعدة يلزم علي السلطات المحلية القيام بأعمال أو بالامتناع عن أعمال من شأنها وضع القاعدة الواردة في اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية موضع التنفيذ(٢).

المطلب الثاني

نشأة الالتزامات الدولية

يقابل دائماً تمتع الفرد بحقوق إلتزامه ببعض الواجبات، وكذلك المجتمع الدولي فالدول التي تتمتع بمجموعة من الحقوق يقع علي عاتقها عدداً من الإلتزامات، حيث نشأ القانون بداية لينظم العلاقات بين الأفراد، حيث أن الفرد إذا عاش منفرداً في جزيرة منعزلة لا يحتاج لقانون يخضع له، ولكن القانون وضع لينظم العلاقات بين الأفراد، ولقد مر النظام العالمي بالعديد من التحولات المتداخلة خلال العصور المختلفة التي قسمها علماء التاريخ إلي ثلاثة عصور: هي العصر القديم، العصور الوسطي والعصر الحديث، أو ما يطلق عليها (العصور القديمة، عصر الأغريق، عصر الرومان، القرون الوسطي، العصر الحديث)(٣)حيث تدرجت ملامح النظام العالمي بدءاً بالنظام القبلي ومروراً بنظام الدولة بشكلها البسيط وصولاً إلي النظام الملكي والامبراطوري ثم ظهور ما يسمي بالدولة القومية أو الوطنية في العصر الحديث(٤).

ويوضح لنا التاريخ أن بني الإنسان علي اختلاف أجناسهم قد عاشوا في مجتمعات تختلف في الهدف والمستوي الحضاري، بدءاً من العشيرة ثم القرية ثم المدينة نهاية إلي الدولة الحديثة،

---

١ راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي، مجلة الحقوق، س ٦، ١٤، ١٩٧٤، جامعة الإسكندرية، ص ص ١٩٩-٢٠٣.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص ص ٢٧-٣٤.

(٤) انظر: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة الجزيرة، ٢٠١٢، ص ١٣.

وعندما تكونت الدول جاءت الحاجة لخضوعها لقانون ينظم العلاقة بينها، وهو ما يسمي بالقانون الدولي(١).

وقد وجد الالتزام منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، وأرسل الرسل للناس لكي تحثهم علي مجموعة من الإلتزامات والواجبات تحميهم وتحافظ عليهم وتجعلهم يعيشون في سلام واستقرار، وقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء علي التأكيد علي أهمية الوفاء بالإلتزامات علي إعتبار أن ذلك أمانة وحسن خلق وجزاءه الجنة، في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ففي القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالي في محكم آياته "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "(٢) .

وكذلك قوله سبحانه وتعالي "بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ "(٣)، وأيضا قوله سبحانة وتعالي "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "(٤)، وقوله سبحانه وتعالي "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ () كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ "(٥) .

وفي الحديث الشريف فقد اتصف رسول الله بالوفاء بالعهود والحث على الوفاء بالوعد وعدم الحنث به. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"(٦)، ويقول صلى الله عليه وسلم – : "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلَّن عهدا، ولا يشدّن حتى يمضى أمره أو ينبذ إليهم على سواء"، وروى عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا

---

(١) انظر: د. أحمد طارق ياسين، قواعد القانون الدولي في إطار العولمة مع التركيز علي ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤،ص٥.

(٢) سورة الفتح الآية رقم ١٠.

(٣) سورة آل عمران الآية رقم ٧٦.

(٤) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢.

(٥) سورة الصف الآيتان ٢ و٣.

(٦) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، موقع جامع الحديث النبوي، ١٥٤٣،(١/١٧٨٤)، علي http://www.sonnhonline.com/Montaka/index.aspx

إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم"، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا" (١).

وقد نشأت الالتزامات الدولية جنباً إلي جانب مع نشأة القانون الدولي الذي يتضمن إلي جانب الحقوق إلتزامات، حيث ظهر القانون الدولي في القرن السادس عشر الميلادي في أوربا بظهور الدول القومية ليحكم العلاقات بين دول تلك القارة، وذلك بتنظيم بعض العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول والتي تهدف إلي التعايش السلمي وتوفير حد أدني من الأمن والسلام لتلك الدول، وكانت الدول وحدها هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي(٢).

جاء التقدم العلمي والتقني وأدي إلي الانتقال من المجتمع التقليدي إلي مجتمع متطور تحكمه التكنولوجيا والتقدم العلمي، حيث أصبح القانون الدولي ينظم موضوعات وعلاقات أكثر بين الدول، مثل العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتقنية وغيرها من العلاقات التي تهدف إلي تقدم وتطور المجتمع الدولي، وظهرت علي الساحة الدولية أشخاص من غير الدول، كالمنظمات الدولية، والثوار المعترف لهم بصفة المحاربين، والحكومات في المهجر، وغيرهم(٣).

تطور نتيجة لذلك مفهوم القانون الدولي العام ليصبح مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الأشخاص الدولية من دول ومنظمات وتعين التزاماتها والتي تنظم العلاقات المتبادلة بين هذه الوحدات أثناء الحرب والسلم(٤).

---

(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق.

(2) Fauchille, P, Traite de Droit International Public, T.I. I. Partie, Paix, P .1.

(٣) انظر: د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٢، ص ٩-١٠.

(٤) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٩٩،ص ٧.

راجع لمزيد من التفاصيل حول تعريف القانون الدولي العام:

- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٧٠،ص٢٠؛

- د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨؛

- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١؛

- د. صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ص ٦٣-٦٦.

- راجع لمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام(مصادر القانون الدول- أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الثانية،١٩٩٤، ص٢٣؛

هذا وقد جاءت الالتزامات الدولية متزامنة مع نشأة المعاهدات الدولية، حيث تم العثور علي نصوص لبعض المعاهدات من بينها معاهدة للتحالف والتعاون وتسليم المجرمين السياسيين تم ابرامها في القرن الثالث عشر قبل الميلاد حوالي عام١٢٩٢ ق.م بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخاتيسار ملك الحيثيين، وأطلق عليها معاهدة اللؤلؤة(١)، وكذلك قانون مانو الهندي الذي تم وضعه حوالي سنة ١٠٠٠ قبل الميلاد الذي أوجب التزامات دولية تمثلت في طرق معاملة الدبلوماسيين ووجوب حمايتهم وتحريم تخريب الحقول الزراعية وقطع الاشجار في الحرب وأوجب علي المحارب ألا يقتل عدواً استسلم ولا أسير حرب، ولا عدواً نائماً أو أعزل ولا شخصاً مسالماً غير محارب(٢).

ونحن نري أن البداية الواقعية للقانون الدولي والالتزامات الدولية بدأت بصلح وستفاليا عام ١٦٤٨ الذي كان نتيجة لأول اجتماع عقد بين الملوك والأمراء في هيئة مؤتمر، أو ما يطلق عليها معاهدات وستفاليا للسلام(٣).

وقد وضعت معاهدة وستفاليا الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث، ووضعت عدداً من الالتزامات الدولية تمثلت في انهاء الصراع الديني بين البروتستانت والكاثوليك والاعتراف بالبروتستانتية كديانة قائمة إلي جانب الكاثولوكية، واقرار مبدأ " توطين " الدين، بإرغام الرعية علي اتباع دين حكامها، واحترام مبدأ السيادة للدول وتمتعها بالشخصية القانونية،

– انظر: د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام(الجزء الأول– القاعدة الدولية)، بدون مكان نشر، الطبعة الثالثة،٢٠٠٥،ص٣٥، وراجع أيضاً:

–Mulamba Benjamin, Introduction a l'etude des sources moderns du droit international public: les presses de l'universitelaval, les editions bruylant, 1999, p. 57؛

–Openhiem (Lauterpacht), International Law, 8th editions, 1958, Vol . 1 P.4؛

– Dupuy, Rene– Jean, Le droit international, PUF, Paris, 1982, p.3؛

–Alland, Denis, Droit international et communautaire, Paris,2000, p.22؛

–Touscoz, Jean, Droit international, Paris, PUF, 1993, p.14.

(١) ويتضح من ذلك أن الالتزام الدولي المتمثل في تسليم المجرمين كان موجوداً في ذلك الوقت، راجع لمزيد من التفاصيل: د. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.

(٢) انظر: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: بول روتير، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٨ وما بعدها.

والاعتراف بالدول الناشئة حديثاً، واقرار مبدأ المساواة في السيادة بين هذه الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول القارة، سواء كانت سياسية أم دينية(١).

ولذلك نري بدورنا صحة الرأي القائل أن المعاهدة قد أرست الشرعية الدولية للدول الأوربية حديثة النشأة، إضافة إلي التعايش السلمي بين المذاهب واحترام مبدأ سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أي أن معاهدة وستفاليا هي البداية الحقيقية لنشأة الالتزامات الدولية في العصر الحديث.

وبعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩، تم نشوء عدداً من الالتزامات الدولية أهمها: المساواة واحترام الحريات الشخصية واحترام حرية الفكر، وسار علي نهجها الكثير من شعوب أوربا، حيث اكتسبت الثورة أهمية دولية إلي جانب طابعها الوطني، وبعد ذلك معاهدة فيينا ثم عصر القانون الدولي التقليدي، والذي أمتد حتي نهاية الحرب العالمية الأولى، والذي أقر مجموعة من الالتزامات الدولية علي صعيد العلاقات الدولية أهمها الالتزام بمبدأ المشروعية الملكية، والغاء العبودية وتحريم الاتجار بها أو التعامل معها(٢).

وبمجرد وقف العمليات العسكرية في الحرب العالمية الأولي بإعلان الهدنة في ١١ نوفمبر ١٩١٨، وانشاء منظمة دولية بإسم عصبة الأمم، حيث أخرجه إلي حيز التنفيذ مؤتمر باريس ١٩١٩ والذي أسفر عن صلح فرساي(٣)، والذي أعطاها الحق في النظر في المنازعات الدولية التي يخشي منها علي السلم وأنشئت إلي جانبها هيئة قضائية دولية للفصل في تلك المنازعات ذات الصفة القانونية هي محكمة العدل الدولي الدائمة(٤)، وتم الدخول في عصر التنظيم الدولي.

وقد وضعت عصبة الأمم بدورها مجموعة من الالتزامات الدولية(٥)، كان من أهمها عدم اللجوء إلي الحرب كوسيلة لفض المنازعات، وضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي والعدالة واحترام المعاهدات الدولية، ولكن وللأسف الشديد فشلت عصبة الأمم بسبب نظام التصويت

---

(١) انظر: د. يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠١٧، ص ص ١٨٢-١٨٣.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) انظر: د. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولي، الرياض، ٢٠١٤، ص٢٣.

(٤) راجع: د. حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولي، الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٩.

(٥) راجع لمزيد من التفاصيل: د. أنس العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، بدون دار نشر،٢٠٠٩، ص٥٤.

داخل هيئات العصبة المختلفة، والذي اشترط الإجماع لإصدار قراراتها في المسائل المهمة، أدي لاستحالة صدور هذه القرارات إذا كان لإحدي الدول ذات النفوذ مصلحة في تعطيلها، وكذلك لتردد العصبة في اتخاذ موقف حازم إزاء الانتهاكات الدولية الخطيرة، مثل احتلال ايطاليا لاثيوبيا واستخدامها للغازات السامة المحرمة دوليا، بالإضافة إلي تهاون العصبة في رقابتها علي تنفيذ برامج الحد من التسلح، وافتقار العصبة إلي قوة عسكرية تابعة لها تمكنها من تنفيذ قراراتها، وعدم انضمام جميع الدول الكبري إلي العصبة، ونشوب الحرب العالمية الثانية(١).

ثم اندلعت الحرب العالمية الثانية لمدة ست سنوات والتي كانت حرباً شاملة ساحقة اكتوت بنيرانها معظم بلاد العالم، واجتمعت الدول من جديد في إبريل ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو بمؤتمر ضم جميع الدول المنتصرة وحليفاتها وعددها ثلاث وخمسين دولة، حيث تم وضع ميثاق عالمي لمنظمة دولية هي منظمة الأمم المتحدة وقد نظم الميثاق التزامات دولية تقوم عليها العلاقات بين الدول، منها تحريم الالتجاء إلي الحرب ما لم يكن دفاع شرعي، وحل المنازعات بالطرق السلمية، وصيانه السلم والأمن الدوليين، واحترام الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وعدم التدخل(٢)، وأهم التزام هو الالتزام الملقي علي عاتق الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهو الخاص بأن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي(٣).

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة والويلات الناتجة عن الحروب والأزمات الدولية والأسلحة النووية وغيرها من المستجدات الدولي المعاصرة أظهر الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة بشكل مقبول، نطمح أن يزداد يوماً بعد يوم، وذلك بفضل ما للمنظمة من سلطات، ومالها من قوات تساعدها علي تطبيق قراراتها الدولية عكس عصبة الأمم.

وبعد استعراض ما سبق نجد أن نشأة الالتزامات الدولية أصبحت ذات شأن كبير في دعم قواعد القانون الدولي العام، نظراً لدورها الرئيسي في استقرار العلاقات بين الدول، وهي الغاية التي يسعي المجتمع الدولي للتوصل إليها، رغبة في تحقيق الاستقرار والسلم الدوليين، واللذان بدورهما يسهما في الاصلاح الإقتصادي والإجتماعي والصحي والثقافي وغيرها لكافة الشعوب.

---

(١) انظر: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص٣٧-٣٨.

(٢) راجع: د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٤١-٤٥.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، منشور إلكترونيا علي الموقع التالي:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html(23/11/2018).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للالتزام الدولي وغاياته

تمهيد وتقسيم:

بعد ان قمنا بتعريف الالتزام الدولي وبيان نشأته التاريخية، وجدنا لزاماً علينا استعراض الطبيعة القانونية للالتزام الدولي للوقوف علي نطاق القوة الملزمة للالتزامات الدولية، وللوقوف علي إجابة تساؤل هام ألا وهو هل الالتزامات الدولية ملزمه للدول في كل الأحوال أم غير ملزمه؟ هل الالتزام الدولي التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟ ثم نستعرض الأهداف المتعلقة بالالتزامات الدولية، وذلك من خلال المبحثين التالين:

المبحث الأول: التكييف القانوني للالتزام الدولي.

المبحث الثاني: الغايات المتعلقة بالالتزامات الدوليـــــة.

المبحث الأول

التكييف القانوني للالتزام الدولي(١)

تمهيد وتقسيم:

تتحجج بعض الدول عن تنفيذ بعض إلتزاماتها الدولية بمبرر التعارض مع قوانينها الداخلية، وهذا من شأنه تعريض حفظ الاستقرار في العلاقات الدولية للخطر بسبب عدم وفاء الدول بالتزاماتها مع نظيراتها من الدول الأخري، ولذلك حرصت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية علي التأكيد علي الطابع الإلزامي للتعهدات والالتزامات الدولية.

ولذا نتناول في هذا المبحث التكييف القانوني للالتزام الدولي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القوة الملزمة للالتزام الدولي.

المطلب الثاني: نوع الالتزام الدولي (التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية).

---

(١) راجع للمزيد من التفاصيل:

- د. ليلي عيسي ابو قاسم، تدرج القواعد القانونية الدولية وقوتها الالزامية، مجلة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٤) العدد (٢٩)، ٢٠١٦، ص٤٤٩.

- د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥١.

- د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٧٠-٧١.

- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الأولي،١٩٩٨ الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص٤٣-٤٥.

- د. خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل، المجلد رقم (١٥) العدد رقم (٢)، ٢٠٠٧، ص٣٩٠.

- د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية،بيروت، ٢٠١٢، ص ص ٦٩-٧٠.

- د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٨٤-٨٥.وراجع أيضاً:

- Mulamba Benjamin, Introduction a l'etude des sources moderns du droit international public, Op. Cit, p.39.

المطلب الأول

القوة الملزمة للالتزام الدولي

نظراً لأن قواعد القانون الدولي لم تفرضها علي الدول هيئة عليا مثلال قوانين الداخلية التي تقرها الدول في نطاقها الداخلي، وقد نتج هذه الحقيقة جدل فقهي حول تحديد مصدر الزامية تلك القواعد، وهل هي ملزمة أم غير ملزمة، وسنقوم بعرض هذا الجدل الفقهي في الاتجاهات التالية:

١- الاتجاه الأول: ويذهب إلي القول بأن الالتزام الدولي يتمتع بالقوة الملزمة للدول:

سبق وان ذكرنا أن الاتفاقيات والمعاهدات وقواعد القانون الدولي تقدم حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ...إلخ، وعدداً من الضمانات المختلفة المتعلقة بهذه الحقوق إلي الدول، ويقابل كل حق من هذه الحقوق التزامات معينة يجب علي الدولة الوفاء بها واحترامها وحمايتها وأدائها، وبالتالي فإن الالتزام الدولي يستمد إلزاميته من قواعد القانون الدولي العام وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، وبالتالي هناك ارتباط وثيق بين القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية الناجمة عنها، وفيما يلي نستعرض موقف الفقه من الزامية قواعد القانون الدولي والالتزام الدولي الناجم عنها علي النحو التالي:

- هناك من يري أن إرادة الدول المنفردة أو المشتركة هي التي تخلق القاعدة القانونية(١) ومن ثم تخضع له في علاقاتها الدولية، فبمجرد اتجاه إرادات الدول لإبرام المعاهدات فهي تلزم نفسها بتنفيذها، ويرجع هذا المذهب إلي الفقهاء الألمان، وينطلق من أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلي منها، وبالتالي فإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تنتج عن إرادات هذه الدول، وبني هذا الرأي تأسيسه علي ما ذكره جان جاك روسو في " أن القانون ما هو إلا تعبير عن الرغبة العامة للجماعة أو إرادة الجماعة دون غيرها"، وبالتالي فكما ينطبق ذلك داخل الدولة ينطبق بالقياس علي المجتمع الدولي(٢)،وانقسم أنصار هذا المذهب إلي قسمين(٣):

---

(1) **QUADRU – ROLANDS, le fondement du caractere obligatoire du droit international R. C. A. D. I., 1952.I.pp. 585-630.**

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. ليلي عيسي ابو قاسم، تدرج القواعد القانونية الدولية وقوتها الالزامية، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(٣) راجع: د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥١.

أولا: نظرية الإرادة المنفردة:

سميت التقييد الذاتي للإرادة، وملخصها أن مصدر الالزامية هو عدم وجود سلطة عليا فوق الدول يمكن أن تفرضه عليها، مستمد من ارادة كل دولة منفردة فهي صاحبة السلطان في كل تصرفاتها. ولكن انتقد هذا الرأي نظراً لأنه قد يؤدي لانهيار القانون والنظام الدولي بلاً من تدعيمه، بسبب أنه يربط الالتزام بالملتزم وهذا أمر من شأنه تعريض المجتمع الدولي لعدم الاستقرار لربط الالتزام بإرادة كل دولة(١).

ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة:

أ- نتيجة للانتقادات التي وجهت لنظرية الإرادة المنفردة للوقوف علي القوة الملزمة للالتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي، ذهب أنصار نظرية الإرادة المشتركة إلي أنه إذا كان من المستحيل اعتبار الإرادة المنفردة هي أساس القوة الملزمة فإن الإرادات المشتركة هي الأساس(٢). ولكن هذه النظرية تعرضت للنقد بدورها فما الذي يمنع الدولة التي ساهمت في تكوين الارادة الجماعية أن تعلن عدم الالتزام بها، هذا بالإضافة إلي أن هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر أساس التزام الدول المنضمة للاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية، حيث لم تكن موجودة عند تكوين تلك الإرادة الجماعية(٣).

ب-ونتيجة لانتقاد النظريات ظهرت بعض الاتجاهات الأخرى التي تفسر القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية الناجمة عنها، حيث ذهب رأي آخر إلي أن هناك عوامل خارجية ليس لها علاقة بالإرادة هي أساس الإلزام بالالتزامات الدولية وتتمثل في مصلحة الدولة نفسها في حسن سير علاقاتها الخارجية مع باقي الدول، وكذلك الالتزام بالالتزامات الدولية يحقق السلام ويبعد الدولة عن الحروب، حيث أنه لو نظرنا إلي أغلب الأسباب التي قامت الحروب من أجلها نجد أنه هو عدم الالتزام بالواجبات والالتزامات الدولية(٤)،حيث صاحب التطور العلمي الذي شمل كافة نواحي الحياة، وعاد علي المجتمع الدولي بأسره بالخير، وتطلب ذلك هدوء علي الصعيد الدولي وهدوء في الأنظمة السياسية واستقرار

---

(١) انظر: د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٧٠-٧١.

(٢) راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص٤٣-٤٥.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٢.

(4) Mulamba Benjamin, Introduction a l'étude des sources moderns du droit international public, Op. cit, p.39

العلاقات الدولية(١)، ويعتمد البعض في تفسير أساس الالتزام علي المقومات الاقتصادية والسياسية داخل المجتمع الدولي(٢).

ج – ويري اتجاه آخر أنه إذا نظرنا إلي المجتمع الدولي المعاصر فسوف نتأكد بأن أية دولة مهما كانت قوتها ومهما كانت درجة اكتفائها الذاتي لا تستطيع أن تعيش بمفردها في عزلة عن غيرها من الدول، أو في حالة عداء مستمر، وذلك نتيجة أن الفواصل قد زالت بين الشعوب، وتلاشت الأبعاد بين البلدان بفضل الطفرة التي حصلت في المواصلات وتشابكت المصالح بين كافة الدول مع بعضها البعض بشكل يجعل من العزلة أمراً مستحيلات في القرن الواحد والعشرين، وامتزجت الثقافات والحضارات حتي أصبحت ملكاً للكل وليست حكراً علي أحد، وبالتالي يتضح أهمية الالتزام والوفاء بالعهد وبالالتزامات الدولية والتضامن بين أفراد المجتمع الدولي(٣).

الاتجاه الثاني: ويذهب إلى القول بأن قواعد القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه لا تتمتع بالقوة الملزمة للدول:

ينكر أنصار هذا الاتجاه صفة الالزام في الالتزامات الناتجة عن المصادر الدولية وفي قواعد القانون الدولي ذاته، وذلك استناداً إلي أنها قواعد رضائية لا يمكن أن تستمر إلا برضاء الدول، فهي في جميع الأحوال لا تعلو علي إرادة الدول(٤)، وكذلك لافتقار قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية لعنصر الجزاء، حيث لا توجد مؤسسة تستطيع معاقبة الدولة التي تخالف الالتزامات الدولية ولا المبادئ القانونية الموضوعية وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات " لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية"، فلا تشريع حيث لا توجد هيئة دولية تختص بالتشريع، والعادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعني الواقعي والمعني الحقيقي، ولا قضاء إلزامي، لأنه لكي يصبح للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي

---

(١) انظر: د. خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٦٩-٧٠.

(٣) راجع في ذلك: د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام(الجزء الأول: المبادئ والأصول)، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤) راجع لمزيد من التفاصيل: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٨٤-٨٥.

ووسيلة الاكراه الوحيدة هي الحرب(١)، وكذلك لا توجد سلطة ولا جهة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ تلك الالتزامات وتلك القواعد، كما هو الحال في السلطة التنفيذية داخل الدولة، بالإضافة إلي أن قواعد القانون الدولي لا تخاطب سوي عدد محدود من أشخاص المجتمع الدولي وهذا بدوره ينفي صفة العمومية والتجريد والتي هي من صفات القاعدة القانونية، ومن أنصار هذا الاتجاه الفيلس وفكانت و والعلامة هيجل في ألمانيا، وهوبز وأوستن في انجلترا، والسنهوري وأبو ستيت في مصر(٢).

عارض أغلب فقهاء القانون الدولي ذلك الاتجاه وقاموا بدحض الحجج المطروحة التي نفت الإلزام عن الالتزامات الدولية وعن قواعد القانون الدولي، وذلك كالآتي:

أ- حينما نتحدث عن التشريع فنجد أنه تلك التصرفات الصادرة من جانب سلطة مختصة بوضع قواعد عامة تحكم سلوك المخاطبين بأحكامها، بمعني أن التشريع يعد عملاً سلطوياً، ويمكن التفرقة فيه بين من يصدر القاعدة وبين من يخاطب بأحكامها، ولكن الأمر لا يعرض علي هذا النحو في إطار القانون الدولي حيث أنه ثمرة للإرادة الشارعة لأشخاصه(٣).

ولذلك فإن القول بضرورة وجود السلطة التشريعية لوجود القانون، قول يجانبه الصواب بسبب الخلط بين القانون والمشرع، ويعتبر وجود المشرع شرطاً مسبقاً لوجود القانون، لأن وجود القانون أسبق من السلطة التشريعية(٤)، مثال علي ذلك القواعد القانونية العرفية التي تنشأ وتستقر في المجتمع الدولي والداخلي قبل وجود السلطة التشريعية، هذا بالإضافة إلي أن المجتمع الدولي قد شهد في الآونة الأخيرة تدوين لكثير من قواعد القانون الدولي في صورة قواعد قانونية مكتوبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ لقانون البحار، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية، و اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية (٥).

---

(١) انظر في ذلك: د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) انظر: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام(مصادر القانون الدول-أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مرجع سابق، هامش ص٢٣.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ص ٢٧-٢٨.

(٤) راجع: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٥) راجع في ذلك: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق نفسه، ص ٣٢.

ومن أبرز الأمثلة على وجود القانون قبل السلطة التشريعية القانون الانجليزي، فأغلب أحكامه ثبتت عن طريق العرف وقضاء المحاكم، ولم ينكر أحد عليها قوة الالزام التي لغيرها من القواعد القانونية الموضوعية علي الرغم من أنه الم تصدر عن سلطة تشريعية مثل البلدان الأخري(١)، وكذلك القانون الإقطاعي الذي نشأ من المواثيق التي كانت تبرم بين السادة والعبيد، فهو لم يصدر عن هيئة تشريعية، إلا أن تطور المجتمعات الإنسانية أدي إلي حلول القانون الوضعي محل الأعراف التي كانت سائدة، حيث أن الصفة الوضعية للقانون تفترض وجود العضو الذي يتمتع بصلاحية التشريع، فتطور بعض الجماعات الإقليمية كالجماعة الأوربية أدي إلي انشاء الهيئة التي تضع القواعد القانونية وتقوم الدول الأعضاء بتطبيقها(٢).

ونحن نؤيد أغلب الفقه فيما ذهب إليه من أن السلطة التشريعية نفسها تم وضعها عن طريق الدساتير التي هي إحدي مصادر القانون، أي أن القانون سبق السلطة التشريعية.

ب- وبالنسبة لاشتراط وجود سلطة قضائية للقول بالزامية الالتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي هو قول قد جانبه الصواب، فالقانون أسبق من وجود القضاء، ودور القاضي ينحصر في تطبيق القانون على من يخالفه وليس وضع أو سن القانون.

هذا بالإضافة إلي ظهور القضاء الدولي في العصر الحديث مثل هيئات التحكيم الدولي الخاصة ومحكمة التحكيم الدولي الدائمة التي أنشئت في لاهاي سنة ١٨٩٩(٣)، وهناك محكمة العدل الدولي الدائمة التي تم تكوينها سنة ١٩٢٠، ثم أعيد تنظيمها في ظل منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ باسم محكمة العدل الدولية، وهناك أيضا محكمة الغنائم التي تقوم في الدول المحاربة بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب والحياد ثم المحكمة الجنائية الدولية(٤)، والأصل أن القانون يوضع لكي يطبق علي المعاملات اختياراً، والاستثناء هو تطبيقه عن طريق القضاء عند النزاع حول تطبيقه أو الامتناع عن تطبيقه اختياراً، حيث ان القاضي لا يخلق القانون وانما يطبقه(٥).

ونحن نؤيد أغلب الفقه فيما ذهب إليه في هذا العرض، حيث أن السلطة القضائية نفسها تم وضعها عن طريق الدساتير التي هي إحدي مصادر القانون، أي أن القانون سبق السلطة

---

(١) انظر: د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، بيروت، ٢٠٠٨،ص ٣٢.

(٣) راجع في ذلك: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٤) انظر: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٥) انظر لمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص ٣٣.

القضائية، بالإضافة إلي أن القانون هو الذي حدد اختصاصات القاضي وهو الذي وضع آلية تعيينه واختياره من الأساس.

ج – وفيما يتعلق بالجزاء يرى أغلب الفقه أنه وان كان يحمي القاعدة القانونية من العبث بها، ويجعل لها احتراماً وهيبة، إلا انه في الوقت ذاته ليس شرطاً لوجودها، فالقاعدة القانونية وضعت لتنظم العلاقات بين الأفراد أو بين الدول ولو لم يصاحبها جزاء، دون أن يؤثر ذلك في صفته القانونية، فانعدام الجزاء أو ضعفه ليس عيباً في القانون ذاته، وانما عيب يشوب النظام الاجتماعي الذي يطبق فيه(١).

ولذلك فإن الربط بين القوة الإلزامية والجزاء هو قول غير دقيق، حيث أن هناك فرق بين مصدر الالتزام وبين الإدارة الضامنة لتنفيذه(٢)، فالجزاء يتمثل في رد فعل المجتمع تجاه العمل المخالف لهذه القاعدة، ويرتبط بمدي شعور أفراد المجتمع بضرورة احترام القاعدة القانونية، فلا يتوقف هذا الشعور علي مدي ما يملكه الحكام من وسائل القهر، لأنه أعلي مدي من سلطان الحاكم، وهو الضمان الأساسي لاستقرار القانون واحترامه(٣)، والقوة الموجودة في العلاقات الدولية كافية لتوفير عنصر الجزاء فكما رأينا أن الجزاء ليس شرطاً لقيام القاعدة القانونية إذ يمكن للدولة أن تتعهد بالالتزام بالاتفاقات الدولية التي تبرمها مباشرةً، أو التي تنضم إليها، وهذا التعهد هو ضمانة كبري لتنفيذها، حيث إن انعدام العقوبة ليس قرينة لانتفاء القاعدة الدولية، بل هو دليل علي عدم فعاليتها، والعديد من المبادئ الدستورية لا تتضمن جزاءات، ولا يقلل ذلك من شأن القوة الملزمة لها(٤).

ونحن نؤيد أغلب الفقه فيما جاء في الرد علي أنصار هذا الاتجاه، حيث أن هناك جزاءات في القانون الدولي نعتبرها أشد من تلك الجزءات التي في القوانين الداخلية والتي تتدرج من قطع العلاقات الدبلوماسية، ثم الحصار البري والجوي والبحري ثم أشدها الذي يتمثل في استخدام القوات العسكرية البرية والبحرية والجوية(٥)، والاعتراف بوجود التزامات دولية ووجود

---

(١) راجع: د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤.

(٢) انظر: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣) راجع كلاً من:

-د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، ص٦٨؛

-د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام (مصادر القانون الدول-أشخاص القانون الدولي-تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مرجع سابق، ص ص ٣٤-٣٥.

(٤) انظر لمزيد من التفاصيل: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٣٢-٣٣.

(٥) راجع لمزيد من التفاصيل: التدابير المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: منشور إلكترونيا علي الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، علي الموقع الإلكتروني التالي:

قانون دولي يلاقي قبولاً لدي الحكام والشعوب وهذا الاعتراف يجعل منها حقيقة قائمة لا ريب فيها.

٣- رأينا في الموضوع:

بعد عرض وجهات النظر المتباينة نحن ننضم للرأي القائل بالقوة الملزمة لقواعد القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه أياً كان مصدرها، أي سواء كان العرف أو المعاهدات الدولية أو المبادئ العامة أو غيرها، والمتأمل في هذه الآراء يستطيع أن يرد الالزام إلي أصلين. فإما أن تكون أساس الالزام هي إرادة الدول أو هي مجموعة من العوامل الخارجية مثل المصلحة والتضامن والسلام...إلخ

والصحيح في نظرنا أن أساس الزامية الالتزامات الدولية بالنسبة للدولة مستمد من الالتزام بالقواعد الدولية وقرارات المنظمات الدولية وتوصياتها النافذة تجاه الدولة، وهناك من يري عكس ذلك فالرأي عنده أن أساس الالتزام بالالتزامات الدولية يرجع لإرادة الدول المنفردة أو المشتركة، ولا يرجع إلي القوة الالزامية للقاعدة القانونية، بحيث يكون لها درجات متفاوتة عن بعضها البعض، وهذا يدل علي أنه متساوية في القيمة القانونية(١).

---

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html(15/06/2023)

(١) انظر: د. ليلي عيسي ابو قاسم، تدرج القواعد القانونية الدولية وقوتها الالزامية، مرجع سابق، ص٤٤٩.

المطلب الثاني

نوع الالتزام الدولي(التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية)

يختلف الالتزام بتحقيق نتيجة عن الالتزام ببذل عناية، فالالتزام بتحقيق نتيجة لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق نتيجة معينة هي محل الالتزام، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة بقي الالتزام غير منفذ ويتحمل من لم ينفذه المسؤولية، أم الالتزام ببذل عناية فهو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض معين تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق فيجب على الملتزم أن يبذل مقداراً معيناً من العناية، هو ما يبذله الشخص العادي ومتي بذل هذه العناية المطلوبة منه يكون قد نفذ التزامه حتي ولو لم يتحقق الغرض المقصود(١).

وقد تناولنا فيما سبق نشأة الالتزامات الدولية، والتي اتضح منها أن طبيعة الالتزامات الدولية تختلف حسب مصدرها، وحسب الغرض والهدف الذي صدرت من أجله، وفيما يلي نستعرض أمثلة متنوعة لبعض الالتزامات الدولية الواردة في بعض المعاهدات والمفاوضات وأحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية، للوقوف على طبيعتها، هل هي التزامات بتحقيق نتيجة أم التزامات ببذل عناية:

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

سنقوم بعرض بعض الاتفاقيات الدولية كمثال لاعتبار المعاهدات الدولية المصدر الأساسي للالتزامات الدولية، وذلك علي النحو التالي:

١- النموذج الأول: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(٢):

نتناول اتفاقية فيينا كمثال للمعاهدات الدولية للوقوف علي طبيعة الالتزامات الدولية، وهل هي التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية، وليس ذلك لأن المعاهدات تعتبر المصدر الأول

---

(١) انظر: د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (الجزء الرابع- البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية،١٩٨٦، رقم ٤٢٨، ص٨٩٣ وما بعدها.

(٢) اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في٥ كانون الأول/ديسمبر١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/ابريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

راجع لمزيد من التفاصيل: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(10/07/2023)

لقواعد القانون الدولي فقط، وإنما أيضاً لأنها في حد ذاتها تتحدث عن أهمية الالتزام باحترام وتنفيذ المعاهدات الدولية، وهي تعتبر التقنين الرسمي لقواعد المعاهدات في الوقت الحاضر.

وقد تضمنت معاهدة فيينا (٨٥) مادة (وافقت عليها حينذاك ٣٩ دولة) تتناول القواعد الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية، ولا تسري بأثر رجعي علي المعاهدات والاتفاقات السابقة عليها(١)، حيث نصت الاتفاقية في أكثر من موضع علي ذلك ومنها:

أ- الديباجة:

نستطيع أن نؤكد أن اتفاقية فيينا قد نصت على أهمية الالتزامات الدولية واحترامها، حيث نصت في ديباجتها علي "وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات"(٢).

ب-المادة (٢ / ب) من الاتفاقية:

حيث جاء بنص المادة " يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة"(٣).

تبدأ إجراءات المعاهدات الدولية بالقبول والموافقة وهي " إجراءاءات أكثر تبسيطاً وأقل تعقيداً من التصديق.

هذا في حين أن التصديق يعد إجراءاً أكثر تعقيداً من القبول والموافقة حيث أن من متطلبات صحته التي يشترطها القانون الداخلي للدولة المعنية تقتضي إعلان هذه الدولة، من خلال أحد أجهزتها المختصة بتمثيلها دولياً، موافقتها علي المعاهدة وارتضاءها الالتزام بأحكامها"(٤)، والمتمثلة غالباً في السلطة التشريعية، وهو ما يسمي بالتصديق علي المعاهدة

---

(١) أنظر: د. محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولي، ٢٠١٢، الرياض، ص٩.

(٢) راجع: الديباجة " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(10/07/2023)

(٣) راجع: " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي الموقع

التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(06/12/2018)

(٤) انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ١٩٩٩، ص ٩٢.

الدولية(١)، والتي تصبح الدولة بمقتضاه ملزمة بأحكامها والتزاماتها الدولية المنصوص عليها في تلك المعاهدة.

ج – المـــواد أرقـــام (٧)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥)،(١٧)، (١٨)، (٢٦)، (٢٧)، (٤٦) (٢):

ويتضح لنا بعد دراسة تلك المواد أنه يجوز للدولة التعبير عن رضائها الالتزام بأحكام معاهدة بمجرد التوقيع عليها من مندوبها المفوض في الحالات الثلاث التي حددتها المادة ١٢ والملاحظ أن القبول النهائي للمعاهدة بمجرد التوقيع غالباً ما يكون مرتبطاً بالاتفاقيات التي تبرم في شكل مبسط(٣).

٢– النموذج الثاني: المعاهدة المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث علي سطح الأرض:

وهي المعاهدة التي تم التوقيع عليها بمدينة روما في يوم الثلاثاء الموافق ١٩٥٢/١٠/٠٧، والتي حرصت الدول الموقعة عليها علي ضمان تعويض عادل لكل من أصابه أضرار علي سطح الأرض من جراء طائرات أجنبية، وذلك مع تحديد مدي المسؤوليات الناجمة عن مثل هذه الأضرار تحديداً معقولاً ابتغاء تفادي ما يحول دون تطور النقل الجوي، وكذلك توحيد قواعد المسؤوليات الناجمة عن هذه الأضرار والمتبعة في مختلف بلاد العالم إلي أقصي حد مستطاع عن طريق عقد معاهدة دولية، وقد أكدت الاتفاقية على هذا المعني في أكثر من موضع، حيث

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن:

د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول–المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ص ٧٤–٨٠.

د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ١٩٩٩، ص ص ٨١–٩٠.

د. يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٥.

د. أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، المعهد العالي للفكر العربي، ١٩٩٦، القاهرة، ص ٥٢.

د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، العبيكان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧، ص٤١.

(٢) راجع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(10/06/2023).

(٣) راجع في ذلك: د. إبراهيم العناني، القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص١٩٥.

نظمت المواد(٢/ ف١، ٣،١١، من الاتفاقية) (١) قواعد المسؤولية والمبالغ النقدية التي تدفع علي سبيل التعويض في حالة تسبب الطائرات الأجنبية في حالة وقوع أضرار لطرف ثالث علي سطح الأرض، تحديداً دقيقاً لا لبس فيه، ولا يكتفي فيه ببذل مجهود ولكن المبالغ يجب دفعها أي تحقيق نتيجة.

ومن دراسة النصوص السابقة في معاهدة فيينا وغيرها نستطيع أن نؤكد على الحقائق التالية:

١- أهمية الالتزام بتنفيذ ما جاء بها من أحكام وواجبات من خلال التأكيد علي صفة من يمثل الدولة، حتي لاتعتذر أي دولة بعد ذلك بانتفاء صفة من مثلها، وحتي لا تلتزم بواجباتها والتزاماتها الدولية.

٢- الرضا بأحكام المعاهدة يجعل الدولة مسؤولة عن تنفيذها، وامتناع الدولة عن التنفيذ غير المبرر لالتزاماتها الدولية يطرح مسؤوليتها إزاء الدول الملتزمة بها والاتفاقية التي نحن بصددها جعلت الدول مسؤولة في حالة عدم الالتزام.(٢)

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل:

المادة رقم (٢):

١- الالتزام بتعويض الضرر المشار إليه في المادة الأولي من هذه المعاهدة يقع علي عاتق مستغل الطائرة.

المادة رقم (٣):

إذا لم يكن الشخص المستغل للطائرة وقت وقوع الضرر دون سواه الحق في استعمالها لمدة تزيد علي أربعه عشر يوماً تبدأ حسابها من اللحظة التي تولد له فيها هذا الحق، فإن الشخص الذي خوله اياه يكون مسؤولاً معه بالتضامن ويلتزم كل منهما وفقاً للشروط الواردة في هذه المعاهدة وحدود المسؤولية المقرة بها.

المادة رقم (١١):

١- مع عدم الاخلال بما تنص عليه أحكام المادة الثانية عشرة فإن مبلغ التعويض الواجب الدفع بواسطة كافة المسؤولين وفقاً لأحكام هذه المعاهدة عن الضرر المشار إليه في المادة الأولي، لا يجوز أن يتجاوز عن كل طائرة وكل حادث:

أ) (٥٠٠,٠٠٠ فرنك) الطائرة التي تزن (١٠٠٠ كيلو جرام) فأقل.

ب) (٥٠٠,٠٠٠ فرنك) يضاف إليها (٤٠٠ فرنك) عن كل كيلو جرام يزيد علي الألف للطائرة التي يزيد وزنها عن ألف كيلو جرام ولا يتجاوز ستة آلاف كيلو جرام....إلخ

راجع لمزيد من التفاصيل:

اتفاقيات دولية متنوعة، معهد التدريب والدراسات القضائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ص ٦-٢٤.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل عن مسؤولية الدول: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، بتاريخ ١٩٩٦/٠٧/٣٠، ص ص ١٥-١٨:

المادة رقم (٤)

٣- يعد حسن النية شرط أساسي لتنفيذ التزامات الدول، ويرجع ذلك لمبدأ إلزامية الاتفاق، بمعني أن يتم التفسير علي أساس أن الطرفين المتعاقدين كانا حين دخلا في الاتفاقية ذوي نيات حسنة، وأنهما عقدا النية علي تنفيذ التزاماتهما المتبادلة بنيات حسنة تماماً،ولا يتصور أن يكون التعاقد ذا قوة ملزمة طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين إذا تربص أحدهما بالآخر وكان سيئ النية(١)، ويفترض مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية وجود ضمانات منصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية من أجل سلامة تطبيق أحكامها والتزاماتها المفروضة علي الدول المشتركة فيها، وقد تم التأكيد على مبدأ الوفاء بالتزامات بحسن النية في الحكم الصادر في مسألة المصائد علي ساحل شمال الأطلسي والمتعلق بمنح حق الصيد إلي المواطنين الأمريكيين في المياه الكندية، حيث أصدرت محكمة التحكيم قراراً ينص علي أن تنفيذ الالتزامات الدولية بمقتضي القانون الدولي ينبغي أن يكون بحسن نية مطلقة(٢).

٤- ويترتب على اتمام عملية ابرام المعاهدة أن تصبح ملزمة لأطرافها بحيث يجب عليهم احترام أحكامها والتزاماتها وتنفيذ ما تفرضه عليهم بحسن نية، وقيام أحد الأطراف بالتخلف عن تنفيذ تلك الالتزامات يترتب عليه أنه يجوز لسائر أطراف الاتفاق أو المعاهدة، فسخ المعاهدة أو الدفع بعدم تنفيذ الالتزامات المقابلة، أو تحريك دعوي المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المخل بالتزاماته وواجباته(٣).

لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضي القانون الدولي. ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي.

المادة رقم (١٦)

تنتهك الدولة التزاماً دولياً متي كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام.

المادة رقم (١٧)

فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك.

لا يؤثر منشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة علي المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دولياً.

(١) راجع في ذلك: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) أنظر لمزيد من التفاصيل: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٣) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٢٣.

٥- والهدف من الالتزام الدولي هو استقرار المعاملات الدولية، ولذلك تم تنظيم حالات بطلان المعاهدات والاتفاقات الدولية باشتراط أن تكون العيوب جلية وواضحة.

٦- تعد الاتفاقات والالتزامات بين الدول ذات أهمية خاصة عن تلك الاتفاقات التي تتم بين الأفراد العاديين، نظراً لأن آثارها تتسع لتشمل الدول بمؤسساتها وشعوبها وجيوشها.

٧- وننتهي إلي القول بأن الالتزام يقتضي تحقيق ما تم الاتفاق عليه، سواء كانت اتفاقية ثنائية أم معاهدة جماعية، ولا يكون تنفيذ الالتزام إلا بتحقيق نتيجة هي محل المعاهدة أو الاتفاقية، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة بقي الالتزام غير منفذ، فالالتزام ببذل الجهد دون النتيجة المرجوة يبقي الالتزام غير منفذ، ويكون له أثر سيئ علي العلاقات بين الدول بعضها البعض، حيث أن عدم تنفيذ الالتزامات يؤدي إلي توتر العلاقات بل يؤدي في بعض الأحيان إلي قطعها، والانتقال من مرحلة السلم إلي مرحلة الحرب.

ثانياً: فتاوي وأحكام محكمة العدل الدولية(١):

تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الدولية الناتجة عن خرق ومخالفة الالتزامات الدولية الناجمة عن مخالفة القانون الدولي بما فيها النظر في المنازعات الدولية الناتجة عن خرق وعدم تنفيذ المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية علي إعتبار أنها ملزمة للدول حتي بدون أي التزام بموجب الاتفاقية، ومن أمثلة ذلك :

أ- الفتوي الخاصة بالتحفظات الواردة بالاتفاقيات الدولية في شأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها:

وقد صدرت هذه الفتوي من محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٥١/٠٥/٢٨ وكان موضوعها تحفظات(٢) بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها(١)، كانت بشأن

---

(١) نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي أن:

" للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلي اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متي كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

تفسير معاهدة من المعاهدات. ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي. ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

راجع: المادة رقم (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (اختصاص المحكمة)، منشور علي الموقع الرسمي لمحكمة العدل العدولية، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(15/06/2023)

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل حول تعريف التحفظ علي المعاهدات الدولية كل من:

التساؤل عن إمكانية قيام الدول بإبداء تحفظات علي نص أو نصوص معاهدة تجريم الإبادة الجماعية علي الرغم من عدم نص المعاهدة المذكورة علي جواز إبداء التحفظات عند التصديق عليها، وقد قصد بهذه الاتفاقية أن تكون عالمية النطاق وغرضها إنساني وحضاري صرف، وليس للدول المتعاقدة أي فوائد أو مضار فردية ولا أي مصالح ذاتية، بل هنالك مصلحة عامة.

وقد قررت المحكمة في فتواها بإمكانية قيام الدول بإبداء تحفظات بشرط ألا يكون التحفظ متناولاً أحد النصوص التي يمثل الأساس أو الهدف من إبرام المعاهدة، وقررت أيضاً أن أية دولة أخري طرف في المعاهدة يمكن لها أن تنازع في التحفظ وبالذات في مدي اتساقه مع موضوع المعاهدة أو الهدف منها، وفي هذه الحالة إذا لم تصل الدولة أو الدول التي تنازع في التحفظ إلي اتفاق في هذا الشأن فإن المعاهدة تصبح غير قائمة في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي تنازع في هذا التحفظ(٢).

ب-قضية جادهاف(الهند ضد باكستان):

بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٨ أودعت الهند عريضة أقامت بها دعوي ضد باكستان بشأن قيام باكستان بانتهاك صارخة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية(٣)، وموضوعها احتجاز ومحاكمة

- **د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ص ٨٢-٩٣.**
- **د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام(مصادر القانون الدولي-أشخاص القانون الدولي-تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مرجع سابق، ص ص ١٠٣-١٠٩.**
- **د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ١٦٧-١٦٩.**
- **د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ١٩٣-١٩٥.**
- **KayeHolloway, Les réserves dans les traités internationaux, Librairie générale de droit et de jurisprudence,1958, 13-37.**

(١) راجع لمزيد من التفاصيل: نص الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل كلاً من:

- **فتوي محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٨ مايو ١٩٥١، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ٢٣-٢٥؛ منشور إلكترونيا علي الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، علي الموقع الإلكتروني التالي:**
- **https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(06/06/2023)**
- **د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، دائرة القضاء (أبوظبي)، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، ص ص ٨٥-٨٦.**

(٣) لمزيد من التفاصيل عن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، راجع الموقع التالي لمكتبة الأمم المتحدة

مـواطن هنـدي يـدعي كولبهوشـانجادهاف، حكـم عليـه بالإعـدام مـن قبـل محكمـة عسـكرية فـي باكستان، وحكمت المحكمة بأن تتخذ باكستان جميع التدابير المتاحة لها لكفالة عدم إعدام السيد جادهـاف ريثمـا يصـدر القرار النهـائي فـي هـذه الـدعوي، وتبلـغ المحكمـة بجميـع التـدابير التـي اتخذتها لتنفيذ هذا الأمر.

ونحن نري بأنه لايكفي التزام باكستان ببذل الجهد، ثم يتم أعدام السيد المذكور بأي طريقة كانت، وإلا كان التزام غير منفذ يقتضـي المسؤولية الدولية وتوقيع العقوبات علي باكستان، بل يقتضـي تحقيق ما تم الاتفاق عليه وهو عدم إعدام الشخص المذكور، بل وزادت المحكمة في الحرص علي تحقيق تلك النتيجة، عندما طلبت إبلاغها بجميع التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الأمر.

ومما سبق نستطيع أن نؤكد (وبكل ثقة) أن الالتزامات الدولية هي التزامات بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وذلك لأن بذل العناية فقط يؤدي إلي عدم استقرار المعاملات في العلاقات الدولية لأنه قد يمثل ذريعة أو حجة لأطراف العلاقات الدولية بالتذرع بذلك حتي تتخلص من الالتزامات الدولية، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية وفتاوي وأحكام محكمة العدل الدولية علي هذا الاتجاه، هذا فضلاً عن أن القول بأن الالتزامات الدولية تعتبر التزامات بتحقيق نتيجة هو القول الذي يضفي علي قواعد القانون الدولي الجدية والفاعلية.

---

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/vccr/vccr_a.pdf(06/06/2023)

المبحث الثاني

غايات الالتزام الدولي

تمهيد وتقسيم

تؤثر الأحداث الدولية في حياة الشعوب والأفراد تأثيراً بالغاً، فالحروب والنزاعات المسلحة لم تكن هي الهدف من تأسيس الدولة، وإنما التعاون والمصالح المشتركة هي الأهداف المرجوة من تأسيس الدول، والوفاء بالتعهدات والالتزامات الدولية يخلق نوعاً من الاستقرار والهدوء في العلاقات الدولية والذي يؤدي بدوره إلي السلام والتعاون الدولي، وفيما يلي نقسم مبحثنا هذا إلي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: استقرار وتنمية العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: احترام القواعد والقرارات الدولية.

المطلب الأول

استقرار وتنمية العلاقات الدولية

يعد تحقيق الاستقرار والسلام والتنمية وتحقيق أعلي مستوي معيشي من أسمي أهداف الشعوب، هذا بالإضافة إلي محاولة البعد عن الحروب والنزاعات، وخاصة النزاعات المسلحة لما لها من آثار مدمرة تلحق بحياة الأفراد، وخراب يلحق بالبنية التحتية وبمباني ومرافق الدولة، خاصة بعد التطور التكنولوجي والعلمي الهائل في مجال الأسلحة وخاصة الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية والذرية.

وقد ظهر الحرص علي استقرار وتنمية العلاقات الدولية من خلال المعاهدات والاتفاقات بين الدول، إنشاء المنظمات الدولية المتخصصة والتي تتضمن العمل من خلال إرادة مستقلة عن إرادة الدول المكونين لها في المساهمة في تحقيق الأهداف الثقافية والصحية والأغذية والزراعة مثل برنامج الغذاء العالمي والمحافظة علي البيئة وغيرها من مجالات التنمية وخاصة التنمية المستدامة وتحقيق الاستقرار، وقد عبرت عن ذلك في مواثيقها(١).

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل في شأن تعريف المنظمات الدولية:

- **د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٢٣٣-٢٣٧.**
- **د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٥.**
- **د. محمد حافظ غانم، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص١٠١.**
- **د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٩٦.**
- **د. محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثر في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ص ١١٦-١٢٠.**

وقد كانت الحروب قديماً مفخرة الدول والرجال، حيث كان السائد قانون الغلبة للأقوى، وذلك في ظل غياب التنظيم الدولي، ولكن إيماناً من حقيقة أن توحيد العالم لا يأتي بالقوة بقدر ما يحتاج إلي إرادة وعزيمة ورغبة، إذا صدقت النوايا وتم تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، وكانت هناك رغبة في تحقيق السلام والأمن الدوليين اللذان يحققا رفاهية الشعوب وسعادتها(١).

ويحتاج الانسان دائماً إلي التعاون مع أخيه الانسان حتي تسهل عليه سبل المعيشة، وكذلك حال الدول، حيث دعت الرغبة في الاستقرار والسلام والقضاء علي الجريمة بجميع انواعها الدول للتعاون وعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الشأن، بداية من معاهدات للتحالف والتعاون وتسليم المجرمين السياسيين التي تم ابرامها والتي بدأت بمعاهدة اللؤلؤة في القرن الثالث عشر قبل الميلاد حوالي عام١٢٩٢ ق.م بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخاتيسار ملك الحيثيين(٢)، وحتي وقتنا الراهن الذي يعمل فيه المجتمع الدولي علي تحقيق الاستقرار والتنمية والمتمثل في إعتماد الامم المتحدة عام ٢٠١٥ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ .

وقد تمثلت أهداف التنمية المستدامة في سبعة عشر هدف، يمكن إجمالها في: القضاء علي الفقر، القضاء التام علي الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، المياة النظيفة والنظافة الصحية، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، الحد من أوجه عدم المساواة، مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الاستهلاك والإنتاج المسؤولان، العمل المناخي، الحياة تحت الماء، الحياة في البر، السلام والعدل والمؤسسات القوية، عقد الشراكات لتحقيق الأهداف(٣).

- د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٨٧-٨٨.

- د. زايد علي زايد الغواري، المنظمات الدولية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢، ص ص ٢٥-٢٧.

(١) انظر: د. زايد علي زايد الغواري، المنظمات الدولية، مرجع سابق،ص ٩.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.

(٣) عرفت التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، راجع لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن:

- ما هي التنمية المستدامة؟، علي الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة التالي:

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda(20/06/2023)

وراجع أيضاً: د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة (مفهومها- أبعادها- مؤشراتها)، المجموعة العربية للتدريب والنشر،القاهرة،٢٠١٧، ص ص٨١-٨٢. عبدالله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة (مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز علي العالم العربي)، العبيكان، الرياض، ٢٠١٥، الطبعة الأولي، ص ص ٢٦-٥٠. د. مصطفي يوسف كافي، التنمية

ومن المسلم به أن غاية القانون الدولي تتجسد في تحقيق استقرار و اتصال الدول وتعاونها في كافة الجوانب وتنمية العلاقات فيما بينها، ومنها علي سبيل المثال النواحي الاقتصادية وما تمثلة التجارة الخارجية من العناصر الأساسية للثروة القومية، فالطبيعة لم توزع هباتها بالتساوي علي الدول، ونتاجات الأرض تختلف تبعاً للمناطق والطقس والتكوين الجيولوجي وغيرها من العوامل، ونادراً ما يتوفر لدي دولة كل ما يلزم لسد حاجات أفرادها المتنوعة، فضلاً عن أن هذه الحاجات في ازدياد مضطرد متمشية في ذلك مع التطور والتقدم المستمر للمجتمع البشري(١).

ولذا جعلت المنظمات الدولية من استقرار وتنمية العلاقات الدولية هدفاً ومبدأً لها، حيث نص عهد عصبة الأمم علي تحقيق هدفين أساسيين وهما استتباب السلام والأمن اللذان يعكسان الاستقرار وتنشيط التعاون الدولي بين الأمم، والذي يؤدي بدوره إلي تنمية العلاقات الدولية(٢).

ثم جاءت منظمة الأمم المتحدة لتنص صراحة علي حفظ السلم والأمن الدولي، حيث جاء في مقدمة الأهداف التي تسعي الأمم المتحدة إلي تحقيقها أن التعاون الدولي أو احترام حقوق الإنسان وتحقيق الاستقرار والتنمية لا يمكن تحقيقها إلا في وجود السلام، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كأهداف أساسية للدول الأعضاء في المنظمة وكذلك للدول الراغبة للانضمام للمنظمة فيما بعد، حيث أن الاختلاف في الامكانيات الاقتصادية والسياسية والسكانية والثقافية يدفع إلي التعاون وتنمية العلاقات بين الدول(٣)، بالإضافة إلي أن معظم أسباب الحروب ترجع إلي أزمات اقتصادية واجتماعية، وإذا

المستدامة، دار الأكاديميون، الأردن، ٢٠١٧، ص ص٥٩ -٦١، رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران، الطبعة الأولي،٢٠١٠، ص ص٣١-٣٣.

(١) راجع لمزيد من التفاصيل د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) كان هناك قبل إنشاء الأمم المتحدة عصبة الأمم، وهي منظمة ولدت في ظروف مماثلة خلال الحرب العالمية الأولى، وأُنشأت في عام ١٩١٩ بموجب معاهدة فرساي "لتعزيز التعاون الدولي، وتحقيق السلام والأمن". وأُنشأت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي كوكالة تابعة لعصبة الأمم، ولكن فشلت عصبة الأمم في منع الحرب العالمية الثانية، راجع لمزيد من التفاصيل: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٥، الأمم المتحدة، سنوات ما قبل إنشاء الأمم المتحدة، ١٩١٩، منشورات الأمم المتحدة، علي:

http://www.un.org/ar/sections/history/history-united-nations(20/06/2023)

([3])A.M. Stuyt, Les relations internationales dans un monde en mutation: International relation in a changing world, Institut universitaires des houtesetudes internationales Sithoff, Leiden, Geneve, 1977, p.434.

استطاع المجتمع الدولي تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحل المشاكل الناجمة عن تلك التعارضات، ساد السلام وتحققت التنمية(١).

ولذا باتت المفاهيم القانونية راسخة في تنظيم وإدارة المشاكل ذات الطابع السياسي، فالحروب أصبحت منهياً عنها، وذلك لما ينتج عنها من ويلات وآثار مدمرة، والاستعمار قد ولي عصره وانتهي باستقلال غالبية المستعمرات، والحدود قد أكتسبت صفة التحديد النهائي، وأصبح العامل الاقتصادي بمثابة الموجه والمسيطر علي مجريات العلاقات الدولية، وتسعي كل الدول إلي رسم سياسة اقتصادية تمكنها من تلبية واشباع حاجتها المختلفة(٢).

وتعمل أجهزة الأمم المتحدة علي تعزيز التنمية وتحقيق الاستقرار، فتضطلع اللجنة الاقتصادية والمالية بالجمعية العامة(٣) بمعالجة المسائل المتصلة بالنمو الاقتصادي

---

(١) الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها :

المادة (١) مقاصد الأمم المتحدة هي:

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

راجع لمزيد من التفاصيل: الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، منشورات الأمم المتحدة علي:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html(20/06/2023).

(٢) أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٤٣١-٤٣٢.

(٣) هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة. وتلزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة، ولكل دولة عضو صوت واحد في الجمعية العامة. وقد أنشأت الجمعية العامة عددا من المجالس واللجان ومجالس الإدارة وغيرها من الهيئات من أجل القيام بوظائفها، وتقوم بانتخاب رئيس لها بالإضافة إلى ٢١ نائبا للرئيس لكل دورة. راجع لمزيد من التفاصيل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوظائف والسلطات، منشورات الأمم المتحدة، علي:(20/06/2023)http://www.un.org/ar/ga/about.

والمستوطنات البشرية والقضاء على الفقر، حيث تنظر في القضايا المتصلة بالنمو الاقتصادي والتنمية، مثل التجارة الدولية والنظام المالي الدولي والقدرة على تحمل الدين الخارجي، وكذلك قضايا تمويل التنمية(١)، والتنمية المستدامة والمستوطنات البشرية والقضاء على الفقر والاعتماد المتبادل والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، كما أنها تنظر في أنشطة التنمية الزراعية، والأمن الغذائي، وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وفي العمل نحو شراكة عالمية(٢).

وتؤدي العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دوراً هاماً في استقرار وتنمية العلاقات بين الدول، لأنه من غير الممكن أن تنطوي الدولة علي نفسها وأن تعيش بمعزل عن غيرها من دول العالم فلابد لها من تبادل العلاقات والروابط القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية والتجارية والعلمية وغيرها مع بقية الدول الأخري، حيث تظهر أهمية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في تنمية

هذا وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والسيادة الدائمة علي الثروات الطبيعية استكمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولي من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والخاص بحق تقرير المصير، فمبدأ تقرير المصير له مظهران، أحدهما سياسي، والثاني اقتصادي اجتماعي يعبر عنه بسيادة الشعوب علي مصادر ثرواتها الطبيعية، وصدر في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السادسة القرار رقم (٥٤٥) والذي جاء فيه أن ينص في عهد أو عهود حقوق الإنسان علي حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، وفي دورتها الثامنة قررت لجنة حقوق الإنسان النص علي حق الشعوب في تقرير مصيرها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية) طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥٤٣، وتقدم مندوب الاتحاد السوفيتي(سابقاً) بمشروع قرار نص في الفقرة الأولي منه علي حق كل الشعوب وكل الأمم في تقرير المصير، وقام مندوب مصر في لجنة حقوق الإنسان بإضافة تعديل علي المشروع السوفيتي بإضافة (ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، وأجيز القرار بالتعديل الذي تقدم به مندوب مصر ليصبح هو نص المادة الأولي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، ص ص ١٧٨-١٨٠.

(١) يقصد بعمليات التنمية ما يتم نقله من موارد مالية أو نقدية للدول المتخلفة عبر القنوات الدولية فهي نشاط عملي يقتضي وجود مشروع أو خطة للتمويل يتم علي أساسها تدبير الموارد اللازمة، ثم وضعها في متناول الأجهزة المختصة والإشراف علي انفاقها، وتقييم ما يتم من خطوات.

راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٢) الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، منشورات الأمم المتحدة، علي:

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals(20/06/2023).

التعاون الدولي وفي توطيد وتنمية العلاقات الودية أو السلمية بين كافة أعضاء المجتمع الدولي، لأنها وسيلة الاتصال مع غيرها من الدول، حيث تتمثل أهم الوظائف والمهام التي تتولاها البعثة الدبلوماسية في الخارج تعزيز وتقوية وإنماء العلاقات الودية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعلمية بين الدول، وذلك كما أشارت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية(١).

وتسعي العديد من الدول وفي مقدمتها جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة وعظم الدول العربية لاستقرار وتنمية العلاقات الدولية من خلال تقديم المساعدات الخارجية، حيث وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة علي سبيل المثال لا الحصر ضمن رؤيتها المستقبلية استراتيجية المساعدات الخارجية للإمارات العربية المتحدة للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢١ بهدف الحد من الفقر، وتحسين حياة المجتمعات الأقل حظاً، ونشر الاستقرار والسلام والازدهار، وتنمية علاقات الإمارات مع الدول الأخرى، سواء التي تتلقى المساعدات من دولة الإمارات أو الدول المانحة الأخرى التي تتعاون معها، بالإضافة إلى تشجيع قيام علاقات اقتصادية مع الدول النامية تقوم على تحقيق المنافع المتبادلة، وتأسيس نهج جديد يقوم على تقديم المساعدات من خلال تنفيذ المشروعات التنموية التي تصب في مصلحة الدول المستفيدة، وتركز دولة الإمارات

---

(١) المادة ٣:

وتتألف وظائف البعثة الدبلوماسية في جملة أمور تمثيل الدولة الموفده في الدولة المستقبله؛ حمايه مصالح الدولة المستقبله من الدولة المرسله ومواطنيها، في حدود ما يسمح به القانون الدولى؛

(ج) التفاوض مع حكومة الدولة المستقبله؛

(د) التحقق بجميع الوسائل القانونية أوضاع والتطورات في الدولة المستقبله، وتقديم تقارير عن ذلك الى الحكومة للدولة المرسله ؛

(هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المرسله و الدولة المستقبله، وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافيهوالعلميه .

٢-ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن ان يفسر على منع أداء المهام القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية .

راجعلمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام(مصادر القانون الدول- أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مرجع سابق، ص ص ٤٥٩-٤٨٣، وراجع أيضاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، علي:

https://treaties.un.org/doc/Treaties/1964/06/19640624%2002-10%20AM/Ch_III_3p.pdf (21/06/2023)

على ثلاثة مجالات أساسية متمثلة في حماية وتمكين المرأة والنقل والبنية التحتية الحضرية والتعاون الفني لتعزيز فعالية الأداء الحكومي(١).

ونستطيع أن نستخلص مما سبق ما يلي:

١. يعمل المجتمع الدولي علي استقرار وتنمية العلاقات الدولية، من خلال وضع القواعد والقوانين الدولية للحفاظ علي الاستقرار، وذلك من خلال القضاء علي الحروب والوفاء بالالتزامات الدولية حتي لا تحدث حالة من عدم الاستقرار في العلاقات بين الدول.

٢. يؤديتنمية العلاقات الدوليةإلي تحقيق نهضة وتنمية اقتصادية كبيرة ينتج عنها مصالح مشتركة للدول، تخشي تلك الدول أن تفقدها في حالة نشوب حرب أو نزاعات متبادلة مع بعضها البعض.

٣. تحرص الدول الدول في العصر الحديث إلي ترجمة تنمية العلاقات مع الدول الأخري بصورة عملية، وهذا هو المهم فالخطب والشعارات ليس لها وجود في محيط العلاقات داخل المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

احترام القواعد والقرارات الدولية

ينظم كل نظام قانوني في مواجهة أشخاصه مجموعة من الالتزامات ومجموعة من الحقوق، والالتزامات التي يفرضها أي نظام قانوني هي التزامات واجبة النفاذ يجب أن تحترم من المخاطبين بأحكامه، ويترتب علي الإخلال بها تحمل تبعة هذا الإخلال، فالالتزام لا يصدق عليه هذا الوصف القانوني إلا إذا ترتب علي الإخلال به تحمل تبعة المسؤولية عن هذا الإخلال(٢)، والنظام القانوني الدولي يسير على مفس المنوال ويفرض في مواجهة أشخاصه مجموعة من الالتزامات –كما اتضح مما سبق – ومثل هذه الالتزامات هي التزامات قانونية واجبة النفاذ والاحترامأيا كان مصدرها، فإذا خالفت إحدي الدول أحد هذه الالتزامات أصبحت مسؤولة عن

---

(١) أنظر: حكومة الإمارات، إستراتيجية المساعدات الخارجية للإمارات العربية المتحدة للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢١، البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، علي:

https://www.government.ae/ar-AE/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/uae-foreign-aid-strategy-2017-2021(21/06/2023)

(٢) انظر: د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام(الجزء الأول)، دار النهضة العربية،١٩٩٥، ص٧٢٩.

الاخلال بهذه الالتزامات، فكل انتهاك لالتزام دولي يرتب ضرر يستتبع المسؤولية الدولية للشخص القانوني الذي ينسب إليه هذا الانتهاك(١).

وقد قضت المحكمة الدائمة للعدل في هذا الاتجاه في قضية مضيق كورفو في سنة ١٩٢٧ بين ألمانيا وبولونيا بأهمية احترام القواعد والتعهدات الدولية، حيث نص الحكم علي وجوب التعويض العادل لكل إخلال بالتعهدات الدولية، فالتعويض ينجم حتماً عن الإخلال بالتعهد بل هو من طبيعته، من دون أن يكون هناك نص علي ذلك(٢).

وكذلك قررت محكمة العدل الدولية أن التزام الدولة بتحريم التعذيب وبإقامة اختصاصها بشأنه، والذي يوجد مثيل له في أحكام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الدولية، يجب أن تحترمه وتنفذه الدولة المعنية بمجرد أن تصبح ملزمة بالاتفاقية، حيث يتسم هذا الالتزام بصورة خاصة بطابع وقائي ورادع، فعندما تجهز الدول الأطراف نفسها بالأدوات القانونية اللازمة لملاحقة هذا النوع من الجرائم، فهي تكفل أن تعمل أنظمتها القانونية علي تحقيق هذا الغرض وتلزم نفسها بتنسيق جهودها للقضاء علي أي إمكانية للإفلات من العقاب(٣).

وقضت محكمة العدل الدولية أيضاً بأهمية احترام القواعد والالتزامات الدولية في مسألة تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي(الجماهيرية

---

(١) استقر الفقه الدولي علي أن العنصر الأول للمسؤولية الدولية هو خرق أو انتهاك التزام دولي أيا كان مصدره وسواء ورد هذا الالتزام في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وكانت لجنة القانون الدولي قد ذهبت إلي أن خرق الدولة لالتزام دولي يشكل عملاً دولياً غير مشروع أيا كان مصدر هذا الالتزام الدولي المنتهك بل إن بعض الآراء قد ذهبت إلي أن مجرد انتهاك قانون أو الاعتداء عليه يكفي لإقامة المسؤولية الدولية، ومن هذه الآراء ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي شارل روسو من إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية علي أساس واحد هو الإخلال بقاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية، وقد أقامت اللجنة الثالثة لمؤتمر تدوين القانون الدولي بلاهاي عام ١٩٣٠ المسؤولية الدولية علي أساس إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية نتيجة لعمل أحد أعضائها، كما أقامت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية علي أساس خرق الدولة لالتزاماتها الدولية.

راجع لمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٥، ص ص ٣٢٣-٣٢٨، ص ٢٧٤.

(٢) د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩١٢.

(٣) حكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة والتسليم(بلجيكا ضد السنغال)، ٢٠١٢/٠٧/٢٠، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢، ص ٣١٥،علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf(23/06/2023)

العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) الصادر في ١٤ إبريل ١٩٩٢، حيث جاء في حكمها أنه بموجب الفصل السابع من الميثاق يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ لسنة ١٩٩٢ (١)، وأنه يجب علي الحكومة الليبية أن تلتزم علي نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلي المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر علي الفور، بإجراءات ملموسة، تخليها عن الإرهاب، وكذلك يطلب إلي جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تعمل علي نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ إبريل ١٩٩٢(٢).

وقد أكدت القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية كذلك علي أهمية ضرورة احترام القواعد والقرارات الدولية ومنها علي سبيل المثال لا الحصر القرار رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في٢ أغسطس ١٩٩٠ والصادر عن مجلس الأمن في شأن الغزو العراقي للكويت (٣) والذي أدان فيه الغزو ودعا إلي إنسحاب العراق فوراً ودون قيد أو شرط من الأراضي الكويتية، مع عودة الشرعية لدولة الكويت، وأكد علي دعوة العراق والكويت إلي البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية، حيث قرر مجلس الأمن بعد ذلك أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخري لضمان الامتثال لهذا القرار، وهذه الجملة تحديداً تتكرر في أغلب القرارات الصادرة عن

---

(١) مجلس الأمن: القرار رقم ٧٣١ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ٢١ يناير ١٩٩٢، الوثائق، الأمم المتحدة،2018،علي:

https://undocs.org/ar/S/RES/731(1992)(22/11/2018).

(٢) محكمة العدل الدولية، مسألة تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي(الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) الصادر في ١٤ إبريل ١٩٩٢، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، ص ص ٢-٣، علي:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf(06/06/2023).

(٣) مجلس الأمن، الحالة بين العراق والكويت،قرارات مجلس الأمن، ٢٠١٨، علي:

https://undocs.org/ar/S/RES/660(1990)(22/05/2023).

مجلس الأمن في هذا الشأن(١)، والتي صدرت بشكل سريع ومتتابع واحد تلو الآخر(إثني عشر)، مما يؤكد من وجهة نظرنا على أهمية وضرورة احترام القواعد والقرارات الدولية.

واحترام الدول للقواعد والقرارات الدولية يعود إلي أنها، ترغب في احترام الالتزامات الدولية بغية استقرار العلاقات الدولية ودفع عجلة التنمية، وإما خوفاً من العقوبات التي من الممكن أن تتعرض لها في حالة عدم احترامها لتلك القواعد والقرارات.

ولكن للأسف الشديد بعض الدول مثل اسرائيل لا تظهر أي جانب من الاحترام للقواعد والقرارات الدولية وبصفة خاصة قرارات الأمم المتحدة ذاتها، ويتم ذلك بدعم كامل من الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك منذ نشأتها وحتي الآن، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة ومنها قرار مجلس الأمن رقم (٤٧٨) الصادر بتاريخ ٢٠ أغسطس١٩٨٠(٢)، والخاص بأن تمتنع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وكذلك إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا أكدت فيه أن أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة القدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي ليس لها أثر قانوني وتعد لاغية وباطلة ويتعين إلغاؤها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة(.أيدت القرار ١٢٨ دولة وعارضته ٩ فيما امتنعت ٣٥ عن التصويت)، وذلك بعد أن أكدت في قراراها رقم (A/RES/72/240) والصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ على

---

(١) القرار رقم (S/RES/669(1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ والقرار(S/RES/677(1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ والقرار (S/RES/678(1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠.

وقد رفضت العراق هذه القرارات بزعم أن العمل العسكري العراقي أمر داخلي، ثم طلبت الكويت من الولايات المتحدة الأمريكية مساعدة عسكرية لوضع حد للإحتلال العراقي، وتوالت الأحداث إلا أن ما يهمنا ويعبر عن سير هذه الأحداث يظهر من خلال قرارات مجلس الأمن الاثني عشر والتي صدرت متتالية لإدانة الغزو العراقي للكويت وفرض الحصار الاقتصادي علي العراق، ولم تنتظر الولايات المتحدة الأمريكية كل ذلك حيث أعلنت منذ بدء الغزو إدانته لها كما قامت قبل صدور القرار رقم (٦٧٨) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قرار أعلنه الرئيس جورج بوش في ٨ أغسطس ١٩٩٠ أكد فيه إن إدارته قررت إرسال قوات إلي الخليج وبدأت الحرب علي العراق.

راجع لمزيد من التفاصيل: جريمة غزو العراق للكويت، أحداث وثائق من يوم الغزو حتي يوم التحرير، إعداد إدارة الثقافة والنشر، المركز الإعلامي الكويتي، القاهرة، ص ص ٥٢٢-٧٢٧.

(٢) مجلس الأمن، الحالة في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، القرار رقم (1980) S/RES/478 قرارات مجلس الأمن،٢٠١٨، علي: (https://undocs.org/S/RES/478(1980)(22/06/2023

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية(١).

وعقد مجلس الأمن جلسة طارئة يوم الاثنين ١٨ ديسمبر في إطار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة تحت عنوان "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بعد إعلان الرئيس الأميركي دونالد ترامب اعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل، للتصويت على مشروع قرار مصري حول القدس، وحصل مشروع القرار على تأييد ١٤ عضوا فيما عارضته الولايات المتحدة التي استخدمت حق النقض (الفيتو) مما أفشل صدور القرار، والذي يوضح عدم الاحترام للأمم المتحدة من جانب اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ما قامت به السفيرة الأميركية نيكي هايلي عندما بدأت كلمتها بانتقاد مواقف الأمم المتحدة بشأن إسرائيل. وأكدت أن قرار الرئيس الأميركي لا يحكم مسبقا على أي من قضايا الوضع النهائي بما في ذلك حدود القدس وذكرت في ذلك:

"القرار لا يضر جهود السلام. إن قرار الرئيس (ترامب) يعكس إرادة الشعب الأميركي وحقنا كدولة في اختيار موقع سفارتنا...إن الولايات المتحدة ستتذكر هذا اليوم الذي هوجمت فيه في الجمعية العامة لمجرد ممارسة حقها باعتبارها دولة تتمتع بالسيادة. وسنتذكر هذا اليوم عندما تتم دعوتنا لتقديم أكبر مساهمة في العالم للأمم المتحدة. وسنتذكره عندما تأتينا دول كثيرة، كما تفعل دوما، لندفع الأموال أو نستخدم نفوذنا لمصلحتها. أميركا ستنقل سفارتها إلى القدس، هذا ما يود الشعب الأميركي فعله، وهذا هو الشيء السليم الذي يتعين فعله".

وذكر السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة داني دانون في هذه الجلسة إن القدس هي أقدس مكان على وجه الأرض بالنسبة لليهود وإنها مدينتهم منذ ٣٠٠٠ عام، ورفع دانون عملة معدنية قال إنها تعود لعام ٦٧ بعد الميلاد وتثبت بشكل جلي العلاقة القديمة بين اليهود والقدس، وأكمل قوله المذيف للتاريخ:

"من العار على الأمم المتحدة أن اضطر إلى الوقوف أمامكم اليوم. من العار أن يعقد هذا الاجتماع. إن القدس هي أقدس مكان على وجه الأرض للشعب اليهودي. إنها عاصمة دولة إسرائيل. إنها حقيقة لا يمكن التشكيك فيها...إن روابطنا مع القدس لا تنكسر، وهذا هو الوضع منذ القدم. سواء كانت بيانات من اليونسكو أو خطابات فارغة في اللجان أو قرارات من الجمعية العامة، لن يبعدنا أي تصويت في الأمم المتحدة أبدا عن القدس"، وشدد دانون على ضرورة عدم

---

(١) الجمعية العامة، السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، القرار رقم A/RES/72/240 قرارات الجمعية العامة،٢٠١٨، علي: (22/06/2023) https://undocs.org/ar/A/RES/72/240

التسامح مطلقا مع العنف والإرهاب. وأضاف "إذا كانت الجمعية العامة متحدة عن حق من أجل السلام، لكانت اعتمدت قرارا يدين العنف الفلسطيني" واستكمل حديثه المذيف للحقائق بقوله " إن البعض يردد أن قرار الولايات المتحدة بشأن القدس أحادي ويضر بالسلام، ولكنه أضاف أن العكس هو الصحيح. وذكر أن ما وصفها بالخطوات الأحادية من الجانب الفلسطيني والأمم المتحدة أبعدت فرص تحقيق السلام"(١).

ونستطيع بعد عرض هذه الأمثلة السابقة في بيان ضرورة إحترام القرارات والقواعد الدولية استخلاص النتائج التالية:

١- تحترم الدول التزاماتها الدولية وكذلك قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، اما رغبة في أن يسود السلام وتستقر الأوضاع وأن تعمل عجلة التنمية، واما خوفا من الجزءات الدولية المتمثلة في أحكام المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية التي تم إنشائها كأداه رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة(٢) وفي العقوبات التي تفرضها المنظمات الدولية علي من لا يحترم معاهداته واتفاقاته الدولية.

٢- إن عدم احترام الدول لالتزاماتها في تعاملتها الدولية يؤدي إلي اندلاع الحروب والنزاعات والاضطرابات الدولية والتي تؤدي إلي زعزعة استقرار المجتمع الدولي.

٣- يجب أن تسمو الالتزامات الدولية للدول ولا يجوز الاعتذار بها، ولا يجوز للدول التنصل من التزاماتها الدولية بحجة التعارض مع القوانين أو الالتزامات الداخلية وإلا كانت مسؤولة مسؤولية مطلقة عن عدم احترامها وتنفيذها علي أكمل وجه، لأنه يترتب عليه حقوقاً لدول ومنظمات دولية أخري.

٤- يجب علي أن لا يكون هناك استثناءات علي الغاية المبتغاه من الالتزامات الدولية، والتي تتمثل في احترام القواعد والقرارات الدولية، وإذا كان حق النقض الفيتو(٣) يستغل أسوء

---

(١) الأمم المتحدة، قرار دولي يؤكد رفض أي إجراءات تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس، أخبار الأمم المتحدة، ٢٠١٨، علي:.(https://news.un.org/ar/story/2017/12/375602(22/06/2023

(٢) راجع للمزيد من التفاصيل عن محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ٢٠١٨، علي:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(21/06/2023).

(٣) حق النقض الفيتو: رأى واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن تستمر خمسة بلدان – هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الذي حل محله الاتحاد الروسي في ١٩٩٠)، وفرنسا والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة دورها الرئيسي في تأسيس الأمم المتحدة في أداء دور هام في صون السلم والأمن الدوليين. وقد منحت تلك البلدان وضعا خاصا كدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، إلى جانب القوة التصويتية الخاصة المعروفة باسم "حق النقض". وتم الاتفاق بين واضعي الميثاق على أنه لو صوت أي عضو من

استغلال من قبل الولايات المتحدة الأمريكة، فيجب علي المجتمع الدولي أن يعيد النظر في استخدام هذا الحق، حتي يعود الاحترام لمنظمة دولية كبيرة لها ثقلها الدولي مثل الأمم المتحدة، ونحن نري أنه إذا كان من الصعب إلغاء حق النقض الفردي فليتحول إلي حق نقض ثنائي أو ثلاثي علي الأقل لكي يكون له ثقل ووزن دولي يحتاج لأيقاف تنفيذ القرارات الدولية، وأعتقد والله أعلم أنني أو من يعرض هذا الاقتراح المتواضع لتفعيل وإعادة التوازن لقرارات مجلس الأمن مع الحفاظ علي هيبة القوي العظمي في العالم، وأتمني من أساتذة القانون الدولي الكبار الإلدلاء بدلوهم في هذا الإقتراح المتواضع لكي يستطيع أن يري النور، وان يكون بداية للتطوير والتعديل لما هو أفضل خاصة وهو أنه صالح للتطبيق العملي.

الأعضاء الخمسة الدائمين بالسلب في مجلس الأمن المكون من ١٥ عضوا، لا تتم الموافقة على القرار، وقد مارس جميع الأعضاء الخمسة الدائمين حق النقض من وقت لآخر. وإذا كان أحد الأعضاء الدائمين لا يتفق تماما مع القرار المقترح ولكنه لا يرغب في استخدام حق النقض، يجوز له الامتناع عن التصويت، مما يسمح باعتماد القرار إذا ما حصل على العدد المطلوب المكون من تسعة أصوات مؤيدة.

راجع لمزيد من التفاصيل: مجلس الأمن، نظام وسجلات التصويت، حق النقض، ٢٠١٨، علي:
http://www.un.org/ar/sc/meetings/voting.shtml(06/06/2023)

الفصل الثاني

مصادر الالتزامات الدولية

تمهيد وتقسيم

تكتسب قاعدة السلوك قانونية صفة الإلزام، في حالة تحقق وسيلة من وسائل القهر التي تباشرها السلطة العامة في المجتمع(١)، وقد سبق لنا تعريف الالتزام وأساسه وطبيعته القانونية وأهم غاياته، والالتزام الدولي شأنه في ذلك شأن الالتزام الداخلي مصادر يستمد منها إلزاميته، حيث تتعدد مصادر الالتزام الدولي بتعدد مصادر القانون الدولي.

وقد عددت المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لعلم ١٩٠٧ الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم، مصادر القانون الدولي حيث قررت: " إذا كانت هناك معاهدة سارية تحكم النزاع المعروض علي المحكمة وجب تطبيقها، فإذا لم توجد طبقت المحكمة قواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام – العرف– فإن لم توجد فصلت المحكمة في النزاع وفقاً للمبادئ العامة للعدالة والانصاف"(٢).

وكذلك أوردت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(٣) مصادر القانون الدولي وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتمدينة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام بالإضافة إلي ما يصدر عن الدول من تصرفات بإرادتها المنفردة، وكذلك ما يصدر عن المنظمات الدولية.

([1]) Dabin Jean " TheorieGenerale du Droit", Bruxelles, 1944, p. 27.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام(مصادر القانون الدول– أشخاص القانون الدولي– تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)،مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) تنص الفقرة الأولي من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

د– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

راجع لمزيد من التفاصيل:

المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (اختصاص المحكمة)، منشور علي الموقع الرسمي لمحكمة العدل العدولية، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:

https://www.icj–cij.org/files/statute–of–the–court/statute–of–the–court–ar.pdf(23/11/2018).

ونود الإشارة إلي أن هناك من يري أن هناك مصادر أخري للالتزام الدولي غير تلك التي تناولناها عاليه، مثل المسؤولية الدولية كمصدر من مصادر الالتزام، حيث أكدت المادة الأولي من المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي أن المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متي كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفوها...، ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بإلتزام دولي أو عن عدم تنفيذه، فالأساس عند هذا الرأي أن تلك المسؤولية تنحصر في أن الالتزام بتعويض ما ترتب علي الإخلال من أضرار(١)، ونحن نؤيد هذا الرأي ولكن موضوع دراسة المسؤولية الدولية يحتاج للكثير والكثير من المؤلفات التي هي ليست موضوع دراستنا في هذا البحث.

وسنتناول دراستنا في هذا الفصل في مبحثين، الأول نتناول فيه المصادر المكتوبة وغير المكتوبة، والثاني قرارات وتوصيات المنظمات الدولية، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: المصادر المكتوبة وغير المكتوبة.

المطلب الأول: المصادر المكتوبة.

المطلب الثاني: المصادر غير المكتوبة.

المبحث الثاني: قرارات وتوصيات المنظمات الدولية.

المطلب الأول: قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: توصيات المنظمات الدولية.

---

(١) انظر: د./ مصطفى أحمد فؤاد، القاعدة الدولية، ص ص ٣٧٧-٣٧٩.

المبحث الأول

المصادر المكتوبة وغير المكتوبة

تمهيد وتقسيم:

تنقسم مصادر الالتزام في القانون الدولي حسب المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(١) إلى مصادر أصلية، وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، وأخري احتياطية تتمثل في أحكام القضاء ومؤلفات كبار الفقهاء في القانون الدولي العام في مختلف الدول، وكذلك يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية إلي هذا التقسيم(٢).

وتلتزم الدول بالالتزامات المكتوبة بدرجة تفوق تلك الغير مكتوبة، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على التنبيه علي ضرورة كتابة الالتزامات، وذلك وفقاً لقول الله سبحانه وتعالي في كتابه الحكيم بسم الله الرحمن الرحيم " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا

---

(١) تنص ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن:

١. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

انظر: محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،ص٥٢، على:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(25/07/2023)

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ص ١٥١-١٥٢.

دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"(١)

صدق الله العظيم، ولذلك سنتناول في مبحثنا هذا مصادر الالتزام المكتوبة وغير المكتوبة علي النحو التالي:

المطلب الأول: المصادر المكتوبة.

المطلب الثاني: المصادر غير المكتوبة.

---

(١) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٢

المطلب الأول

المصادر المكتوبة

تمهيد وتقسيم:

في دراستنا للمصادر المكتوبة للالتزام الدولي يستلزم دراسة المصادر المكتوبة للقانون الدولي، لكي نتعرف على قوتها الإلزامية على الصعيد الدولي، وفيما يلي نستعرض تعريف كل من المعاهدات الدولية، المبادئ العامة للقانون، أحكام القضاء، مؤلفات كبار الفقهاء في القانون العام (الفقه)،وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: أحكام القضاء.

الفرع الثالث: الفقه.

الفرع الرابع: التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للدولة.

الفرع الخامس: المبادئ العامة للقانون.

الفرع الأول
المعاهدات الدولية(١)

(١) راجع لمزيد من التفاصيل في تعريف المعاهدات الدولية:

المعاهدة هي اتفاقية موقعة من ممثلي الدول المتفاوضة، وقد أدخل التصديق إليها، بمقتضي القانون الداخلي، من أجل إعطائها ضمانات تتعلق باللتزام بها، وجعلها جزءاً من النظام القانوني للدولة، وعرفت كذلك بأنها اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي من أجل إنتاج آثار قانونية. وهي تتماثل من حيث عناصرها وأغراضها مع العقد في النظام القانوني الداخلي.انظر: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ص١٥٣-١٥٤.

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في الفقرة الأولي من مادتها الثانية المعاهدة بأنها اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه، راجع: نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(06/07/2023)

وعرفت المعاهدة أيضاً بأنها " كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات، للتعبير عن ارتضائهاالإلتزام بالاتفاق".

راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ص ٦٥-٦٦.

وتم تعريفها أيضاً بأنها" اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يهدف إلي إحداث آثار قانونية ويتم إبرامه وفقاً لقواعد القانون الدولي.

راجع:

- See Rebecca MM Wallace & Olga Martin-Ortega, International Law, Sweet & Maxwell, Seventh Ed., London, 2013, PP.٢٠-٢٣.
- Show, Malcolm, International Law, 4th edition, Cambridge University Press, Cambridge,1999, p59.
- Olof Hoijer, Les traités internationaux, Aux Éditions Internationales, 1928, p.88.

- ونحن نتفق مع أستاذنا الدكتور أبو الخير أحمد عطية عندما عرف المعاهدة الدولية بأنها " اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويخضع لأحكام القانون الدولي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه ويهدف إلي ترتيب آثار قانونية معينة، وذلك لأن هذا التعريف يحدد تحديداً دقيقاً للعناصر الأساسية للمعاهدة الدولية والتي تتمثل في الاتفاق، الكتابة، الخضوع لقواعد القانون الدولي، إحداث آثار قانونية معينة. راجع: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام(مصادر القانون الدول-أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مرجع سابق، ص٧٨.

أوجب الله تعالي علي المؤمنين الوفاء بالعهود والمواثيق التي ألزموا أنفسهم بها، قال تعالي في محكم آياته (لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)(١)، وكذلك قوله تعالي(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)(٢)، وكذلك قوله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (٣)، صدق الله العظيم والذي يعني مطالبة الذين آمنوا بالوفاء بما تعاهدوا عليه، مما يعطي للمعاهدات الأهمية البالغة ووجوب احترام العقود والالتزام لتطبيقها وتنفيذها كاملة(٤).

وكذلك نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ مارس إلى ٢٤ مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ ابريل إلى ٢٢ مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ مايو ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣

– مع ملاحظة أننا نتناول المعاهدات كمصدر من مصادر الالتزام الدولي ونترك المراجع المتخصصة لتناول كل ما يتعلق بالمعاهدات من حيث تعريف "التصديق"، و"القبول"، و "الموافقة"، و"الانضمام"، و"وثيقة التفويض الكامل"، و"التحفظ"، و"الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها"، و"سحب التحفظات والاعتراضات عليها"، و"الدولة المتفاوضة"، و"الدولة المتعاقدة"، و"الطرف"و"الدولة الغير"، و"المنظمة الدولية" و" أنواع المعاهدات"، و"عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ"، و"دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت"، " تفسير المعاهدات"، و"المعاهدات والدول الغير"، "تعديل المعاهدات" "بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها"، "انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها"، "آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها"، راجع: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(06/07/2023)

(١) سورة الأنعام، الآيه رقم ١٥٢.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ١.

(٣) سورة الفتح، الآية رقم ١٠.

(٤) د. صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية (إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، دار دجلة، الطبعة الأولي، ٢٠١١، الأردن، ص٥.

مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠ في المادة ٢٦ علي احترام المعاهدات وأن العقد شريعة المتعاقدين " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، و"لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦"(١).

ويحق لكافة أشخاص القانون الدولي العام إبرام ما يشاءون من اتفاقات، ولهذه الاتفاقات من القوة الملزمة ما يجعلها مصدراً للحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين أطرافها، ويقصد بالاتفاق الدولي ذلك التصرف القانوني متعدد الأطراف الذي بمقتضاه تتجه إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام إلي إحداث آثار قانونية معينة داخل إطار المجتمع الدولي(٢)، ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام، أما الاتفاق التنفيذي فهو اتفاق دولي لا يشترط لإبرامه اتباع اجراءات شكلية معينة، كما لا يشترط لالتزام الدولة به أن يتم التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من السلطة المختصة باصدار المعاهدات (رئيس الدولة وتصديق السلطة التشريعية عادة) بل يصبح نافذاً وملزماً للدولة بمجرد التوقيع عليه، وهناك أيضا اتفاق الشرفاء (اتفاق الجنتلمان) وهو ما يتفق عليه ساسة الدول المختلفة بصفة ودية وشخصية دون أن تتجه ارادتهم إلي الزام دولهم بمضمون مثل هذه الاتفاقات إذ أن كل ما يضمن تنفيذها هو كلمة الشرف التي أعطاها الساسة أطراف الاتفاق كل منهم للآخر(٣).

وقد صارت المعاهدات أكثر مصادر القانون الدولي أهمية بالرغم من مكانة الأعراف والقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك أحكام المحاكم الدولية، حيث أن القانون الدولي يرتكز في معظم قواعده علي المعاهدات التي يبرمها أشخاص القانون الدولي(٤).

---

(١) راجع: نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩،مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(06/07/2023)

(2) Jean Huber, Le Droit de conclure des traités internationaux, Payot, 1951, p.110.

(٣) انظر لمزيد من التفاصيل: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ص ٦٢-٦٩، د./ مصطفى أحمد فؤاد، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص ص ٢٥١-٢٥٢.

(٤) راجع لمزيد من التفاصيل: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ١٥٣.

ولا تلتزم الدولة بصورة نهائية بالمعاهدة إلا بعد التصديق عليها(١)، وليس بمجرد التوقيع، فالتوقيع علي المعاهدة لا يشكل إلا خطوة علي طريق الالتزام بها، إلا أن ذلك لا يعني أن تضرب الدولة الموقعة بما تم الاتفاق عليه عرض الحائط(٢)، وانما يجب عليها أن تبذل قصاري جهدها وفق مقتضيات حسن النية بإتمام إجراءات الالتزام بالمعاهدة التي وقعت عليها(٣)، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل عن التصديق علي المعاهدات الدولية:

التصديق علي المعاهدة هو الإجراء الدستوري الذي تتخذه الدولة لالتزام بالمعاهدة تمهيداً لتنفيذ أحكامها، ويعرف أيضاً بأنه إقرار المعاهدة من جانب السلطة المختصة.

راجع: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ١٧٦-١٧٧.

وعرف التصديق علي المعاهدة كذلك بأنه إجراء يقصد به الحصول علي إقرار السلطات الداخلية المختصة في الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، حتي ترتب آثارها وتصير نافذة وملزمة لها علي المستوي الدولي.

راجع لمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام (مصادر القانون الدول- أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مرجع سابق، ص٩٣.

ويري رأي آخر أن التصديق علي المعاهدة هو إجراء تثبت به الدولة علي الصعيد الدولي موافقتها علي الالتزام بالمعاهدة، ولكي تكتسب المعاهدة التي تم توقيعها توقيعاً نهائياً وصف الالزام لأطرافها من الدول لابد من تصديقها، أي الحصول علي إقرار السلطة المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم توقيعها.

انظر: د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (الجزء الأول: المبادئ والأصول)، مرجع سابق، ص ٤٠.

وهناك من يعرف التصديق بأنه قبول الالتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الاتفاقيات الدولية بإسم الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها، إذا كانت بين دولتين، أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها توفر عدد من التصديقات ولم تكتمل.

انظر: د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٤٠.

وعرفه رأي آخر ونحن نؤيده بأنه ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكامها وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول، وذلك لأنه تعريف مختصر وشامل للمعني الحقيقي للتصديق الذي يعمل علي استقرار العلاقات بين الدول، من خلال احترام الالتزامات فيما بينهم وعدم التذرع بمخالفة القوانين الداخلية للمعاهدات الدولية للهروب من الالتزامات الدولية.

(2) Jean Otételéchano, De la Valeur Obligatoire des Traités Internationaux, BiblioLife, 2013, p. 5-10.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: المادة ١٨ من معاهدة فيينا "الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ":

وتلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

ألمانيا الإتحادية ضد كلاً من الدنمارك وهولندا، حيث قررت المحكمة أن ألمانيا قد وقعت علي اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري، ولكنها لم تصدق عليها، ومن ثم فإنها لا تعد قانوناً ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية، ولا يعني ذلك أن تأتي من الأفعال الممنهجة ما يعتبر إخلالاً بأحكام هذه الاتفاقية وإنما تظل ألمانيا الاتحادية ملتزمة بما يوجبه مبدأ حسن النية، ووفقاً للمادة ١٨ من معاهدة فيينا بأن تتخذ من الإجراءات ما يؤدي إلي التصديق علي هذه المعاهدة والالتزام بها(١).

ويتأكد الالتزام الدولي(مثل الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث)، عندما ينتج عنه واجبات يجب علي الدول احترامها، ومثال علي ذلك ما جاء في المادتين ٢٤، ٢٥ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨ عندما ذكرت أنه، يجب علي الدول سن القواعد التي تسمح بتجنب التلوث بالنفط والنفايات المشعة وتأخذ في إعتبارها النصوص الدولية القائمة وأعمال المنظمات الدولية المختصة، والالتزام بالتعاون مع المنظمات الدولية لوضع إجراءات وتدابير مكافحة تلوث البحار والفضاء الذي يعلوه بواسطة المواد المشعة أو مواد أخري مؤذية، وكذلك نص المادة الخامسة من معاهدة موسكو في ٥ أغسطس ١٩٦٣ التي قررت حظر إجراء كافة التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخري سواء في الهواء و في الفضاء الخارجي أو تحت المياه، وأيضا معاهدة لندن في ١٣ نوفمبر ١٩٧٢ التي منعت إغراق النفايات في البحار حيث قررت في مادتها الأولي علي الأطراف المتعاقدة أن تعمل علي تطوير وسائل التحكم الشديد في كل مصدر من مصادر تلوث البيئة البحرية سواء بطريقة فردية أو جماعية(٢).

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

راجع لمزيد من التفاصيل: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(06/04/2023)

(١) راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٦٩ " قضية الجرف القاري لبحر الشمال"، موجز الأحكام والفتاوي و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)،ص ص ٩٥-٩٩، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(06/04/2023)

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ص ٤٣-٤٤.

الفرع الثاني

أحكام القضاء

تفسر عبارة " وأحكام المحاكم"(١) من الفقرة الأولي حرف(د) في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تفسيراً واسعاًلا يقتصر علي الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية(٢)، وانما يتسع أيضاً ليشمل الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية، بل ذهب البعض إلي اعتبار الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الوطنية – في حدود وشروط معينة – تندرج في مفهوم البند (د) من المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولي،(٣)وقد نصت المادة ٥٩(٤) علي مبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية، بمعني أن لا يكون للحكم القضائي قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه(٥).

وقد فسرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مدي اعتبار الأحكام القضائية مصدراً احتياطياً للقانون الدولي علي ضوء المادة ٥٩ تفسيراً ملزماً بالنسبة لمبدأ نسبية أثر الحكم في الحدود المشار إليها في قضية المصالح الألمانية في إقليم سيليزيا العليا البولندية(٦)، بمعني أن

---

(١) (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

راجع: محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،ص٥٢، علي:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(25/07/2023)

(2) Geneviève Guyomar, Commentaire du règlement de la Cour internationale de justice, A. Pédone, 1973, PP. 3-30.

(٣) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٤) نصت المادة (٥٩)

"لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه. "

راجع: محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،ص٥٦، علي:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(25/07/2023)

(٥) انظر: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٦) نص الحكم علي:

" إن مضمون المادة ٥٩ لا يعني أكثر من الحيلولة دون صيرورة المبادئ التي اعتنقتها المحكمة في قضية معينة دون أن تصبح ملزمة لدول أخري، أو أن الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٢٦، مجموعة أحكام المحكمة، مجموعة A رقم ١٩،٧ .

المحكمة قد امتنعت عن اتباع النظام السائد في الدول الأنجلوسكسونية والمعروف باسم Common Law والذي يعتمد بصورة أساسية علي السوابق القضائية(١).

وقد أرست الأحكام والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ والالتزامات الدولية في هذا الشأن(٢)، ومثال على ذلك:

١-التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة:

تتلخص تلك الفتوي في إحالة المسألة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة إلي محكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و قرارها الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٤٨ بشأن مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية(٣)، وهل يكون لدي الأمم المتحدة بوصفها منظمة الأهلية أن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة، شرعية كانت أو فعلية، بغية الحصول علي التعويض المستحق عن أضرار لحقت بالأمم المتحدة وبالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطته؟ وفي حالة الإجابة بالإيجاب، يثور تساؤل آخر وهو كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها؟

وقد قررت محكمة العدل الدولية في تلك الفتوي، فكرة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة أسند إلي المنظمة حقوقاً وواجبات تختلف عن حقوق الدول الأعضاء فيها وواجباتها، وأهمية الأعمال السياسية المعهودة للمنظمة مثل حفظ السلم والأمن الدوليين وبناء علي ذلك تخلص المحكمة إلي أن المنظمة، مع ما لديها من حقوق والتزامات، لها في الوقت نفسه إلي درجة كبيرة، شخصية دولية وأهلية للعمل علي الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة(٤).

---

(١) راجع: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص٢٧١.

(2) Robert Kolb , The International Court of Justice, Hart Publishing, 2014, PP.307-400.

(٣) راجع: د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول: قانون المنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص ص ١١٥-١٢٢.

(٤) انظر: محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ١١ إبريل ١٩٤٩ " التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ٩-١٠، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(06/06/2023)

٢- قضية قناة كورفو:(١)

تتلخص وقائع القضية عندما وقعت أحداث في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ في مضيق كورفو حيث ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الألبانية ولحقت بهما أضرار، بما في ذلك فقدان أرواح. ولجأت المملكة المتحدة بادئ ذي بدء إلي مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أوصي بقرار في ٩ أبريل ١٩٤٧ بأن تعرض الحكومتان النزاع علي المحكمة، وبناء علي ذلك قدمت المملكة المتحدة طلباً، حيث أقر صراحة عنصر خرق التزام دولي لقيام المسؤولية الدولية، فبعد أن بحثت المحكمة بعض الفروض المتعلقة بالوقائع قررت ان " الحكومة الألبانية كانت تعلم بوجود حقل ألغام في مضيق كورفو، كما أكدت عدم منازعة الأطراف للالتزامات الناجمة عن هذه المعرفة فقد أعترف مجلس الحكومة الألبانية صراحة " أنه لو كانت الحكومة الألبانية قد أبلغت أو أخطرت بوجود حقل ألغام.....إذا فإن ألبانيا تتحمل مسؤوليتها، كما قررت المحكمة في الحكم أن ألبانيا أخلت بالتزام مفروض عليها عملاً بقواعد القانون الدولي...".(٢)

٣- تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها:

تتلخص وقائع هذه الفتوي عندما أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي محكمة العدل الدولية المسألة المتعلقة بالتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في قرار الجمعية الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٥٠ فيما يتعلق بحالة تصديق دولة علي اتفاقية أو انضمامها إليها رهناً بتحفظ أبدي إما وقت التصديق أو الانضمام، أو وقت التوقيع الذي يعقبه تصديق وهل يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية مع استمراها في تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضع اعتراض واحد أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية دون الآخرين؟ وفي حالة الإيجاب، ما هو مفعول التحفظ فيما بين الدولة المتحفظةوالأطراف المعترضين علي التحفظ أولاً والأطراف الذين يقبلونه ثانياً؟ وماذا يكون الأثر القانوني إذا أبدي اعتراض على التحفظ أولاً موقع على الاتفاقية لم يقم بعد بتصديقها، وثانياً دولة يحق لها التوقيع والانضمام ولكن لم تفعل ذلك بعد؟

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٠٩ أبريل ١٩٤٩ "قضية قناة كورفو (جوهر القضية)": موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ٦-٩، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(07/06/2023s)

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٥، ص ص ٢٧٤-٢٧٥.

وقد قررت محكمة العدل الدولية في تلك الفتوي، السماح بإبداء تحفظات على المعاهدات التي لم يذكر فيها الترخيص لأطرافها بالتحفظ عليها بموجب نص صريح، وقضت بأنه يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظاً واستمرت فيه والتي اعترض على تحفظها طرف أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية ولكن دون الآخرين، طرفاً في الاتفاقية إذا كان التحفظ منسجماً مع هدف الاتفاقية وغرضها؛ وإلا فلا يجوز اعتبارتلك الدولة طرفاً في الاتفاقية(١).

٤- القضية المتعلقة بشركة برشلونه للجر والإنارة والطاقة المحدودة:

وقد سبقتها مرحلة أولي حيث أقامت الحكومة البلجيكية الدعوى في القضية المتعلقة بشركة برشلونه للجر والإنارة والطاقة المحدودة (بلجيكا ضد أسبانيا) في ١٩ يونيه ١٩٦٢ بهدف الحصول علي تعويض عن الأضرار التي تدعي أنها لحقت بالرعايا البلجيكيين الذين يحملون أسهم شركة برشلونة الكندية من جراء مسلك مختلف أجهزة الدولة الأسبانية، وقد أرست المحكمة في المرحلة الثانية في هذه القضية، مبدأ حجية الالتزامات الدولية علي الكافة، فعندما تقبل دولة في إقليمها استثمارات أجنبية أو رعايا أجانب، فهي ملزمة بتوفير حماية القانون لهم ومرتبطة بالتزامات بشأن المعاملة التي يعاملون بها.(٢)

٥- قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا):

تتلخص وقائع تلك القضية في قيام نيوزيلندا برفع دعوي بتاريخ ٩ مايو ١٩٧٣ ضد فرنسا بشأن نزاع حول شرعية إجراء التجارب النووية الجوية في منطقة المحيط الهادئ الجنوبي، وطلبت حكومة نيوزيلندا من المحكمة ان تقضي وأن تعلن بأن إجراء الحكومة الفرنسية للتجارب النووية في تلك المنطقة التي تسبب تساقط الغبار الذري المشع يشكل انتهاكاً لحقوق نيوزيلندا في ظل القانون الدولي، وأن أي تجارب أخري ستشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، وفي ١٤ مايو طلبت حكومة نيوزيلندا من المحكمة أن تشير لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة .

---

(١) انظر: محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ٢٨ إبريل ١٩٥١ " تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها "، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ٢٣-٢٥، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(06/06/2023)

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٠٥ فبراير ١٩٧٠ " القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية)"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ١٠٠-١٠٢، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(06/06/2023)

وبالفعل قضت المحكمة بتدابير مؤقتة إستناداً إلي المادة ٤١ (١) من نظامها الأساسي، ثم قضت محكمة العدل الدولية في تلك القضية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤، بأن تحمل الدولة التزاماً بشأن سلوكها في المستقبل، مثل ما قامت به فرنسا حيث أخذت علي عاتقها التزاماً سلوكياً فيما يتعلق بالوقف الفعلي للتجارب النووية، يجعل من المحكمة غير مختصة بنظر الدعوي(٢).

٦- القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/ هندوراس):

تتلخص وقائع تلك القضية في النزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور / هندوارس) وطلب نيكاراغوا بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث بينت أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من حكم المحكمة بشأن جوهر القضية تتمثل في حدود مياه خليج فونسيكا الذي له خصائص البحر المغلق ودوله الشاطئية السفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في تلك القضية علي حق التدخل للغير في نزاع أمام المحكمة للدفاع عن مصالحه الذي يعتقد أنها مهددة نتيجة الأثر، الذي قد يتركه القرار القضائي(٣).

---

(١) نصت المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي: ١. للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. ٢. إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها. راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،ص٥٣، علي:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(06/06/2023)

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ١٢٩، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(06/06/2023)

(٣) أمثلة على التدخل أمام محكمة العدل الدولية، قضية نقل العملة الذهبية من روما عام ١٩٤٣، الحكم الصادر في ١٥ يونية ١٩٥٤، ص٣٧-٣٨، "القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ١٠٠-١٠٢، قضية التجارب النووية، استراليا ضد فرنسا، الحكم الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤، ص١٢٨، قضية التجارب النووية، نيوزيلندا ضد فرنسا، الحكم الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤، ص ١٢٩-١٣١، القضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس والجماهيرية العربية الليبية، الحكم الصادر في ١٤ إبريل ١٩٨١، ص ١٤٩-١٥١، القضية المتعلقة بالجرف القاري بين ليبيا ومالطا، الحكم الصادر في ٢١ مارس ١٩٨٤، ص١٦٤-١٦٦، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في

ونحن نري بعد استعراض تلك الأحكام أنها أدت إلى المزيد والمزيد من الاحترام للإلتزامات الدولية حيث أن المحاكم الدولية هي الأداه الفعالة للقانون الدولي وبالتالي للوفاء بالالتزامات والواجبات الدولية، وهناك من يري أن أحكام القضاء الدولي والقرارات الصادرة عن لجان التحكيم الدولية من قبيل التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة المنشئة الالتزام على عاتق غير مصدرها(١).

وتعد الأحكام القضائية الوطنية كذلك مصدراً من مصادر القانون الدولي حيث أشار البند (د) من الفقرة الأولي للمادة ٣٨ بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي " أحكام المحاكم" دون أن تستثني من ذلك المحاكم الوطنية(٢) خاصة إذا توافر الشرطين التاليين:

١- صدور الحكم من أعلي درجات المحاكم الوطنية.

٢- تحقق عنصر التبادل بمعني صدور أحكام مشابهه من محاكم دول عدة في موضوعات متشابهة مثل أحكام تسليم المجرمين الذي أخذ من حكم وطني وأصبح قاعدة قانونية دولية.

وبهذا يمكننا القول أن المقصود من أحكام المحاكم كمصدر للالتزام هو مجموعة القرارات والأحكام الصادرة من مختلف الهيئات القضائية الدولية منها والوطنية التي تتوافر فيها الشرطين السابقين.

الفرع الثالث

الفقـــــــــه

(مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم)

هناك منيري- بحق - أن المقصود بالفقه مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم، وبأنه لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد علي التعرف عليها(١)،حيث لعب

نيكارغوا وضدها، إعلان تدخل، الأمر الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٨٤، ص ص ١٧١-١٧٣، القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السفادور وهندوراس)، طلب السماح بالتدخل، الحكم الصادر في ١٣ سبتمبر ١٩٩٠، ص ص ٢٨٢-٢٨٨. ١٠٢، راجع لمزيد من التفاصيل: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ٣٧-٢٨٨، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(06/12/2018)

(١) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص٢٧٣.

فقهاء القانون الدولي، ومنذ القرن السابع عشر، دوراً كبيراً في صياغة قواعد القانون الدولي بحيث وصل الأمر بأن يصف البعض هذا القانون بأنه قانوناً فقهياً(٢)، و استمر هذا الدور في العصر الحديث حيث اهتم المجتمع الدولي بالفقه وذلك ظهر عندما تشكلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد وبحق أن الفقه مصدراً من مصادر الالتزامات الدولية والقانون الدولي، وكذلك جمعية القانون الدولي ومعهد القانون الدولي، حيث يرجع القاضي الدولي إلي هذه الآراء والمذاهب في القانون على سبيل الاستئناس وكمصدر لتفسير القاعدة الدولية(٣).

وتعتبر المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدراً مساعداً لتحديد قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية(٤)، وزادت أهمية التشريع المدون في الحياة الدولية مما زاد من أهمية كتب القانون ومؤلفاته، حيث أصبحت مرجعاً لمعرفة حكم القانون في كل مسألة ونزاع عوضاً عن البحث عن المصدر الحقيقي للقاعدة القانونية الدولية، ولا زال لبعض الفقهاء تأثير خلاق علي تطور بعض فروع القانون الدولي كتأثير Gidelغيدل علي قانون البحار و Oppenheimأوبنهايم و Rousseau روسو(٥)، بالإضافة إلي أن المؤلفات القانونية تساهم في رسم الهيكل للقانون الدولي وشرح طبيعته وتاريخه وكيفية تطبيق قواعده، وتلجأ في بعض الأحيان الأجهزة الدولية عند تبرير قرراتهم وأحكامهم الاستناد إليآراء ومذاهب كبار الفقهاء والاقتباس منها، ومثال علي ذلك قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) حيث تتلخص وقائع القضية في قيام جمهورية أوغندا بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم الفعلي العسكري واللوجستي والاقتصادي والمالي إلي قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو

---

(١) انظر: د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) انظر: د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٣) راجع: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ١٣٠.

(٤) ينص البند (د) من الفقرة الأولي من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي:
أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.
انظر: محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،ص٥٢، على:
https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(25/06/2023)

(٥) د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، موكرياني، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩، أربيل، ص ص ٧٨-٧٩.

الديمقراطية، وقد أشارت المحكمة إلي أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة(١).

يتضح مما سبق أهمية الدور الذي يلعبه الفقه (مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم)، كمصدر من مصادر القانون الدولي وكشف للالتزامات الدولية.

الفرع الرابع

التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للدول

عرف التصرف القانوني في عمومه بأنه عبارة عن إرادة خرجت إلي عالم المحسوسات بالاسلوب الذي يرسمه النظام القانوني المعنى مستهدفة إحداث آثار قانونية معينة(٢).

وعرفت لجنة القانون الدولي التصرف الصادر عن الدولة بإرادتها المنفردة بأنه " تعبير إرادي مستقل وواضح لا غموض فيه، تم التعبير عنه علانية بواسطة دولة أو عدة دول في علاقتها مع دولة أو أكثر من الدول الأخري أو مع المجتمع الدولي ككل، أو مع منظمة دولية وذلك بهدف ترتيب التزامات دولية(٣).

وتم تعريفه أيضا بأنه " إرادة عبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة في إطار النظام القانوني الدولي"، وكذلك عرفه البعض أيضاً بأنه " التعبير عن إرادة شخص أو أكثر من أشخصا القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية وفقاً للشروط والأوضاع المقرره في القانون الدولي" بمعني أن التصرف القانوني الدولي قد يتمثل مضمونه في إنشاء التزام علي عاتق مصدر التصرف، وبالتالي يدخل ضمن مصادر الالتزام، أما إذا كان في مقدرة التصرف إنشاء قواعد عامة ومجردة إنتقل إلي رحاب مصادر القانون(٤)، فتتحدد الآثار القانونية الناتجة عن التصرف وفقاً لمضمون التصرف، فتنتمي للالتزامات القانونية في بعض الأحيان، وتنتمي إلي القواعد القانونية في أحيان أخري(٥).

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ قضية " الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)""، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، ص ص ١٤٩-١٦٧، علي
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf(08/07/2023)

(٢) انظر: د./ مصطفى أحمد فؤاد، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤، ص ٣١٧.

(٣) التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي رقم UN.Doc A/ CN.4/ L.558,199

(٤) د. محمد سامي عبد الحميد، التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي، مجلة الحقوق س٦، ١٤ جامعة الأسكندرية، ١٩٧٤، ص ص ١٩٩-٢٠٣.

(٥) د. محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ١٣-١٤.

وعرف جانب من الفقه أيضاً التصرف بالإراده المنفردة بأنه " تصريح صادر بالإرادة المنفردة لدولة ما بهدف ترتيب آثار قانونية معينة في علاقتها بدولة أو بدول أخري أو بمنظمة دولية ويتم ابلاغها أو ابلاغهم به، أو بإعلام هذه الدولة أو الدول أو المنظمة الدولية بذلك التصريح بأي وسيلة كانت"، ومن أنواع التصرفات القانونية الدولية الاحتجاج، الاعتراف، الوعد، التنازل(١).

قام جانب من الفقه بتعريف التصرف بإرادة منفردة بأنه إظهار لإرادة الدولة بشكل واضح ومحدد تجاه قضية أو مشكلة معينة علي نحو ينتج آثاراً قانونية لصالحها، وقد يكون مؤسساً علي محض سلطتها التقديرية، وقد يكون مرتبطاً بتنفيذ معاهدة دولية أو قاعدة عرفية دولية(٢)، وذهب رأي آخر إلي أنه اتجاه إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلي إحداث آثار

---

(١) "الاحتجاج: إعلان صادر بالإرادة المنفردة لدولة ما (أو لمنظمة دولية) تبدي فيه اعتراضها علي تصرف أو سلوك معين صادر عن دولة أو مجموعة من الدول الأخرى، وينجم عن هذا الإعلان آثار قانونية معينة مفادها عدم اعتراف الدولة المحتجة بهذا التصرف أو السلوك واحتفاظها بحقها في المنازعة في هذا التصرف أو ذلك السلوك، ويشترط في الاحتجاج أن يكون قد أبدي بصورة فورية علي السلوك الذي تحتج عليه الدولة، وأن يتضح فيه معني الاعتراض كما ينبغي أن يكون علي قدر الاستمرار."

"الإعتراف: وهو تصرف صادر بالإرادة المنفردة لدولة ما صريحاً كان أم ضمنياً من شأنه إضفاء المشروعية علي وضع أو سلوك معين. وينتج عن الاعتراف الحيلولة دون منازعة الدولة فيما سبق لها الاعتراف به".

"الوعد: وهو عبارة عن إعلان صادر بالارادة المنفردة لدولة ما ينجم عنه قاعدة قانونية جديدة أو التزامات دولية جديدة أو كلاهما، علي عاتق الدولة الصادر عنها هذا الاعلان في علاقاتها بدولة أو بدول أخري. وأهم ما يميز الوعد أنه قائم بذاته فيما ينتجه من آثار، فهو لا يتطلب لإنتاج أثره سلوكاً لاحقاً من جانب من وجه إليه هذا الوعد، فلا يتطلب قبولاً منه، كما لا يتطلب التزاماً مقابلاً لهذا الوعد." انظر لمزيد من التفاصيل: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول–المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ص ٢٧٩–٢٨٣.

وكذلك هناك التنازل: وهو قرار فردي تصدره الدولة وفقاً لحريتها واختيارها؛ لأن الحقوق أو المصالح أو المزايا موضوع التنازل تخصها هي وحدها ولا شأن للآخرين بها، وعرفه رأي آخر بأنه الترك الاختياري لحق من الحقوق وهو لا يفترض، وآخرون بأنه التعبير عن الإرادة التي بمقتضاها يترك أحد أشخاص القانون الدولي العام حقاً شخصياً دون حاجة إلي تعبير عن إرادة أخري من جانب شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

راجع لمزيد من التفاصيل: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ط٦٠، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ١٥٦. – د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص١٩٨.

(٢) د. علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام(الجزء الأول)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٦٧٨.

قانونية في نطاق النظام القانوني الدولي على نحو ما من شأنه المساس بمصلحة دولية أو أكثر(١).

وعرف التصرف القانوني أيضاً بأنه عبارة عن إرادة عبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة في إطار النظام القانوني الدولي، بمعني أن هذا التصرف يعنى اتجاه الإرادة المستقلة لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام إلي إحداث آثار قانونية ملزمة علي عاتق مصدر التصرف، وكذلك من هذه التصرفات ما قد يرتب الزاماً علي عاتق الغير أيضاً، فهناك التزام ايجابي يجد مصدره في ارادة تتجه إلي الزام ارادة أخري، وهناك أخر سلبي يعني احترام الكافة لتلك الالتزامات القاصرة التي تنشئها الدولة علي نفسها، فالالتزام الايجابي هو أثر مباشر من آثار التصرف وهو الصورة الأساسية لآثار التصرفات الاتي تنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، أما الالتزام السلبي فهو أثر غير مباشر للتصرف والدولة لا تبغيه بأية حال من انشائها للتصرف الذاتي(٢).

ونحن نري أن التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للدول هي تلك الأفعال الصادرة عن دولة أو مجموعة من الدول تجاه شخص دولي آخر بغية إحداث آثار قانونية معينة يترتب عليها التزام دولي، وذلك استنادا لرأي لجنة القانون الدولي المليئة بكبار علماء وفقهاء القانون الدولي، وكذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ في المادة الثانية(٣)، وكذلك أخذت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ في قضائها السابق تحليله في هذا المبحث(٤).

---

(١) د. مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ص ١٨-٢٩.

(٢) انظر: د./ مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ص ٣١٧- ٣٢٧.

(٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، المادة الثانية، علي:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf(08/12/2018)

(٤) راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا"، مرجع سابق، ص ١٢٩:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(29/11/2018)

الفرع الخامس

المبادئ العامة للقانون(١)

نصت المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي، حيث عرفتها عرفت بأنها مجموعة المبادئ التي يتم استخلاصها من الممارسة الدولية والتي ترد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم في مجال تعداد القواعد التي يستمد منها المحكمون القواعد التي يقومون بتطبيقها، وهي تلك المبادئ الخمسة التي تضمنتها المعاهدة التي أبرمت بين الهند والصين عام ١٩٥٤ والتي نظمت بعض المسائل المتعلقة بإقليم التبت، وهي الاحترام المتبادل للسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي، والاتفاق المتبادل علي عدم العدوان، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ المساواة، وأخيراً مبدأ التعايش السلمي.

وهناك من يري أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ القانونية التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة وهي التي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية(٢).

فرق رأي آخر بين المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدينة والتي تعني مجموعة القواعد التي تتسم من ناحية بطابع العمومية المستمد من الاعتراف بها من جانب التشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه، ومن ناحية أخري بأنها مبادئ أساسية تهيمن علي مجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها فهي موجهة ودافعة لغيرها من القواعد الأخرى(٣)، ومن أمثلتها المبادئ المتعلقة بفكرة الحق(٤)، والعقد(٥)، والمسؤولية(١)، وبالنزاع وإجراءات التقاضي(٢)، وهناك المبادئ العامة للقانون

---

(1) **Paul Reuter, Introduction to the Law of Treaties, op. cit., pp 28-29.**

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام (مصادر القانون الدول- أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مرجع سابق، ص ١٨١-١٨٤.

(3) **Bin Cheng, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, Cambridge, 2006, p.100.**

(٤) استعانت محكمة العدل الدولية بالمبادئ العامة للقوانين الوطنية والخاص بضرورة استناد الحق لشخص من أشخاص القانون، انظر: محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ١١ إبريل ١٩٤٩ " التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص ص ٩-١٠، علي:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(6/6/2023)

(٥) تصدي القضاء الدولي لبحث تأثير القوة القاهرة على تنفيذ الالتزامات في العقود، ففي قضية القروض الصربية في عام ١٩٢٩ بشأن تعذر سداد الحكومة الصربية لقروضها من المصارف الفرنسية بالفرنكات

الدولي وهي تلك القواعد العامة المجردة التي تحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي فيه القواعد المفصلة لها والتي تكفل لها التطبيق(٣) ومن أهم تلك المبادئ تلك التي جاءت في الإعلان

الذهبية، بسبب الحرب، إذ رفض القضاء وعدت هذه الظروف بمثابة قوة قاهرة يتبعها استحالة التنفيذ، وقررت أيضاً محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢٩ عدم الاعتداد بالظروف التي تمر بها البرازيل بمثابة قوة قاهرة تمنعها من السداد بالفرنك الذهبي والسداد على أساس الفرنك الورقي للقروض الصادرة للاتحاد البرازيلي في فرنسا بالذهب، راجع لمزيد من التفاصيل: د. أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١٨، القاهرة، ص ٢٥٠.

(١) اعتمدت محكمة العدل الدولية نظاماً للمسؤولية الدولية كنظام المسؤولية المدنية في إطار القوانين الوطنية، حيث أن المنازعات الدولية عندها وبموجب نظامها الأساسي منازعات تعويض وليس منازعات عقاب أو مسؤولية جنائية، الأمر الذي يمكن اعتبار المسؤولية الدولية في عملها وبموجب نظامها الأساسي مسؤولية مدنية دولية، حيث جاء في المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

"١. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق ""الأمم المتحدة"" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها."

٢. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات،

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

راجع لمزيد من التفاصيل: المادة رقم (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (اختصاص المحكمة) على الموقع التالي:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(30/06/2023)

(٢) أكدت محكمة العدل الدولية على أن أحكامها تتمتع بحجية الشيء المقضي به.

راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ١٣ يوليه ١٩٥٤، آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ٣٩-٤٠، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(30/06/2023)

(٣) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ص ٢٢٣-٢٦٦.

الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة(١).

ونحن نري أن المبادئ العامة للقانون الدولي هي القواعد المتفق عليها عامة لتنظيم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي، وأساس هذ التعريف يرجع إلى أنها تعتبر بمثابة اتفاقات مفترضة بين الدول المعترفة به كما جاء في قضاء المحاكم الدولية ونظامها الأساسي، وفقاً لما تم استعراضه سابقاً في هذا الفرع، وبالتالي تعتبر مصدراً من مصادر الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني

المصادر غيـــر المكتوبة

تمهيد وتقسيم

تتضمن المصادر غير المكتوبة لالتزام الدولي العرف الدولي وقواعد العدالة والانصاف.

وسوف يتم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: العرف الدولي.

الفرع الثاني: قواعد العدالة والانصاف.

الفرع الأول

العرف الدولي

---

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ A/RES/2625 (XXV)
(اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة:
(ا) مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،
(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر،
(ج) واجب عم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق،
(د) واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق،
(هـ) مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها،
(و) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول،
(ز) مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدوه حسن النية
راجع لمزيد من التفاصيل:
الجمعية العامة للأمم المتحدة: اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات ص ٣١٥، علي
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0 (30/06/2023)

نعرف العرف الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تتكرر علي سبيل الدوام والاستمرار، مع شعور أشخاص القانون الدولي بإلزاميتها، ونستند في ذلك إلي نشأة القانون الدولي والعلاقات الدولية العرفية التي اتسمت بصفة العالمية استجابة لسلوك عدد من الدول الأكثر تأثيراً في مسار العلاقات الدولية(١).

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل عن تعريف العرف الدولي:
عرف البعض العرف بأنه قاعدة غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيون المكونون لجماعة معينة على الانصياع لها، لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية للجماعة (أو للفئة المسيطرة عليها) إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات تنظمها، د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص٣٩-٤٠؛ د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٥، ص ص ١٤٥-١٤٦.
ويعرفه استاذنا الدكتور أبو الخير أحمد عطية بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي نشأت واستقرت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها وقتاً طويلاً، حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة ويجب اتباعها"، انظر: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام (مصادر القانون الدول-أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مرجع سابق، ص ١٧٠.
وعرف أيضاً بأنه سلوك يأتيه أشخاص القانون الدولي يراه البعض مؤدياً بذاته إلي تكوين القاعدة القانونية الدولية العرفية، ويراه البعض الآخر كاشفاً عنها، ويراه فريق ثالث عنصراً مشاركاً مع العنصر المعنوي- أي عقيدة الالتزام بإتيان هذا السلوك- في تكوين القاعدة المذكورة. راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ١٧٥.
عرف كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة اعتياد الدول علي اتباعها أمداً طويلاً حتي استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع، راجع: أستاذنا الدكتور مصطفي سيد عبدالرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،ص٢١٣.
وعرف بأنه عبارة عن معاهدة ضمنية بين الدول، ويري آخرون بأنه عبارة عن نتاج متطلبات الحياة الدولية، راجع لمزيد من التفاصيل: د. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، دار الوفاء، ٢٠١٧، ص٣٥٧، د. يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣١٥.
ويعرف العرف الدولي كذلك بأنه تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها، راجع لمزيد من التفاصيل: د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، الجزء الثاني، الحامد، الطبعة الأولي، الأردن، ٢٠١١،ص٣١٥.

- **Custom in international law is a practice followed by those concerned because they feel legally obliged to behavein such a way. See Rebecca MM Wallace & Olga Martin-Ortega, International Law, Op. Cit., P.9.**

ويعد العرف الدولي هو المصدر الأول للالتزام الدولي(١)، حيث أن قواعده ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي(٢)، عكس المعاهدات التي لا تلزم إلا الدول التي عقدتها، كما أن المعاهدات الشارعة التي تلزم كافة أعضاء المجتمع الدولي قليلة جداً، والدليل على ذلك هو أن غالبية قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدولية نشأت في الأصل في صورة قواعد عرفية مثل القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة(٣).

ويستمد العرف قوته ومكانته في ترتيب مصادر الالتزام من وجوبية تنفيذه قانوناً(٤)، أي أن من يأتي السلوك انما يأتيه لأنه يعتقد بأنه تعبير عن القانون، وذلك إذاكان العرف المحدد للالتزام محدد المضمون عام الخطاب، وأن يكون انعكاساً لإرادة عامة وحقيقية، وأن يتأكد القرار من الناحية العملية(٥)، وتتضح تلك القوة وتلك المكانة من نص المادة ٥٠ من مشروع تقنين القواعد العرفية المنظمة للمعاهدات بلجنة القانون الدولي(٦)، وكذلك نص اتفاقية فيينا المقننة للقواعد المتعلقة بالمعاهدات لعام ١٩٦٩، ونص المادة ٥٣و٦٤(٧)، ويمكن للعرف أن يعدل

---

(1) **Gérard Cahin, La coutume internationale et les organisations internationales, Pédone, 2001, p.8.**

(٢) حرف (ب) الفقرة الأولي من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

انظر: محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص٥٢، علي:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(01/07/2023)

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام (مصادر القانون الدول- أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(4) **Benjamine Mullambambuyi, Introduction à l'étude des sources modernes du droit international public, Les Presses du L'Université Laval les Éditions Bruylant, 1999, p.38.**

(٥) انظر د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ص ٢٠١-٢١٣.

(٦) والتي نصت علي أن:" تقع باطلة كل معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها".

(٧) " المادة ٥٣: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة

معاهدة دولية عن طريق إدخال تعديلات نص قانوني اتفاقي، وذلك عن طريق السلوك التلقائي للدول التي تعتاد عليه وتعتقد بإلزاميته بالرغم من مخالفته لهذا النص الاتفاقي(١)، بل ذهب أستاذنا الدكتور/ مصطفي عبد الرحمن إلي أن أي سلوك لاحق لأطراف المعاهدة هو تعديل لأحكامها حتي ولو لم تتوافر في هذا السلوك اللاحق شروط العرف(٢).

هذا ويقترن اقترن العرف الدولي بالانصياع العام المتواتر لحكم القاعدة بالاقتناع بتمتعها بوصف الالزام القانوني وبحتمية الرضوخ لها(٣)، استجابة للأمر الضمني الصادر من الجماعة أو الفئة المسيطرة عليها، وترجع إلزامية العرف إلي يقين المخاطبين بها من انصراف الإرادة الضمنية للجماعة إلي تكليفهم بالرضوخ لمضمونها(٤)، فهو وسيلة من وسائل تعبير الجماعة عن إرادتها الشارعة، واصدارها لما تري إصداره من تكاليف وأوامر، ومثال علي القواعد الدولية العرفية كمصدر من مصادر الالتزام، القواعد العرفية التي تحظر تجارة الرقيق، وتلك المحرمة لإبادة الجنس البشري، ولاستخدام الغازات السامة والميكروبات في حالة الحرب(٥).

وهناك من أحكام محكمة العدل الدولية ما أكد أن العرف الدولي يعد مصدراً من مصادر الالتزام الدولي، ومن أمثلة ذلك:

والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

وتقرر المادة ٦٤ أن: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)"إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي"

راجع لمزيد من التفاصيل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(10/06/2023)

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧، ص٢٧٩.

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: أستاذنا الدكتور مصطفي سيد عبدالرحمن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(3) Benjamine Mullambambuyi, Introduction à l'étude des sources modernes du droit international public, op. cit, p.٤٨.

(4)See:Gérard Cahin, La coutume internationale et les organisations internationales, op. cit, pp.353-360.

(٥) راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٣٩-٤٧.

١- الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠):

تتلخص وقائع هذه الفتوي في قيام مجلس الأمن بعرض فتوي علي محكمة العدل الدولية مضمونها " ما هي الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول علي استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، حيث تم استمداد القواعد العرفية من الأنظمة الداخلية للدول وأصبح من القواعد العرفية في العلاقات الدولية، وهو تقرير المصير والاستقلال، وصدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مؤكداً علي الزام الأعضاء بالامتناع عن الدخول في علاقات تعاهدية مع جنوب أفريقيا في جميع الحالات التي توحي فيها حكومة جنوب افريقيا بأنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها(١).

٢- الصحراء الغربية:

تتلخص وقائع هذه الفتوي في قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوي بشأن مسألتين تتعلقان بالصحراء الغربية (المسألة الأولي وهي " هل كانت الصحراء الغربية وادي الذهب والساقية الحمراء وقت الاستعمار الاسباني أرضاً لا مالك لها، وقررت المحكمة بالإجماع أنها لم تكن وقت الاستعمار السباني أرضاً لا مالك لها، والمسألة الثانية" ما هي الروابط القانونية التي كانت بين هذا الإقليم والمملكة المغربية والكيان الموريتاني وقررت المحكمة أنه كان هناك روابط قانونية بين هذا الإقليم والمملكة المغربية، ولقد كان لهذا الرأي الاستشاري أثر هام في تطبيق حق تقرير المصير وتطويره وجعله قاعدة عرفية قابلة للتطبيق دون أي تبرير من جانب الدول(٢).

٣- القضية المتعلقة بممثلي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران:

---

(١) انظر: محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ٢١ إبريل ١٩٧١ " الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠) "، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ١٠٣-١٠٨، علي:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(02/07/2023)

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ١٦ أكتوبر ١٩٧٥ "الصحراء الغربية "، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ١٣٢-١٣٥، علي:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(02/07/2023)

تتلخص وقائع القضية في صدور تدابير مؤقتة مؤداها كفالة إعادة مبني سفارة الولايات المتحدة ومقر السفير والمكاتب القنصلية إلي حوزة سلطات الولايات المتحدة وتحت إشرافها الخالص، وعليها أن تضمن حرمتها والحماية الفعالة لها وفقاً لما تنص عليه المعاهدات النافذة بين الدولتين، والقانون الدولي العام والذي أحد مصادره إحدى قواعد العرف الدولي المتمثلة في القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية(١).

٤- تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد السوفيتي(سابقاً)، (طلب الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة:

تتلخص الوقائع في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة مقدم من جورجيا في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد السوفيتي" سابقاً") وأشارت المحكمة في جملة أمور بأن يمتنع كلا الطرفين عن أي فعل من أفعال التمييز العنصري وعن رعاية أي فعل من هذا القبيل أو الدفاع عنه أو تأييده، وأن ييسرا وصول المساعدة الإنسانية، وأن يمتنعا عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يضر بحقوق كل من الطرفين أو أن يفاقم الخلاف أو يوسعه، وبهذا نجد أن ذلك الأمر الصادر في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨ مستمد من القواعد العرفية، والتي تؤكد علي احترام حقوق الآخرين والقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري واحترام الاتفاقات الدولية والسلام الدائم(٢).

---

(١) انظر: محكمة العدل الدولية، الأمر الصادر في ١٥ إبريل ١٩٧٩ " القضية المتعلقة بممثلي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (تدابير مؤقتة)"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ١٤٠، علي:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(02/07/2023)

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الأمر الصادر في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨ "تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد السوفيتي) (طلب الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة)"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ٣٤-٣٩، علي:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(02/12/2018)

ونحن نري بعد استعراض الأحكام السابقة، أن المحاكم الدولية تعتمد وتعترف بالعرف العرف كمصدر من مصادر الالتزام الدولي، مع الاعتراف بالمساواة بين الدول في السيادة(١)، فلا توجد دولة أعلي من دولة، بل تنظم أمورها الدولية مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية.

الفرع الثاني

قواعد العدالة والانصاف(٢)

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار مبادئ العدل والأنصاف من مصادر القانون الدولي في حالة موافقة أطراف النزاع الرجوع إليها والأخذ بها(٣)، وكذلك القوانين والأحكام الوطنية(٤)، وتعني العدالة ضرورة الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق التوازن قدر الإمكان، وتعني كذلك تحقيق المساواة بين

([1]) **Pierre Michel Eisemann, L'intégration du droit International et Communautaire dans l'ordre juridique national, étude de la pratique en Europe, Kluwer Law international, London, 1996, p,51.**

([2]) **Marcelo Gustavo Kohen, Human Rights and Confilict Resolution Through International law, MartinusNijhoff, Netherlands,2007, p.977.**

(٣) تنص الفقرة الثانية من ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي:

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

انظر: محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص٥٢، علي:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf(02/07/2023)

(٤) مثال علي ذلك، ما أشارت إليه المادة (٣٩/٤) من قانون التحكيم المصري حينما جاء بها أنه "يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة علي تفويضها بالصلح – أن تفصل في موضوع النزاع علي مقتضي قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون، وكذلك جاء في أحكام محكمة النقض المصرية أن " النعي علي حكم التحكيم بمخالفته للقانون لتطبيقه قواعد العدالة والانصاف رغم عدم تفويض هيئة التحكيم في إنهاء النزاع صلحاً ثبت عدم تطبيقه تلك القواعد، نعي في غير محله، وورود عبارة عامة مجهلة في حكم التحكيم بفصله في النزاع علي مقتضي قواعد العدالة والانصاف، لا أثر له، طالما انتهي إلي النتيجة الصحيحة"، راجع لمزيد من التفاصيل: الطعن رقم (٥٥٣٩) لسنة ٦٦ قضائية، جلسة ١٩٩٨/٠٧/١١، المنشور في مجلة القضاء، السنة الثلاثون، العدد الأول والثاني، يناير ١٩٩٨، ص٣١٣.

جميع الناس أمام القانون وعدم التمييز بينهم في تطبيقه أمام العدالة(١)، أم الإنصاف يعني تطبيق مبادئ العدل علي حالة معينة(٢).

ويستمد منطق العدالة والإنصاف من تطبيق القانون وهو تحقيق العدل، وهو ماجاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ في النزاع بين كل من ألمانيا وهولندا والدنمارك(٣)، حيث فرقت المحكمة بين تطبيق مبدأ العدل والانصاف بمعزل عن القواعد القانونية القائمة باعتباره مبدأ مجرد، وبين تطبيقه باعتباره جزء لا يتجزأ من التطبيق السليم للقاعدة القانونية(٤).

وتتسم فكرة العدالة والإنصاف بالمرونة، ولكنها تفتقر إلي الدقة والوضوح، فقد أخضعت اللجنة القانونية الاستشارية التي وضعت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اللجوء إلي هذه الفكرة للإرادة الصريحة لأطراف النزاع(٥).

ويتم اللجوء إلي تطبيق مبادئ العدل والانصاف بناء علي إحالة قاعدة من القواعد الخاصة بالقانون الدولي إليها (٦)، ويمكن أن يكون ذلك بموجب نص وارد في اتفاقية دولية، مثل نص المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي أوجبت علي أعضاء الأمم المتحدة الذي يضطلعون بتبعات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي، كفالة التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الشعوب ومعاملتها بإنصاف، كما أنه طبقاً لبروتوكول لجنة

---

(١) انظر: د. محمد نصر محمد، العدالة الجنائية بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولي، ٢٠١٥، الرياض، ص١٧٥.

(٢) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (التنظيم الدولي)، دار الثقافة، الطبعة الأولي، عمان، ٢٠٠٧، ص١١٣.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٦٩ " قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ٩٥-٩٩، علي:-https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(02/07/2023)

(٤) راجع في ذلك: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ص ٢٧٥-٢٧٨.

(٥) انظر: د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٧٦.

(6) Marcelo Gustavo Kohen, Human Rights and Confilict Resolution Through International law, op. cit., p.978.

الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، تسوي المنازعات المرفوعة للجنة طبقاً لمبادئ العدل والإنصاف(١).

ونحن نري أننص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعد صريحاً وواضحاً في التأكيد علي الأخذ بقواعد العدل والإنصاف كمصدر من مصادر الالتزام، والرأي القائل بأنه يرجع إلي إرادة الأطراف المتنازعة صحيح ولكن كل مصادر الالتزام علي المستوي الدولي ترجع إلي إرادة الأطراف من حيث النشأة وذلك كما تم بيانه سابقاً، فضلا علي سهولة ويسر الرجوع إلي قواعد العدالة والانصاف والبعد عن المحاكم وتعقيدات إجراءاتها، بالنسبة للأطراف الدولية.

(١) انظر: د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل، الطبعة الثانية، عمان، ص ٤٠٠.

المبحث الثاني

قرارات وتوصيات المنظمات الدولية

تمهيد وتقسيم:

تلعب المنظمات الدولية دورا هاماً وحيوياً في المجتمع الدولي المعاصر، حيث أننا نعيش عصر التكتلات الدولية، ويتميز ميثاق كل منظمة بتحديد الاختصاصات أو السلطات المعترف بها للمنظمة، تحقيقاً لأغراضها وأهدافها(١).

ويصدر عن المنظمة الدولية رغبات وآراء وتوصيات وقرارات(٢) لها علاقة وطيدة بالالتزامات الدولية، وفيما يلي نتناول بالشرح والتحليل كلاً من القرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية، كمصدر من مصادر الالتزام الدولي، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: قرارات المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: توصيات المنظمات الدولية.

المطلب الأول

قرارات المنظمات الدولية

قرار المنظمة الدولية هو ما يصدر عن المنظمة الدولية بقصد إحداث أثر قانوني تجاه شخص من أشخاص القانون الدولي مرتباً التزام دولي(٣).

([1]) **Benedetto Conforti, The Law and Practice of the United Nations, Op. Cit., PP. 23-37.**

(٢) الرغبات: هي ما يصدر عن المنظمة الدولية لتوجيه نظر الدول الأعضاء، أو منظمة أخري بشأن موضوع لا يدخل ضمن اختصاص المنظمة المباشر التي تعبر عنه هذه الرغبة.

الآراء: هي ما يصدر عن المنظمة بشأن مسألة محددة تكون من اختصاصها ويطلب منها أعطاء رأياً علي شكل استشاري.

راجع لمزيد التفاصيل: د. زايد علي زايد الغواري: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) تعددت التعاريف الفقهية لقرارات المنظمات الدولية وبيان المقصود بها، ونعرض أهمها فيما يلي:

يقصد به الخطاب ذو القوة القانونية الموجه لأشخاص القانون الدولي العام الذين يجب عليهم احترامه وتنفيذه والسير وفق ما يقضي به. انظر: د. علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥،ص ٤٩٣.

وعرفت أيضا بأنها كل تعبير لإرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، انظر: د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية، نهضة مصر، القاهرة،١٩٦٧، ص ص ٦١-٦٤.

وعرفت كذلك بأنها كل تعبير من جانب المنظمة الدولية يتم علي النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلي ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء علي سبيل الالزام أو التوصية، راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د.

لقد جذب موضوع القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية اهتمام الفقهاء في السنوات الأخيرة، واختلف الفقه حول الطبيعة القانونية والتكييف القانوني لقرارات المنظمات الدولية واعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي وبالتالي مصدر من مصادر الالتزام(١)، وذلك علي الوجه التالي:

١- رفض المذهب الأول إعتبار قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر المستقلة لقواعد القانون الدولي ولا للإلتزام الدولي، حيث دلت الدراسة علي أن القوة الإلزامية لهذه القرارات متباينة، فالقرارات الموجهة إلي الأجهزة الداخلية للمنظمة، أو التي تخلق أجهزة من هذا النوع، أو التي تنظم شؤوناً مالية أو اجرائية، أو متعلقة بالموظفين، هي عادة قرارات ملزمة لمن هي موجهة إليهم، في حين أن القرارات التي تخاطب الدول في شأن أمور جوهرية هي في غالبها توصيات القصد منها دفع الدول إلي أن تسلك مسلكاً معيناً ولكنها لا تمس ما للدول من حقوق أو ما عليها من التزامات(٢)،وكذلك لم تذكر في نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولأن وصف الالزام المقترن بها إنما ينبع أساساً من المعاهدة المنشئة للمنظمة، ومن ثم لا تعتبر قرارات المنظمة مصدراً مستقلاً وإنما مجرد نتيجة من نتائج صفة المصدر المتصفه بها المعاهدة المنشئة للمنظمة.

مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ١٩٩٩، ص ٢٢، د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، ١٩٦٨، ص ص ١١٩-١٣٨.

وهناك من يري بأنها مجرد تصرف صادر عن الجهاز التشريعي للمنظمة إذ يكون هذا الجهاز حراً تماماً في تقرير اتخاذه، انظر: د. إسماعيل سعد الله، دراسات في القانون الدولي العاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص١٠.

ويعرف القرار الصادر عن المنظمة الدولية أيضا بأنه الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو مسألة التي تثار أمامها، انظر: د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٣٠.

وعرف بأنه عمل قانوني يصدر عن المنظمة بوصفها شخصية مستقلة عن الأعضاء، يرمي إلي إنشاء التزامات محددة بالنسبة للغير. راجع لمزيد من التفاصيل: راجع، د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ١٤٥.

(1) Benedetto Conforti, The Law and Practice of the United Nations, Op. Cit., PP. ٣٣-37.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم(دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي) - التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧١، ص ص ٤٩٣-٤٩٤.

٢- ويذهب اتجاه آخر إلي اعتبار قرارات المنظمات الدولية من قبيل مصادر الالتزام ومصادر القانون الدولي، ونحن نؤيده للأسباب التالية:

أ. نص المادة ٢/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"(١)،وفي هذا النص دليل علي اعتبار ما يصدر عن المنظمة الدولية من قرارات يجب أن تحترم.

ب. نص المادة ٦/٢ من ميثاق الأمم المتحدة علي أنه " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي(٢)، مما يؤكد الزامية قراراتها علي الأعضاء وغير الأعضاء، حيث أن لهذا الالتزام ما يبرره لأن أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين في أي بقعة من بقاع العالم يؤثر في باقي أنحاء العالم واي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من دول خارج نطاق الهيئة يؤثر بالضرورة علي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلي السلام العالمي بصفة عامة(٣).

ج. تضم منظمة الأمم المتحدة أغلب دول العالم في عضويتها وبالتالي تمت الموافقة علي تلك القرارات بالتراضي العام وبالاتفاق مع أهداف الأمم المتحدة(٤).

د. أن استناد المصدر إلي مصدر آخر سابق عليه زمناً أو أعلي منه من حيث تدرج المصادر نفسها لا يفقد المصدر الأدني درجة أو المتأخر زمناً وصف التميز والاستقلال(١)(مثال علي

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل:

ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة ٢ فقرة ٢، الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها، ٢٠١٨، منشور علي الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، علي:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html(04/07/2023)

(٢) راجع لمزيد من التفاصيل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة ٢ فقرة ٦ التي نصت علي أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، منشور علي الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، منشور إلكترونيا علي الموقع التالي:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html(04/07/2023)

(٣) راجع أستاذنا الدكتور / أبو الخير أحمد عطية، قانون التنظيم الدولي، أكاديمية شرطة دبي،الطبعة الأول، ٢٠٠٦، ص ٢٩٢.

(٤) انظر: د. محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ١٤١-١٤٥.

ذلك: الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر يرجع إلي القاعدة العرفية المشهورة القائلة بوجوب احترام الاتفاق، وكذلك في الأنظمة القانونية الداخلية، حيث التشريع مستمد من الدستور ولم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية)(٢).

هـ. نص المادة ٣٨ قد نقل حرفياً عن نص المادة ٣٨ المماثلة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد وضع هذا في ١٩٢٠ في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد ولم يكن لقراراتها ما يلفت النظر واضعي النص إلي الحد الذين ينتهون فيه إلي وجوب إدراجها ضمن التعداد، وكذلك توافر صفة التشريع في قرارات المنظمات الدولية(٣).

و. توجد بعض المنظمات الاندماجية أو فوق الحكومية مثل، الجماعة الأوربية للطاقة الذرية وكذلك الجماعة الاقتصادية الأوربية ويجب علي تلك المنظمات أن تكون قراراتها ملزمة للحكومات الأعضاء، ولا يجوز السماح بالانسحاب الفردي للدول الأعضاء إلا بالتنسيق مع المنظمة الاندماجية الرئيسية(٤)، وذلك حتي تتمكن من تحقيق أهدافها المنشودة التي أنشئت من أجل تحقيقها، والتي تتمثل في القضاء علي الأسلحة الذرية وانتعاش الاقتصاد الأوربي.

---

(١) استناد مصدر إلي مصدر آخر سابق عليه زمناً أو أعلي منه من حيث تدرج المصادر نفسها لا يفقد المصدر الأدني درجة أو المتأخر زمناً وصف التمييز والاستقلال، انظر لمزيد من التفاصيل، د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ١٩٩٨، ص ٣١.

(٢) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) راجع كلاً من:

- **د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، المرجع السابق نفسه، ص ص ٢٦-٣١.**
- **فيعرف التشريع بأنه التصرف الذي يتوصل به صاحب السلطة في وضع القواعد القانونية في مجتمع معين للتعبير عن إرادته الشارعة، حيث تتوافر للمنظمات الدولية الوظيفة التشريعية في الجماعة الدولية علي نحو متقارب لدور الاجهزة التشريعية في النظم القانوني الوطنية، وكذلك توافر عنصر الاجبار في قرارات المنظمة الدولية الذي يتخذ صورة ما يمكن تسميته بالحقيقة الشرعية، بمعني أنه يرسي تصوراً معيناً لعلاقة أو مركز قانوني ما ويصبح بذلك حجة علي الكافة، راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ص ٢٨٤-٣٠٢.**

(٤) انظر لمزيد التفاصيل: د. زايد علي زايد الغواري، المنظمات الدولية، مرجع سابق،ص ٣٩.

ز. تملك المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات ملزمة في الأحوال التالية: إبرام الاتفاقيات الدولية- إصدار قرارات تنفيذية-إصدار اللوائح- سلطة الرقابة- سلطة العمل المباشر-سلطة تعديل الميثاق(١).

ونستعرض فيما يلي إلزامية قرارات المنظمات الدولية في فتاوي محكمة العدل الدولية:

١- الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠):

تتلخص وقائع هذه الفتوي في قيام مجلس الأمن بعرض فتوي علي محكمة العدل الدولية مضمونها " ما هي الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول علي استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، حيث أوضحت المحكمة موقفها بأنه يكون مجافياً للحقيقة فعلاً إذا ما إفترضنا بأن الجمعية العامة لأنها تملك في الأصل سلطة إصدار التوصيات، فهي ممنوعة في حالات معينة نابعة من اختصاصها من إصدار قرارات لها صفة القرارات ومقرونة بنية التنفيذ(٢)،فالمحكمة هنا استخدمت تعبير قرارات وليس توصيات مجردة من القيمة الإلزامية(٣).

٢- التعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة :

تتلخص تلك الفتوي في إحالة المسألة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة إلي محكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و قرارها الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٤٨ بشأن تعرض وكيل للأمم المتحدة في أدائه لواجباته إلي ضرر في ظروف تقع فيها مسؤوليتها علي عاتق دولة ما، ومقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية(٤)، وهل يكون لدي الأمم المتحدة بوصفها منظمة الأهلية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة، شرعية كانت أو فعلية، بغية

---

(١) راجع: د. محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ص ٩٨-١٠٦.

(٢) انظر: محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ٢١ إبريل ١٩٧١ " الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠) "، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ١٠٣-١٠٨، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(02/07/2023)

(٣) انظر: د. محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٤) راجع: د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول: قانون المنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص ص ١١٥-١٢٢.

الحصول علي التعويض المستحق عن أضرار لحقت بالأمم المتحدة وبالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطته؟ وفي حالة الإيجاب كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها؟ وأرست محكمة العدل الدولية في تلك الفتوي(١)، مبدأ اعتبار أن بعض قرارات المنظمة الدولية (الجمعية العامة بمثابة تفسير لنصوص الميثاق واستندت إلي الممارسة الفعلية لأجهزة الأمم المتحدة وبضمنها الجمعية العامة(٢).

ونستخلص مما سبق أهمية قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر الالتزام الدولي وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده مجتمعنا المعاصر وتعاظم دور المنظمات الدولية علي وجه الخصوص.

المطلب الثاني

توصيات المنظمات الدولية

التوصيه هي إفصاح المنظمة عن رغبتها في انشاء أو تعديل أو حذف تصرف قانوني معين يترتب عليه آثاراً قانونية لأشخاص القانون الدولي(٣).

اختلف الفقه حول التكييف القانوني للتوصيات وقيمتها القانونية، حيث يري الاتجاه الأول أنها ذات قيمة أدبية لأكثر ولا أقل، فهي عبارة عن نصيحة أو رغبة أو دعوة توجهها المنظمة

---

(١) انظر: محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ١١ إبريل ١٩٤٩ " التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ص ٩-١٠، علي:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(10/07/2023)

(٢) انظر: د. محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) راجع في شأن توصيات المنظمات الدولية:

عرفت التوصيات بأنها ما يصدر عن المنظمة الدولية في شكل دعوة من أجل اتخاذ موقف معين موجه إلي دولة معينة، أو دول أعضاء في المنظمة، أو إلي أحد فروع المنظمة، أو أحد هيئاتها، خالية من أي صيغة أو معني يفيد الإلزام، انظر: د. زايد علي زايد الغواري، المنظمات الدولية، مرجع سابق،ص ٣٩.

وعرفت كذلك بأنها عملاً قانونياً صادراً عن إحدي الهيئات، وتكون خاصة بالأعضاء الذين تخاطبهم، راجع: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ١٤٧.

وتم تعريفها كذلك بأنها عبارة عن اتخاذ قرار أو موقف معينن تتوجه به المنظمة إلي دولة أو دول معينة أو إلي أحد فروعها أو إلي أي منظمة أو هيئة دولية أخري، دون أن ينطوي عليها وصف الإلزام، راجع: د. محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٨.

في موضوع معين إلي دولة عضو، ولا تتمتع بأي قوة إلزامية، كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية علي عاتق الدولة التي لا تأخذ بها، مع احترام مالها من قيمة أدبية وسياسية كبيرة(١)، فهي لا تماثل الصفة الملزمة للقرار حيث أن الدول ليست ملزمة بالأخذ بها وتنفيذها، إذ يمكن لها أن توافق عليها أو ترفضها(٢)، وتم الرد علي ذلك بأن الغالبية العظمي من القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية تصدر في صورة توصية بمعني صدور معظم قراراتها في صورة توصية وهذا الاتجاه يؤدي إلي فقدانها لأهميتها الكبري في دائرة العلاقات الدولية، والواقع أننا لوسلمنا بما يقول جانب كبير من فقهاء القانون الداخلي من أن كل التزام قانوني انما يقوم علي عنصري المديونية والمسؤولية ومن أن هذا التحلي يصدق علي كافة أنواع الالتزامات داخلية كانت أو دولية – باعتباره ضرورة منطقية تستند إلي جوهر فكرة الالتزام في ذاتها– ومن ثم يمكن بل ويجب أن يطبق علي كافة أنواع الالتزامات أيا كان النظام القانوني الذي تنتمي إليه لأمكننا تفسير الطبيعة القانونية الخاصة للتوصيات، فالتقاء هذين العنصرين ليس بالأمر الحتمي، فما تصدره المنظمات الدولية من توصيات يعد ديون لا تضمنها مسؤولية، ولا تسأل الدولة إذا رفضت الاستجابة لها بداءة، ولكن متي قبلتها تعذر عليها العدول عن هذا القبولواعتبرت استجابتها لها تنفيذاً لالتزام قانوني بالمعني الصحيح وليس مجرد الوفاء بواجب أدبي بحت(٣).

ويري اتجاه آخر أن التوصيات تتمتع بوصف الشرعية الدولية وأن الاقتضاء الذي تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعد بمثابة تعبير إرادي عن رأي القانون الدولي بصدد المسألة التي صدرت التوصية بشأنه، وبعبارة أخري فإن التوصية تخلق قرينة قانونية علي شرعية السلوك، الذي يتفق مع مضمونها، وتم الرد علي ذلك بغموض مصطلح شرعية السلوك بالإضافة إلي ان هناك إمكانية أن تجتمع الدول الكبري علي رأي غير مشروع مسلكياً داخل المنظمة(٤).

وهناك اتجاه ثالث يمثله الأستاذ الدكتور مصطفي أحمد فؤاد يري أن توصيات المنظمة الدولية ليست لها طبيعة قانونية واحدة، فالتوصيات الصادرة من أحد أجهزة المنظمة إلي الأجهزة الأخري التابعة له لها أهمية وقيمة قانونية ملزمة مثل القرارات الملزمة، أما التوصيات التي

---

(١) راجع: د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول: قانون المنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) راجع: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ١٤٧-١٤٨.

(٣) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٢٤-٢٥.

(٤) راجع: د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول: قانون المنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص ١٧٧.

يوجهها الجهاز الأدني إلي الجهاز الأعلي التابع لها، فإنها تعتبر بمثابة اقتراح أو رأي استشاري ليس لها قيمة قانونية ملزمة، أما فيما يتعلق بالتوصية الصادرة من المنظمة الدولية للدول الأعضاء فإن لها طبيعة مركبة فهي من حيث الوسيلة غير ملزمة، أما من حيث الغاية فإنها تستهدف إعطاء مضمون للالتزام من قبل الدولة العضو، أما التوصية الموجهة إلي دولة ليست عضواً في المنظمة، فإن الأساس القانوني الذي تستمد منه المنظمة سلطاتها ليس إلا معاهدة دولية تسري عليها قاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية، حيث لا يلتزم بها وبالتالي لا تسري التوصية في حق الدول الغير(١)، وجاء ذكر التوصيات لدي الأستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمي بأنها وإن تجردت من قوة الالزام فانها ترتب آثاراً قانونية، لا سيما إذا فرضت أهدافاً معينة علي الدول، وتركت لها حرية اختيار طرائق تحقيقها الأمر الذي يقترب بالتوصية من القرار(٢).

ونحن نري بدورنا أن التوصيات الدولية تعد مصدراً للالتزام، وذلك لأهميتها في خدمة المجتمع الدولي، حيث يشترك العديد من الدول في إصدار هذه التوصيات التي بطبيعة الحال تكون في مصلحتهم، فمثلاً عندما تصدر منظمة الأمم المتحدة، التي يدخل في عضويتها أغلب دول العالم، توصية معينة فمن المؤكد أنه من مصلحة دول العالم كافة الالتزام بتنفيذها، هذا إلي جانب أن المنظمات الدولية علي الرغم من أنها لم تقرر إلزامية ما يصدر عنها من توصيات، إلا أنها تتابع تنفيذها، بل وتقوم بسؤال الدول عن الأسباب التي دفعتهم إلي عدم تنفيذها أو التأخير في عملية التنفيذ ذاته، بمعني أنها محل مضمون للالتزام من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

---

(١) راجع: د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول: قانون المنظمات الدولية)، المرجع السابق، ص ص ١٧٧-١٧٨.

(٢) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم(دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي) – التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٤١٠.

الخاتمـــــــــــة

أن هناك قاعدة أصولية، أرست دعائمها الشريعة الإسلامية، تتمثل في الآية القرآنية وقوله سبحانه وتعالي "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (١)،أي أن الإنسان الذي هو نواة الدولة كلاهما مسؤولان عن احترام وتنفيذ التزاماتهما أياً كان مصدرها، والقرآن الكريم دنيا ودين، وهو خير دستور قابل للتطبيق علي وجه الكره الأرضية، وكذلك شملت وكما تناولنا تفصيلاً المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية وقرارات المنظمات الدولية وتوصياتها العديد من الالتزامات الدولية التي يجب احترامها وتنفيذها بحسن نية.

وحيث أن استقرار العلاقات الدولية وتطورها يؤدي إلى رفاهية الشعوب والبعد عن الحروب، و الاستقرار مرتبط ارتباطاً وثيقاً باحترام وتنفيذ الالتزامات بحسن نية لكل ما سبق من التزامات، وقد توصلنا في بحثنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

---

١ سورة الإسراء الآية رقم ٣٤.

أولاً: النتائج:

١- احترام الالتزامات الدولية الناتجة عن قواعد القانون الدولي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، يحتاج إلي التعاون الدولي.

٢- يرتب القانون الدولي المسؤولية الدولية على الدول التي لا تؤدي التزاماتها الدولية، ويعتبر القانون الدولي الفعل منسوباً إلي الدولة إذا كان صادراً عن سلطاتها(التشريعية، التنفيذية، القضائية).

٣- يجد الالتزام الدولي أساسه القانوني في مصادر القانون الدولي.

٤- الالتزام الدولي هو أحد أركان وعناصر القانون الدولي العام إلى جانب الحقوق الدولية، وهو واجب يقع علي الدولة، سواء بالاحترام أو بالحماية أو بالأداء أو كذلك بالامتناع وفقا لما تحدده قواعد القانون الدولي العام وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية.

٥- الالتزام الدولي هو أثر من آثار التصرف القانوني الدولي.

٦- احترام الالتزامات الدولية من الناحية الواقعية منوط بالنظم القانونية الوطنية التي يجب عليها أن تلتزم بتلك الواجبات الدولية.

٧- إلزامية قواعد القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنها أياً كان مصدرها، أي سواء كان العرف أو المعاهدات الدولية أو المبادئ العامة أو غيرها، وسواء كان أساس الالزام هي إرادة الدول أو مجموعة من العوامل الخارجية مثل المصلحة والتضامن والسلام...إلخ

٨- أهمية الالتزام بتنفيذ ما جاء بها من أحكام وواجبات من خلال التأكيد علي صفة من يمثل الدولة، حتي لاتعتذر أي دولة بعد ذلك بانتفاء صفة من مثلها، وحتي لا تلتزم بواجباتها والتزاماتها الدولية.

٩- الرضا بأحكام المعاهدة يجعل الدولة مسؤولة عن تنفيذها، وامتناع الدولة عن التنفيذ غير المبرر لالتزاماتها الدولية يطرح مسؤوليتها إزاء الدول الملتزمة بها والاتفاقية التي نحن بصددها جعلت الدول مسؤولة في حالة عدم الالتزام.

١٠- يعد حسن النية شرط أساسي لتنفيذ التزامات الدول.

١١- يترتب على اتمام عملية إبرام المعاهدة أن تصبح ملزمة لأطرافها، بحيث يجب عليهم احترام أحكامها والتزاماتها وتنفيذ ما تفرضه عليهم بحسن نية، وقيام أحد الأطراف بالتخلف عن تنفيذ تلك الالتزامات يترتب عليه أنه يجوز لسائر أطراف الاتفاق أو المعاهدة، فسخ المعاهدة أو الدفع بعدم تنفيذ الالتزامات المقابلة، أو تحريك دعوي المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المخل بالتزاماته وواجباته.

١٢- الهدف من الالتزام الدولي هو استقرار المعاملات الدولية، ولذلك تم تنظيم حالات بطلان المعاهدات والاتفاقات الدولية باشتراط أن تكون العيوب جلية وواضحة.

١٣- تعد الاتفاقات والالتزامات بين الدول ذات أهمية خاصة عن تلك الاتفاقات التي تتم بين الأفراد العاديين، نظراً لأن آثارها تتسع لتشمل الدول بمؤسساتها وشعوبها وجيوشها.

١٤- الالتزام يقتضي تحقيق ما تم الاتفاق عليه، سواء كانت اتفاقية ثنائية أم معاهدة جماعية، ولا يكون تنفيذ الالتزام إلا بتحقيق نتيجة هي محل المعاهدة أو الاتفاقية، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة بقي الالتزام غير منفذ، فالالتزام ببذل الجهد دون النتيجة المرجوة يبقي الالتزام غير منفذ.

١٥- ليس هناك مجال بالتذرع ببذل العناية في الالتزامات الدولية بين الدول وفي علاقتها مع بعضها البعض، والأساس هو تحقيق نتيجة حتي يكون هناك نوعا من الاستقرار في العلاقات الدولية.

١٦- التعاون والمصالح المشتركة هي الأهداف المرجوة من تأسيس الدول، والوفاء بالتعهدات والالتزامات الدولية يخلق نوعاً من الاستقرار والهدوء في العلاقات الدولية، والذي يؤدي بدوره إلى السلام والتعاون الدولي.

١٧- يحدث مع تنمية العلاقات الدولية نهضة وتنمية اقتصادية كبيرة ينتج عنها مصالح مشتركة للدول، وتخشي تلك الدول أن تفقدها في حالة نشوب حرب أو نزاعات متبادلة مع بعضها البعض.

١٨- تحرص كافة الدول، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة على تنمية العلاقات مع الدول الأخرى بصورة عملية، وهذا هو المهم، فالخطب والشعارات ليس لها وجود في محيط العلاقات داخل المجتمع الدولي.

١٩- تحترم الدول التزاماتها الدولية، وكذلك قواعد القانون الدولي، وقرارات المنظمات الدولية، إما رغبة في أن يسود السلام وتستقر الأوضاع وأن تعمل عجلة التنمية، واما خوفا من الجزءات الدولية المتمثلة في أحكام المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية التي تم إنشائها كأداه رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وفي العقوبات التي تفرضها المنظمات الدولية علي من لا يحترم معاهداته واتفاقاته الدولية.

٢٠- إن عدم احترام الدول لالتزاماتها في تعاملتها الدولية يؤدي إلي اندلاع الحروب والنزاعات والاضطرابات الدولية، والتي تؤدي إلي زعزعة استقرار المجتمع الدولي.

٢١- يجب أن تسمو الالتزامات الدولية للدول ولا يجوز الاعتذار بها، ولا يجوز للدول التنصل من التزاماتها الدولية بحجة التعارض مع القوانين أو الالتزامات الداخلية، وإلا كانت مسؤولة

مسؤولية مطلقة عن عدم احترامها وتنفيذها علي أكمل وجه، لأنه يترتب عليه حقوقاً لدول ومنظمات دولية أخري.

٢٢- الالتزامات الدولية هي التزامات بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وذلك لأن بذل العناية فقط يؤدي إلي عدم استقرار المعاملات في العلاقات الدولية لأنه قد يمثل ذريعة أو حجة لأطراف العلاقات الدولية بالتذرع بذلك حتي تتخلص من الالتزامات الدولية، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية وفتاوي وأحكام محكمة العدل الدولية علي هذا الاتجاه، هذا فضلاً عن أن القول بأن الالتزامات الدولية تعتبر التزامات بتحقيق نتيجة هو القول الذي يضفي علي قواعد القانون الدولي الجدية والفاعلية.

٢٣- تنقسم مصادر الالتزام والقانون الدولي حسب المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مصادر أصلية، وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، وأخري احتياطية تتمثل في أحكام القضاء ومؤلفات كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول وكذلك بالإضافة لذلك التقسيم هناك قرارات المنظمات الدولية.

٢٤- تلتزم الدول بالالتزامات المكتوبة بدرجة تفوق تلك الغير مكتوبة.

٢٥- أصبحت المعاهدات أكثر مصادر القانون الدولي أهمية بالرغم من مكانة الأعراف والقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية والإقليمية.

٢٦- أحكام محكمة العدل الدولية أدت إلى المزيد والمزيد من الاحترام للالتزامات الدولية حيث أن المحاكم الدولية هي الأداة الفعالة للقانون الدولي وبالتالي للوفاء بالتزامات والواجبات الدولية.

٢٧- تعد الأحكام القضائية الوطنية كذلك مصدراً من القانون الدولي

٢٨- يتأكد الالتزام الدولي، عندما ينتج عنه واجبات يجب على الدول احترامها.

٢٩- لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد وبحق أن الفقه مصدر من مصادر الالتزامات الدولية والقانون الدولي، وكذلك جمعية القانون الدولي ومعهد القانون الدولي، حيث يرجع القاضي الدولي إلى هذه الآراء والمذاهب في القانون مستأنسا بها وبتفسيرها للقاعدة الدولية.

٣٠- من مصادر الالتزام الأفعال الصادرة عن دولة أو مجموعة من الدول تجاه شخص دولي آخر بغية إحداث آثار قانونية معينة يترتب عليها التزام دولي، أو ما يعرف بالتصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للدول.

٣١- يعد العرف الدولي هو المصدر الأول للالتزام الدولي، حيث أن قواعده ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، حيث يستمد العرف قوته ومكانته في ترتيب مصادر الالتزام من وجوبية تنفيذه قانوناً، حيث اقترن العرف الدولي بالانصياع العام المتواتر لحكم القاعدة

بالاقتناع بتمتعها بوصف الالزام القانوني وبحتمية الرضوخ لها، استجابة للأمر الضمني الصادر من الجماعة أو الفئة المسيطرة عليها، وترجع إلزامية العرف إلي يقين المخاطبين بها من انصراف الإرادة الضمنية للجماعة إلي تكليفهم بالرضوخ لمضمونها.

٣٢- يتم الالتجاء إلي تطبيق مبادئ العدل والانصاف بناء علي إحالة قاعدة من القواعد الخاصة بالقانون الدولي إليها، ونص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صريح في الأخذ بقواعد العدل والإنصاف كمصدر من مصادر القانون الدولي المنتج لالتزامات الدولية.

٣٣- تلعب قرارات المنظمات الدولية دورا هاماً وحيوياً كمصدر من مصادر الالتزام الدولي.

٣٤- تعد التوصيات الدولية مصدراً للالتزام، وذلك لأهميتها في خدمة المجتمع الدولي، حيث يشترك العديد من الدول – أعضاء المنظمات الدولية – في إصدار هذه التوصيات التي بطبيعة الحال تكون في مصلحتهم.

ثانياً: التوصيات:

من خلال دراستنا توصلنا للتوصيات التالية:

١- نري ضرورة عدم وجود استثناءات علي الغاية المبتغاه من الالتزامات الدولية، والتي تتمثل في احترام القواعد والقرارات الدولية، وإذا كان حق النقض الفيتو يستغل أسوء استغلال من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، فيجب علي المجتمع الدولي أن يعيد النظر في استخدام هذا الحق، حتي يعود الاحترام لمنظمة دولية كبيرة لها ثقلها الدولي مثل الأمم المتحدة، ونحن نري أنه إذا كان من الصعب إلغاء حق النقض الفردي فليتحول إلي حق نقض ثنائي أو ثلاثي علي الأقل لكي يكون له ثقل ووزن دولي يحتاج لأيقاف تنفيذ القرارات الدولية، وأعتقد والله أعلم أنني أو من يعرض هذا الاقتراح المتواضع لتفعيل وإعادة التوازن لقرارات مجلس الأمن مع الحفاظ علي هيبة القوي العظمي في العالم، وأتمني من أساتذة القانون الدولي الكبار الإدلاء بدلوهم في هذا الإقتراح المتواضع لكي يستطيع أن يري النور، وأن يكون بداية للتطوير والتعديل لما هو أفضل خاصة وهو أنه صالح للتطبيق العملي.

٢- نري ضرورة التأكيد في معاهدة دولية جماعية علي وضع الالتزامات الدولية في مرتبة متقدمة عن تلك الموجودة داخل الدول، ولا يجوز الاعتذار بها، حتى لا تستطيع الدول التنصل من التزاماتها الدولية، فالدولة قبل أن تأخذ على عاتقها الالتزام الدولي تصبح يجب أن تراجع التزاماتها الداخلية أولاً، وعندما توافق علي الالتزام دولي فتصبح مسؤولة مسؤولية مطلقة عن احترامه وتنفيذه علي أكمل وجه لأنه يترتب عليه حقوقاً لدول ومنظمات دولية أخري.

٣- يجب السعى بطريقة جدية إلي نشر احترام المعاهدات والمواثيق الدولية من خلال عقد المؤتمرات والبرامج التوعوية، عن طريف الإعلام للأفراد لحثهم علي متابعة الأحداث ومعاهدات والاتفاقات الدولية.

٤- نناشد محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في الأخذ بنص المادة ١/١٧ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، بتاريخ ١٩٩٦/٠٧/٣٠، والتي أكدت علي تجريم أي خرق لالتزام دولي أياً كان مصدره، حيث نصت علي " أن فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك".

٥- من الواجب علي مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بوصفهما من يملكان القدرة علي اتخاذ تدابير ملزمة تجاه الدول، حث الدول علي احترام التزاماتها الدولية، للحفاظ علي استقرار وهدوء العلاقات الدولية بغية في التوصل للسلام والبعد عن الحرب.

والله الموفق والمستعان

المراجـــــــــــع

أولا: القرآن الكريم.

- سورة البقرة الاية رقم ٢٨٢.
- سورة آل عمران الآية رقم ٧٦.
- سورة المائدة، الآية رقم ١.
- سورة الإسراء الآية رقم ٣٤.
- سورة الفتح الآية رقم ١٠.
- سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢.
- سورة الصف الآيتان ٢ و٣.

ثانيا: الأحاديث النبوية.

ثالثاً: المراجع العامة:

١. ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف.

٢. د. إبراهيم العناني:

- القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥.

٣. د. أبو الخير أحمد عطية عمر:

- القانون الدولي العام(مصادر القانون الدول-أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الثانية،١٩٩٤.
- قانون التنظيم الدولي، أكاديمية شرطة دبي،الطبعة الأول، ٢٠٠٦.

٤. د. ابو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد،الطبعة الأولي، الرياض، ٢٠١٤.

٥. د. أحمد طارق ياسين، قواعد القانون الدولي في إطار العولمة مع التركيز علي ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٤.

٦. د. أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، المعهد العالي للفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

٧. د. إسماعيل سعد الله، دراسات في القانون الدولي العاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.

٨. د. أنس العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، بدون دار نشر،٢٠٠٩.

٩. د. إينـاس محمـد البهجـي، د. يوسـف المصـري، القـانون الـدولي العـام وعلاقتـه بالشـريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، القاهرة،٢٠١٣.
١٠. بول روتير، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨.

١١. د. جعفر عبد السلام علي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤.
١٢. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
١٣. د. حامد سلطان – د. عائشة راتب – د. صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
١٤.د. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، بدون دار نشر، عمان، ٢٠٠٧م.
١٥.رواء زكـي الطويـل، التنميـة المسـتدامة والأمـن الاقتصـادي فـي ظـل الديمقراطيـة وحقـوق الإنسان، دار زهران، الطبعة الأولي،٢٠١٠.
١٦.د. زايد علي زايد الغواري، المنظمات الدولية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢.
١٧.د. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولي،القاهرة،٢٠٠٥.
١٨.د. سهيل حسين الفتلاوي:
– الأمم المتحدة (أجهزة الأمم المتحدة)، الجزء الثاني، الحامد، الطبعة الأولي، الأردن،٢٠١١.
– مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
– موسوعة القانون الدولي (التنظيم الدولي)، دار الثقافة، الطبعة الأولي، عمان، ٢٠٠٧.
١٩.د. صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة الجزيرة، ٢٠١٢.
٢٠.د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢١.د. صلاح الدين عامر:
– قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
–مقدمه لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٢.د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، موكرياني، الطبعة الأولي، أربيل، ٢٠٠٩
٢٣.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (الجزء الرابع- البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية،١٩٨٦، رقم ٤٢٨.

٢٤.د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، العبيكان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧.

٢٥.د. عبد العزيز سرحان:

-القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١.

-القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

٢٦.د.عبد الكريم عوض خليفة، قانون التنظيمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكنددرية، ٢٠٠٩.

٢٧.عبدالله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة(مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز علي العالم العربي)، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٥.

٢٨.د. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٩.د. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، القاهرة، ٢٠١٧.

٣٠.د. علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٣١.د. علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام(الجزء الأول)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٣٢.د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام(الجزء الأول: المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٣.د. علي صادق إبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥.

٣٤.د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٥٩.

٣٥.د. محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٣٦.د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، دائرة القضاء (أبوظبي)، الطبعة الأولي، ٢٠١٤.

٣٧.د. محمد حافظ غانم:

-مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤.

- الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون تاريخ نشر.

- المنظمات الدولية، دراسة التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية، نهضة مصر، القاهرة،١٩٦٧.

٣٨.د. محمد سامي عبد الحميد:

- أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الأولي،١٩٩٨ الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

-أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٥.

-التنظيم الدولي "الجماعة الدولية، الأمم المتحدة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٣٩.د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفي سلامة حسين: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٩٩.

٤٠.د. محمد طلعت الغنيمي:

- الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤.

-الأحكام العامة في قانون الأمم(دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي) – التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧١.

٤١.د. محمد نصر محمد:

- الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٢.

-العدالة الجنائية بين الشريعة والنظام، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولي، ٢٠١٥، الرياض.

٤٢.د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل، الطبعة الثانية، عمان.

٤٣.د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة (مفهومها– أبعادها– مؤشراتها)، المجموعة العربية للتدريب والنشر،القاهرة،٢٠١٧.

٤٤.د. مصطفي أحمد زارقا، محاضرات في القانون المدني والسوري، ١٩٥٤،معهد الدراسات العربية العالية،١٩٥٤.

٤٥.د. مصطفي أحمد فؤاد:

-القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.

-القانون الدولي العام(الجزء الأول : قانون المنظمات الدولية)، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون تاريخ نشر.

-القانون الدولي العام(الجزء الأول– القاعدة الدولية)، بدون مكان نشر، الطبعة الثالثة،٢٠٠٥.

٤٦.د. مصطفي سيد عبدالرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤٧.د. مصطفي يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الأكاديميون، الأردن، ٢٠١٧.

رابعاً: المراجع المتخصصة:

١. د. أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١٨، القاهرة.

٢. د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧.

٣. د. حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولي، الأردن، ٢٠٠٩.

٤. د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسي، مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولي،٢٠١٧.

٥. أ. رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١.

٦. د. صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية (إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، دار دجلة، الطبعة الأولي، الأردن، ٢٠١١.

٧. د. محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان و الانهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.

٨. د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، ١٩٦٨.

٩. د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٣.

١٠. د. محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولي، ٢٠١٢، الرياض.

١١. د. مفيدة خليل الصويد، أثر الإرادة المنفردة في إنشاء العقد والالتزام "دراسة مقارنة بين الفقه والقانون"، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولي، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥.

١٢. د. يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠١٧.

خامساً: المجلات والدوريات العلمية:

١. د. خير الدين كاظم عبيد الأمين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل، المجلد رقم (١٥) العدد رقم (٢)، ٢٠٠٧.

٢.أ.فيصل بدري، أ. خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد رقم (٢٠) المجلد رقم (١)،٢٠٠٨،الجزائر.

٣.د. محمد سامي عبد الحميد، التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي، مجلة الحقوق س٦، ١٤ جامعة الأسكندرية، ١٩٧٤.

٤.د. ليلي عيسي ابو قاسم، تدرج القواعد القانونية الدولية وقوتها الالزامية، مجلة تكريت للحقوق، السنة (٨) المجلد (٤) العدد (٢٩)، ٢٠١٦.

سادساً: الرسائل العلمية:

١. د. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٥.

٢. د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

٣. د. محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦.

٤. د. مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

سابعاً: الوثائق:

١. إدارة الثقافة والنشر، المركز الإعلامي الكويتي، جريمة غزو العراق للكويت، أحداث وثائق من يوم الغزو حتي يوم التحرير،، القاهرة.

٢. الأمم المتحدة، الميثاق، الفصل السابع المواد أرقام
(٣٩)،(٤٠)،(٤١)،(٤٢)،(٤٣)،(٤٤)،(٤٥)،(٤٦)،(٤٧)،(٤٨)،(٤٩)،(٥٠)،(٥١).

٣. " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦١، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

٤. مجلس الأمن، الحالة بين العراق والكويت، قرارات مجلس الأمن، ٢٠١٨، علي:
https://undocs.org/ar/S/RES/660(1990

٥. القرار رقمS/RES/669 بشأن الحالة بين العراق والكويت الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ S/RES/677 بشأن الحالة بين العراق والكويت الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ S/RES/678 بشأن الحالة بين العراق والكويت الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠.

٦. قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/ابريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html.

٧. محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ٢٠١٨، علي:
https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf.

٨. ميثاق الأمم المتحدة، منشور إلكترونيا علي الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، علي الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html.

٩. مجلس الأمن، الحالة في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، القرار رقم S/RES/478 (1980) قرارات مجلس الأمن،٢٠١٨، علي:
https://undocs.org/S/RES/478(1980).

١٠.اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، راجع الموقع التالي لمكتبة الأمم المتحدة :
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/vccr/vccr_a.pdf.

١١.الجمعية العامة، السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، القرار رقم A/RES/72/240 قرارات الجمعية العامة،٢٠١٨، علي:
https://undocs.org/ar/A/RES/72/240.

١٢.محكمة العدل الدولية، المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي (اختصاص المحكمة)، منشور علي الموقع الرسمي لمحكمة العدل العدولية، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf.

١٣.الأمم المتحدة، المادة ٦/٢ من الميثاق، منشور إلكترونيا علي الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-/index.html.

١٤.المعاهدة المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث علي سطح الأرض، المواد أرقام(٢)،(٣)،(١١)، اتفاقيات دولية متنوعة، معهد التدريب والدراسات القضائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٥.المواد أرقام(٤)،(١٦)،(١٧) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، بتاريخ ١٩٩٦/٠٧/٣٠.

١٦.المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،(اختصاص المحكمة)، منشور علي الموقع الرسمي لمحكمة العدل العدولية، منشور إلكترونياً علي الموقع التالي:
https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf.

١٧.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المواد أرقام (١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٥)،(٦)،(٧)،(٨)،(٩)،(١٠)،(١١)،(١٢)،(١٣)،(١٤)،(١٥)،(١٦)(١٧)، (١٨)،(١٩).

١٨.الأمم المتحدة، المادة (١) من المقاصد، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، منشورات الأمم المتحدة علي:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html.

١٩.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html.

٢٠.محكمة العدل الدولية المادة (٤١) من النظام الأساسي، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، علي:
https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf.

٢١.الأمم المتحدة، ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة ٢ فقرة ٢، الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها، ٢٠١٨، منشور علي الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، علي:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html.

٢٢.الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة، القـــرار رقـــم ٢٦٢٥ الصـــادر فـــي ٢٤ أكتـــوبر ١٩٧٠(XXV) A/RES/2625

٢٣.الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة: اعـلان مبـادئ القـانون الـدولي المتعلقـة بالعلاقـات الوديـة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات، علي

https://documents-dds-ny.un.org/doc.

٢٤.لجنة القانون الدولي، التقرير رقم

UN. Doc A/ CN.4/ L.558,199

٢٥.مجلـس الأمـن: القـرار رقـم ٧٣١ لسـنة ١٩٩٢ المـؤرخ ٢١ ينـاير ١٩٩٢، الوثـائق،الأمم المتحدة،2018،علي :

https://undocs.org/ar/S/RES/731(1992).

٢٦.قانون التحكيم المصري، المادة (٣٩/٤)

ثامناً: الأحكام والفتاوي القضائية

١. محكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي، الحكـم الصـادر بتـاريخ ٢٥ مـايو ١٩٢٦، مجموعـة أحكـام المحكمة، مجموعة A رقم ١٩،٧ .

٢. محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٨ مايو ١٩٤٨، "فتوي شروط قبول أي دولة في عضوية الأمـم المتحـدة(المادة ٤ مـن الميثـاق)"، مـوجز الأحكـام والفتـاوي والأوامـر الصـادرة عـن محكمـة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشور إلكترونيا علي الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، علي الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

٣. محكمـة العـدل الدوليـة، الحكـم الصـادر فـي ٠٩ أبريـل ١٩٤٩ "قضـية قنـاة كورفـو (جـوهر القضية)": مـوجز الأحكـام والفتـاوي والأوامـر الصـادرة عن محكمـة العدل الدوليـة (١٩٤٨-١٩٩١)، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

٤. محكمـة العـدل الدوليـة، الفتـوي الصـادرة فـي ١١ إبريـل ١٩٤٩ " التعـويض عـن الأضـرار المتكبدة فـي خدمـة الأمـم المتحدة"، مـوجز الأحكـام والفتـاوي والأوامـر الصـادرة عن محكمـة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

٥. محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ٢٨ إبريل ١٩٥١ " تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها "، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)،علي
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

٦. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ١٥ يونية ١٩٥٤،قضية نقل العملة الذهبية من روما عام ١٩٤٣، موجز الأحكام والفتاوي و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

٧. محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ١٣ يوليه ١٩٥٤، آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

٨. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٦٩ " قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال"، موجز الأحكام والفتاوي و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

٩. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٠٥ فبراير ١٩٧٠ " القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية)"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١٠. محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ٢١ إبريل ١٩٧١ " الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠) "، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١١. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١٢. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤،قضية التجارب النووية، استراليا ضد فرنسا، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١٣. محكمة العدل الدولية، الفتوي الصادرة في ١٦ أكتوبر ١٩٧٥ "الصحراء الغربية "، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١٤. محكمة العدل الدولية، الأمر الصادر في ١٥ إبريل ١٩٧٩ " القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (تدابير مؤقتة)"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١٥. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ١٤ إبريل ١٩٨١" القضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس الجماهيرية العربية الليبية، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)،علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١٦. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢١ مارس ١٩٨٤، القضية المتعلقة بالجرف القاري بين ليبيا ومالطا، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)،علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١٧. محكمة العدل الدولية، الأمر الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٨٤، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها، إعلان تدخل، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)،علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١٨. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ١٣ فبراير ١٩٩٠ "القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)،علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

١٩. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ١٣ سبتمبر ١٩٩٠،القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السفادور وهندوراس)، طلب السماح بالتدخل، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)،علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

٢٠. الطعن رقم (٥٥٣٩) لسنة ٦٦ قضائية، جلسة ١٩٩٨/٠٧/١١، المنشور في مجلة القضاء، السنة الثلاثون، العدد الأول والثاني، يناير ,١٩٩٨

٢١. محكمة العدل الدولية، الصادر في ١٤ إبريل ١٩٩٢، مسألة تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي(الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، علي :

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf.

٢٢. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ قضية " الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)""، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، علي

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf.

٢٣. محكمة العدل الدولية، الأمر الصادر في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨ "تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد السوفيتي) (طلب الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة)"، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، علي
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

٢٤. محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٠ يوليو ٢٠١٢، قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة والتسليم(بلجيكا ضد السنغال)، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢،علي
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf.

ثامناً: المراجع الإلكترونية:

١. الأمم المتحدة، قرار دولي يؤكد رفض أي إجراءات تهدف إلى تغيير وضع مدينة القدس، أخبار الأمم المتحدة، ٢٠١٨، علي:
https://news.un.org/ar/story/2017/12/375602.

٢. ما هي التنمية المستدامة؟، علي الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة التالي:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda.

٣. مجلس الأمن، نظام وسجلات التصويت، حق النقض، ٢٠١٨، علي :
http://www.un.org/ar/sc/meetings/voting.shtml.

٤. الجميعة العامة للأمم المتحدة، الوظائف والسلطات، منشورات الأمم المتحدة، علي:
http://www.un.org/ar/ga/about)

٥. الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، منشورات الأمم المتحدة،علي :
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals

٦. حكومة الإمارات، استراتيجية المساعدات الخارجية للإمارات العربية المتحدة للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢١، البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، علي:

https://www.government.ae/ar-AE/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/uae-foreign-aid-strategy-2017-2021.

٧. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، موقع جامع الحديث النبوي، ١٥٤٣،(1/1784) ، علي

http://www.sonnhonline.com/Montaka/index.aspx

تاسعاً : المراجع باللغة الفرنسية:

1. **A.M. Stuyt,** Les relations internationales dans un monde en mutation: International relation in a changing world, Institut universitaires des houtesetudes internationales Sithoff, Leiden, Geneve, 1977.
2. **Alland, Denis,** Droit international et communautaire, Paris,2000.
3. **Benjamine Mullambambuyi,** Introduction à l'étude des sources modernes du droit international public, Les Presses du L'Université Laval les Éditions Bruylant, 1999.
4. **CH. Ronsseau**, La responsabilité international 1959-1960
5. **Dabin Jean**," TheorieGenerale du Droit", Bruxelles, 1944.
6. **Dupuy, Rene- Jean,** Le droit international, PUF, Paris, 1982.
7. **Fauchille, P,** Traite de Droit International Public, T.I. I. Partie, Paix.
8. **Geneviève Guyomar,** Commentaire du règlement de la Cour internationale de justice, A. Pédone, 1973.
9. **Gérard Cahin,** La coutume internationale et les organisations internationales, Pédone, 2001.
10. **Jean Huber,** Le Droit de conclure des traités internationaux, Payot, 1951.
11. **Jean Otételéchano,** De la Valeur Obligatoire des Traités Internationaux, BiblioLife, 2013.
12. **KayeHolloway**, Les réserves dans les traités internationaux, Librairie générale de droit et de jurisprudence,1958.
13. **Mulamba Benjamin,** Introduction a l'etude des sources moderns du droit international public: les presses de l'universitelaval, les editionsbruylant, 1999.
14. **Olof Hoijer,** Les traités internationaux, Aux Éditions Internationales, 1928.

15. **Pierre Michel Eisemann**, L'intégration du droit International et Communautaire dans l'ordre juridique national, étude de la pratique en Europe, Kluwer Law international, London, 1996.
16. **Quadru, Rolands**, le fondement du caractere obligatoire du droit international R. C. A. D. I., 1952.
17. **Touscoz, Jean**, Droit international, Paris, PUF, 1993.

عاشراً : المراجع باللغة الإنجليزية:

1- **Benedetto Conforti**, The Law and Practice of the United Nations, MartinusNijhoff, 3th edition, Netherlands, 2005.

2- **Bin Cheng**, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, Cambridge, 2006

3- **Eagleton**, The responsibility of States in International law, karuc comp, Newyork,1970.

4- **Marcelo Gustavo Kohen**,Human Rights and Confilict Resolution Through International law, MartinusNijhoff, Netherlands,2007.

5- **Openhiem (Lauterpacht)**, International Law, 8th editions, 1958, Vol. 1.

6- **Paul Reuter**, Introduction to the Law of Treaties, Routlege, London and New York, 1995.

7- **Rebecca MM Wallace & Olga Martin-Ortega**,International Law, Sweet & Maxwell, Seventh Ed., London, 2013.

8- **Robert Kolb**,The International Court of Justice, Hart Publishing, 2014.

9- **Show, Malcolm**, International Law, 4th edition, Cambridge University Press, Cambridge,1999.